أهم الفتاوى الرمضانية

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

خالد بن عبد الله المصلح

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

اضغط على الصورة للانتقال إلى المحتوى

فضائل رمضان

آداب الصيام

ثبوت شهر رمضان

وجوب الصوم

أركان الصيام

مفسدات الصيام

منقصات الصيام

المفطرون في رمضان

قضاء رمضان

ليلة القدر

صلاة التراويح

الاعتكاف

زكاة الفطر

أحكام يوم العيد

الفهرس العام

مرئيات رمضانية

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

خالد بن عبد الله المصلح

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

اضغط على الصورة للانتقال إلى المحتوى

هلال رمضان

صلاة التراويح

متى يجب صوم رمضان

شروط وجوب الصوم

متى يحرم الفطر في رمضان

السحور

المفطرات

من عجز عن الصيام

المريض في رمضان

مفسدات الصوم

من جامع في رمضان

سنن تتعلق بوقت الإفطار

الاعتكاف

التهجد

ليلة القدر

محاضرات رمضانية

ثبت الأجر

زكاة الفطر

من فاته الصيام في رمضان

يوم العيد

فضائل رمضان، وكيفية استقباله وبيان حقيقة الصيام

سئل الشيخ وفقه الله: بمناسبة قدوم شهر رمضان، نريد كلمة موجزة عن فضائله؟

فأجاب عفا الله عنه: مواسم الخير والطاعة والبر فرصة يتفضل الله بها ﷻ على عباده، فهي ميدان سباق يستبق فيه الناس إلى رحمة الله ﷻ ويستبقون فيه إلى فضله وإحسانه، وإلى عظيم ثوابه وجزيل عطائه جل وعلا، والفائز في هذا المضمار هو المستكثر من الصالحات، السابق إلى الخيرات، فهنيئا لمن تفضل الله عليه بهذه المنة الجليلة والنعمة العظيمة التي مَنَّ الله ﷻ بها علينا جميعاً، وبلغه هذا الشهر المبارك، شهر الصيام والقيام، شهر الطاعة والبر والإحسان. فإنَّ شهر رمضان شهر اصطفاه الله تعالى فخصَّه بجملة من الخصائص الكونية والشرعية التي تميز بها على سائر الزمان:

فمنها: أنَّ شهر رمضان هو الشهر الذي اصطفاه الله ﷻ فجعله محلاً لإنزال القرآن، يقول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ومنها: أنَّ شهر رمضان هو الشهر الذي اصطفاه الله ﷻ فجعله محلا لركنٍ من أركان الإسلام وهو صوم رمضان قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومناسبة ذكر إنزال القرآن في آية فرض الصيام تشيرُ إلى أنَّ صوم رمضان شكرٌ لله ﷻ على إنزال القرآن في هذا الشهر المبارك.

ومنها: أنَّ الله ﷻ هيأ شهر رمضان للعباد ليُقبلوا عليه، فأعانهم فيه بفتح أبواب الجنة، وغلَّق فيه أبواب النار، وصفَّد فيه الشياطين، وذلك كلُّه تهيئةً لهذا الموسم الكريم، حتى يُقبل الناس فيه على ربِّ العالمين، ولذلك في رواية الترمذي يقول النبي ﷺ: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ »(١).

ومنها: مغفرة الذنوب: فمنَّةٌ من الله ﷻ على العبد أن يدرك هذا الموسم المبارك، فينبغي للعبد أن يشكر الله ﷻ على بلوغ مواسم الخير، وأن يجتهد فيه بصالح العمل، فرمضان حجَّة لمن

---

(١) الترمذي (٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٩).

أدركه، إمَّا له أو عليه، إمَّا أن يخرج فيه المدرَك له بربح وفوز وسبق، وإمَّا أن يخرج خاسراً راغما أنفه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»(١) وذلك أنَّ أسباب المغفرة في هذا الشهر متوافرة؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢)، وقال أيضا ﷺ: «ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣)، وقال أيضا ﷺ: «من قام ليلة القدر إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤)، فما أعظم خسارة من مرَّتْ عليه هذه الأيام والليالي وهو في غفلة ولهو.

سئل الشيخ وفقه الله: نريد كلمة موجزة عن: ما ينبغي على المسلم في استقبال شهر رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: إنَّ لاستقبال شهر رمضان آدابًا ينبغي أن تراعى، وأجملُها فيما يلي:

أولاً: إنَّ مما يستقبل به شهر رمضان استشعار عظم ما في هذا الشهر المبارك من الخيرات والفضائل، وما فيه من الخصائص والهبات والعطايا، وقد بين النَّبي ﷺ كثيرا من خصائصه وفضائله الكونية والشرعية؛ ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»(٥)، فجدير بالمؤمن أن يسابق إليها كما أمره الله تعالى بذلك في نحو قوله ﷻ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحديد.: ٢١]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وإنما يستبق الخيرات من علم بعظيم منزلتها، وثابر في الفوز بها وشمر عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٧٤٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وابن حبان (٩٠٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٦٨٢): إسناده صالح.

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٥) صحيح البخاري (١٩٦٩)، وصحيح مسلم (٧٨٢).

ساعد الجد في نيله، قال جل وعلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [سورة الواقعة: ١٠]، فبادروا باستباق الخيرات قبل فواتها، فمواسم الخير فرصة إذا فاتت؛ فات خير كثير.

ثانياً: إنَّ مما يستقبل به شهر رمضان النيات الصالحة والعزائم الراشدة على الاشتغال فيه بالأعمال الصالحة، من الصوم إيماناً واحتساباً، والقيامِ إيماناً واحتساباً، وتلاوة للقرآن، والتَّنوُّع في أبواب الإحسان؛ طلباً للأجر والمثوبة من الله حتَّى إذا دخل الشهر، والنفوس قد تهيَّأت للعمل بالصالحات، والقلوب قد أقبلت على الطاعات، فالعزيمة على الرشد؛ رشد، ونية العمل الصالح؛ عمل صالح.

وليعلم المؤمن أنَّ عطاء الله جزيل وفضله كبير، فقد قال النبي ﷺ في بيان عظيم فضل الرَّبِّ ﷻ لمن أقبل عليه بالطاعات وتقرب إليه بالصالحات يقول الله ﷻ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١)]؛ فينبغي لكل مؤمن أن يري الله من نفسه خيراً، وليبشر بعظيم الفوز وكبير الأجر.

ثالثا: إنَّ مما يستقبل به شهر رمضان الاشتغالُ بالنوافل التي تكون بين يديه، فقد ثبت عن النبي ﷺ في "الصَّحيح" من حديث عائشة رضي الله عنها "أنَّه كان يصومُ أكثرَ شعبان"[(٢)]. وفي بعض الرِّوايات "أنَّه كان يصومُه كلَّه"، وهذا يدلُّ على أنَّه يُسن للمؤمن أن يتهيَّأ لهذا الشهر قبل مجيئه بالصَّوم، فهو أجَلُّ ما في هذا الشهر من العبادات، ولذلك قال جماعة من العلماء[(٣)] في بيان السِّرِّ والحكمة من تقدُّم رمضانَ بصوم شعبان: أنَّه تهيئةٌ للنَّفس، كالرَّاتبة التي تكون قبل الفريضة، وقد عقل هذا جماعاتٌ من سلف الأمة، فكانوا يتهيَّؤون للشهر بأنواع من الصالحات، فمنهم من يتهيأ له بالصيام اتباعاً لهدي النبي ﷺ فكان يصوم شعبان أو أكثر شعبان، ومنهم من كان يتهيأ بقراءة القرآن، ولذلك جاء – كما ذكر ابن رجب وغيره – أنَّ السَّلف كانوا يُكثرون قراءة القرآن في

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم (٢٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٦٩)، وصحيح مسلم (٧٨٢).

(٣) ينظر لطائف المعارف ص (١٢٩).

شعبان[1]، حتى إذا جاء رمضان وقد مرنت نفوسهم وتهيأت قلوبهم، وأقبلت أفئدتُهم على قراءة كلام لله ﷻ.

وكان من صور التَّهيُّؤ الذي كان عليه بعضُ سلف الأمة، أنَّهم كانوا يدعون الله ﷻ قبل مجيء الشَّهر بستة أشهر، أن يُبلِّغَهم رمضان[2]. وقد جاء حديث في إسناده مقال عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «كان إذا دخلَ رجَبٌ قالَ: اللَّهمَّ بارِك لنا في رَجبٍ وشعبانَ وبلِّغنا رمضان»[3].

رابعا: إنَّ مما يستقبل به شهر رمضان الاستبشار بإدراكه وبلوغه، فقد جاء عن النَّبيّ ﷺ عند النسائي وغيره أنَّه كان يبشِّرُ أصحابه بمقدم رمضان، فيقول ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»[4].

اللّٰهم أعِنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

سئل الشيخ وفقه الله: ما هي حقيقة الصَّوم؟

فأجاب عفا الله عنه: الصَّوم شرعا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأصول المفطِّرات التي يجب الإمساك عنها ثلاثة: الأكل، والشُّرب، والجماع، قال الله ﷻ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[سورة البقرة.: ١٨٧]، وغاية هذا الإمساك عن المفطرات؛ تزكية النفوس، وتربيتها لتحقيق التقوى، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة: ١٨٣]،

---

(١) المرجع السابق ص (١٣٥).

(٢) المرجع السابق ص (١٤٨).

(٣) مسند أحمد (٢٣٤٦) قال ابن رجب: والإسناد فيه ضعيف، لطائف المعارف (١٢١).

(٤) النسائي (٢١٠٦)، وأحمد (٧١٤٨)، وصححه الأرنؤوط في تخريج المسند.

والتَّقوى: أن يجعل العبدُ بينه وبينَ ما يخافُهُ ويحذرُهُ من عذاب الله؛ وقايةً تقيَه منه، ولا يكون ذلك إلا بفعلِ طاعة الله واجتنابِ معصيتِهِ.

وأصل التقوى يبتدئ في القلوب صلاحاً وطيباً وزكاءً، كما قال النبي ﷺ:«ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ»(١)، ولذلك قال النبي ﷺ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «التَّقوى هاهُنا ، التَّقوى هاهُنا»(٢)، ويثمر ذلك سدادا في القول، واستقامة في العمل، والصوم من أعظم ما يُعين على التقوى فإنَّ الامتناع عن الطعام والشراب والجماع يؤثِّر في الأخلاق زكاءً، وفي الأعمال صلاحاً، وفي المعاملة استقامة، وفي الظاهر طيباً، وفي الباطن زكاءً وهداية ونوراً، فإنَّ للصوم أثرًا عجيبا، في تزكية النفوس وتربيتها، ولذلك قال ﷺ: «والصوم جُنَّة» (٣)أي: وقاية من النَّار ومن الأعمال الموجبة لها، فإنَّه لا يمكن أن تحصل الوقايةُ من النار دون الوقاية من أعمال أهلها.

فمتى غابت هذه المعاني عن الصائم ولم تُدرَك تلك المقاصد بالصوم؛ صدق عليه ما جاء في السنن من أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوعُ والعطش»(٤). وقد جاء في "صحيح البخاري" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»(٥). فالصائم إذا اشتغل بقولِ الزورِ والعمل به لم يحقق الغاية من صومه، فينبغي للمؤمن أن يطهِّر قوله وعمله من كل باطل.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٠٧)، (١٥٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٤)

(٣) صحيح البخاري (١٨٩٤)، وصحيح مسلم (١٦٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٤٩)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٩٦٨٣)، قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٥)

(٥) صحيح البخاري (١٩٠٣).

فلنجد ولنجتهد في تحصيل ثمار الصيام وآثاره في أخلاقنا ومعاملاتنا وأقوالنا، فإنَّ الصوم يسمو بالإنسان ويرفعه إلى مراتب عليا، وصدق من قال[1]: الصوم إرادةٌ مستعلية. أي: عن السَّفاسف والرذائل والقبائح، ولهذا جاء في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فليقل: إني امْرُؤٌ صائم»[2]. فالصائم يسمو فيتركُ ما أذن له من مقابلة الإساءة بمثلها كما في قوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠] إلى الصَّفح والعفو والإعراض عن أهل الجهل والسفه.

نسألُ الله أن يجعل صيامنا مقبولاً على الوجه الذي يرضى به عنا، وأن تزكو به الأعمال، وتصلُح به الأخلاق، وتطيب به السرية والسيرة، وتستقيم به الأعمال، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.

سئل الشيخ وفقه الله: هل هناك علاقة بين النَّصر والصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: الصومُ من العبادات التي ينتصر فيها المرء على نفسه وعلى شهواته وعلى مألوفاته، وهذا الانتصار الذي يحققه المؤمن بصومه في سلوكه وعمله وطاعته لله ﷻ وتخلُّصه من عوائق السُّمُوِّ والرُّقيِّ والارتفاع؛ لبنة في بناء الأمة بها تنصر وتغلب قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد.: ٧]، وهذا النصر الذي ذكره الله ﷻ في الآية نتاج عمل يقوم به كل مؤمن لتحقيق نصر الله ﷻ فكلُّ من أطاع الله فقد نصر الله، وكلُّ من التزم شرع الله فقد نصر الله، وكلُّ من توقَّى السيِّئاتِ، فقد نصر الله.

فنصر الله يكون من الصَّغير والكبير، والذَّكر والأنثى، والحر والعبد، والفرد والجماعة، وذلك بتحقيق شرع الله ﷻ والعمل بمرضاته؛ ومتى حقَّقنا نصرَ الله ﷻ؛ نصرنا بمنه وفضله.

---

(١) ينظر: أحكام الصيام لمصطفى السباعي (٨٩)

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

ولما كان الصوم من أبرز العبادات التي يتحقق بها النصر، وافق أن يكون هذا الشهرُ محلَ انتصاراتٍ كبرى عبر تاريخ الإسلام، ففي حياة النبي ﷺ كان شهر الصوم محلا لأكبر انتصارين حقَّقهما النَّبيَّ ﷺ حوَّلا مجرى مسيرة الإسلام وقبول الناس لدعوة النبي ﷺ.

النصر الأول: في غزوة بدر الكبرى، وذلك في السنة الثانية من الهجرة، فإنَّ الله ﷻ نصر رسوله ﷺ على عدوه، والعجيب أنَّ هذا النصر اقترن بفرضية الصوم، فالصوم فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، فصام نبيُّنا ﷺ تسعة رمضانات، وكان ابتداؤه في السنة الثانية من الهجرة، ووافق ذلك نصره في بدر وهذا نصرٌ عظيم.

والنصر الثاني: النصر الكبير الذي أشرقت به الدنيا بعد ظلمتها، حيث مَنَّ الله على رسوله ﷺ بتطهير البيت الحرام. مكة. من الأصنام والأرجاس والأوثان، ففتح الله لنبيه ﷺ مكة في شهر رمضان من العام الثامن.

فأسأل الله ﷻ أن يتمم لأمتنا النصر بالتئام شملها واجتماع كلمتها وظهور رسالتها، ونسأله أن ينير قلوبنا والمسلمين، وأن يرينا في أمتنا ما تقر به أعيننا.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم التَّهنئة بشهر رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الأصل في التهنئة بالأعوام والشهور والأيام؛ أنَّها من العادات الحسنة التي اعتادها الناس، وهي من المباحات المندرجة تحت قاعدةٍ وهي: أنَّ الأصل في العادة الإباحة، والأجر فيها من جهة أنَّها قولٌ حسن وكلمة طيبة، وقد قال النَّبيَّ ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»(١).

أمَّا التهنئة بمواسم الخير وأزمنة الطاعة كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ونحو ذلك، فلم يثبت فيه عن النَّبيِّ ﷺ سنة بينة؛ وغاية ما استُدل به على استحباب التهنئة بمواسم الخير، ما روى ابن

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

خزيمة في صحيحه عن سلمانَ ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يومٍ من شعبان، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»(١).

قال ابن رجب: هذا الحديث أصلٌ في تهنئة الناس بعضهم بعضاً في شهر رمضان، وقد ذكر ابن القيم استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية.

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنَّ التهنئة برمضان وغيره من مواسم الطاعة من الأمور المباحة التي لا حرج فيها؛ فإذا كانت التهنئة بصيغة الدعاء بالبركة والإعانة على صالح العمل كانت من القول الحسن الطيب، ويمكن أن يستأنس في ذلك بما جاء في حديث أنس ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ»(٢)، والحديث في إسناده مقال(٣)؛ ولهذا لا يقال: إنَّ التهنئة بمواسم الطاعة سنة؛ إذ لم يثبت فيه عن النَّبيِّ ﷺ ما يصار إليه، بل هي من المباحات، والله أعلم.

ثبوت شهر رمضان

سئل الشيخ وفقه الله : ما الحكم في توحيد بداية الصوم والعيد لجميع المسلمين؟

فأجاب عفا الله عنه: الأصل في صوم شهر رمضان شهود الشهر، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥]، فصوم رمضان منوط بشهود شهره، وشهود الشهر يحصل بأحد أمرين في قول جماهير أهل العلم:

الأول: رؤية هلال شهر مضان؛ لحديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٤)، وفي الحديث الآخر: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»(٥).

---

(١) (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (١٢١).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٠٨١).

(٥) صحيح مسلم (١٠٨٠).

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[1].

فهذه هي طرق إثبات الشهر التي يثبت بها ويلزم بها الصوم.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا رؤي الهلال في بلد، هل تلزم الرؤية جميع البلاد، أم تختص مكان الرؤية لاختلاف المطالع؟

وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّ لكل بلدٍ رؤيته الخاصة، وذلك اعتبارا باختلاف المطالع في البلدان، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[2] رحمه الله.

القول الثاني: أنَّه إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان لزم جميع البلاد الصوم، ولو اختلفت المطالع، وهذا هو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثالث: أنَّ الناس في صومهم وفطرهم تبع لأئمتهم، فما أثبته الإمام تبعه الناس فيه.

وهذا القول هو المعمول به اليوم، فالناس يتبعون ما تُعلنه بلادهم، ولا يسع الناس إلا هذا، ويشهد له ما رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[6]، وفي الرواية الثانية يقول ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[7].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٠٨١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٢٧٣)، ومغني المحتاج (١/٤٢٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/٣٨١).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/١٩٣)، والمبدع لابن مفلح (٣/٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وقال الإمام النووي في المجموع: إسناده حسن. (٦/٢٨٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجة (١٦٦٠)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه: حديث صحيح (١/٢٨٠).

ولذلك فإنَّ كل أهل دولة وإقليم يتبعون في رؤية الهلال ما تُعلنه بلادهم في الصوم والفطر، وهذا ما جرى عليه العمل اليوم.

سئل الشيخ وفقه الله : هل يجوز استعمال المراصد في إثبات رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه؟

فأجاب عفا الله عنه: استعمال المراصد في رؤية الهلال لا حرج فيه، فالمراصد نوع من الرؤية، يستعمل فيها وسائل لتجلية الرؤية وتوضيحا وتقريبها، ولا يوجد ما يمنع من الاستفادة منها في رؤية الأهلة في رمضان وغيره، وقد صدرت بذلك الفتوى من جهاتٍ علمية ومجامع فقهية عديدة.

وعليه فإنَّه إذا رُئِيَ الهلال بالمرصد رؤيةً حقيقية بواسطة المنظار؛ تَعيَّنَ العمل بهذه الرؤية، ولو لم يـر بـالعين المجـردة؛ وذلـك لقـول الله ﷻ: {فَمَـنْ شَـهِدَ مِـنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ} [سـورة البقرة.:١٨٥]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، إلَّا أنْ يُغَمَّ علَيْكُم، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له»[(١)]، والحديث يشمل كل رؤية للهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أم عن طريق المناظير في المراصد.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه؟

فأجاب عفا الله عنه: اتفق عامة أهل العلم على عدم اعتبار حساب منازل القمر في إثبات الهلال، قال الجصاص: فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه؛ لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٧)، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٢٥٠).

وقال القرطبي في الأخذ بالحساب وتقدير المنازل: وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي؛ أنَّه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم[1].

بل إن من فقهاء المالكية من قال: إنَّه إذا اعتُمد ثبوت الشهر من طريق الحساب، فإنَّه لا يلزم الناسَ الصوم اعتمادا على هذا الإخبار[2].

وبهذا قال جمهور فقهاء العصر[3].

والذي يظهر في هذه المسألة – والله أعلم – أن يقال: إنَّ حساب منازل القمر معتبر في النفي الهلال، لا في إثباته، فإذا قال الحسابون إنَّ الهلال لا يمكن أن يرى لكونه لا يولد إلا بعد مغيب الشمس، فإنَّه لو شهد أحد برؤيته في هذه الحال لم تقبل شهادته لمخالفتها للحساب؛ أمَّا إذا قال الحسابون: إنَّ الهلال ولد وهلَّ وطلبه الناس ولم يروه فإنَّه لا يثبت الشهر بذلك حينئذ إذ إن ثبوته منوط برؤية الهلال ولم يرَ، وهذ إذا تراءى الناس الهلال؛ أَما إذا تعطلت الرؤية، وقعد الناس عن الترائي كما هو الحال في أكثر شهور السنة؛ فاعتبار الحساب حينئذ أرجح من إهماله، إذ هو عمل بما يغلب على الظن صحته، فلا حرج في اعتماده واعتباره في هذه الحال.

سئل الشيخ وفقه الله : إذا انتقل الصَّائم من بلد إلى بلد، وأُعلِن في البلد الأول رؤيةُ هلال شوال، فهل يُفطر تبعاً لهم؟ علماً بأن البلد الثاني لم يُرَ فيه هلال شوال؟

فأجاب عفا الله عنه: الأصل أنَّ المرء يتبع في الصوم البلد الذي أدركَه الشهر وهو فيه؛ فإذا كان مسافرا إلى بلد صام أهله فواجب عليه أن يوافقهم في الصوم ولو خالف ما عليه الناس في بلده الذي سافر منه، وكذلك العكس فإنَّه إذا سافر إلى بلد لم يصوموا لعدم ثبوت الشهر عندهم فإنه

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٨٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى (١٥/١١٢).

يتبعهم في عدم الصوم؛ لأن حكمه حكم البلد الذي انتقل إليه في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

أمَّا إذا ابتدأ الصيام في بلد وسافر إلى بلد آخر لم يكن مبدأ صومهم موافقا للبلد الذي سافر منه بأن تأخروا عنه فالأقرب أن يوافق أهل البلد الذي هو فيه فيصوم معهم؛ لأنَّه بالانتقال إليهم صار منهم فحكمُه حكمهم حتى لو اقتضت موافقتهم أن يصوم واحدا وثلاثين يوما في أصح قولي أهل العلم(٢)؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ"(٣)، والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم من بدأ الصَّوم في بلد ثم سافر إلى بلد قد سبقوهم بصيام يوم أو تأخروا عنهم؟

فأجاب عفا الله عنه: من بدأ الصَّوم في بلد ثم سافر إلى بلد سبقوهم بالصوم ففي هذه الحال الواجب أن يصوم مع الناس حتى يُفطروا، لأنَّه بالانتقال إليهم صار منهم فتجب موافقتهم؛ لقول النبي ﷺ: "صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ"(٤)، وهذا هو الواجب وإن زاد على ثلاثين يوما في الأصح من قولي أهل العلم.

أمَّا إذا كان البلد الذي سافرت إليه تأخَّر في بداية الصوم عن البلد الذي سافرت منه؛ فالواجب اعتبار حال الناس في البلد الذي أنت فيه، وهنا لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يفطروا للعيد وقد تم لك تسعة وعشرون يوماً، ففي هذه الحال يكون قد تم صومك ولا قضاء عليك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وقال الإمام النووي: إسناده حسن. المجموع (٦/٢٨٣).

(٢) المجموع للإمام النووي (٦/٢٩٤)، وفتح العزيز (٣/١٨١)، بداية المحتاج (١/٥٥٥).

(٣) ينظر: رواه الترمذي (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجة (١٦٦٠)، قال ابن دقيق العيد: صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٦٩٧)، وبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجة (١٦٦٠)، قال ابن دقيق العيد: صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٥٣).

الثانية: أن يفطروا للعيد ولم يتم لك صوم تسعة وعشرين يوماً، فأفطر مع الناس؛ لأن النبي ﷺ قال: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ}، ويجب أن تقضي بعد العيد ما تكمل به تسعة وعشرين يوما، فإنَّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما بالاتفاق[1].

آداب الصيام والنهي عن الوصال

سئل الشيخ وفقه الله: ما هي الآداب المتعلِّقة بالصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: الصَّومُ غرضه وغايته تحقيق تقوى لله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة.: ١٨٣].

والتَّقوى: هي الاشتغال بالطاعة والبعد عن المعصية، رغبة في ثواب الله ﷻ وخوفاً من عقابه. هذا هو المعنى العام الذي من أجله شرع الله ﷻ الصيام، ولهذا ينبغي للصائم أن يفتش عن هذه الغاية في نفسه وفي خُلقه وفي عمله حتى يفوز بأعظم الأجر.

فالصُّوَّام يتفاوتون في الأجر تفاوتا عظيما حتى يكون بين أجر صائم وصائم كما بين السماء والأرض في الفضل والثواب، وذلك بالنظر إلى اختلاف ما يقوم في قلوبهم من الإخلاص والإيمان والاحتساب، واختلاف ما يكون في أعمالهم من فعل الطاعات واجتناب المحرمات.

وأوجب ما ينبغي أن يراعيه الصائم من الآداب في صيامه أمران:

الأول: أن يكون صومُه إيمانا واحتسابا؛ ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2]، فقد اشترط النَّبيُّ ﷺ لحصول المغفرة بصوم رمضان أن يكون الصوم إيمانا واحتسابا، فانَّ كل عمل صالح لابد له من مبدأ باعث وهو الإيمان، وغاية مقصودة وهي الاحتساب؛ فلا يكون العمل طاعة لله وقربة

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/٤١١).

(٢) صحيح البخاري (٣٨)، وصحيح مسلم (٧٦٠).

حتى يكون مبدأه وباعثه الإيمان بالله لا العادة والهوى؛ وغايته ومقصوده ثواب الله ونيل رضاه، لا طلب المحمدة والجاه وغير ذلك وهذا هو الاحتساب.

فهنيئا لمن صام إيمانا واحتسابا بعظيم الأجر وجزيل الثواب قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر.: ١٠]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنَّه لي وأنا أجزي به»(١).

الثاني: أن يظهر أثر الصوم في قول الصائم وعمله؛ فيكُفَّ نفسه عن الرذائل ويحملها على الفضائل؛ فليس الصوم الإمساك عن الطعام والشراب فحسب، فإنَّ ذلك أهون الصيام كما قال بعض السلف، بل لابد أن يكون للصوم أثر في القلب والقول والعمل؛ قال جابر ﷺ(٢): "إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء"، ولهذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «والصوم جُنَّة»(٣)، أي: أنَّ الصوم وقاية وحصن يقي به الإنسان نفسه الشرور والفساد، وسيء الأخلاق، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٤)، أي: فيذكِّر الصائم بهذا القول نفسه، ويخبر المسيء إليه بأنَّه إنَّما امتنع عن مقابلة إساءته بمثلها؛ لأنَّه صائم، فالصوم يكفَّ به الإنسانُ نفسه عن كل سيئٍ من الأخلاق، ولو كان ذلك في مقام الانتصاف للنفس والمجازاة بالمثل، فيكفُّ الصائم لسانه عن مجاراة السُّفهاء، ويكفَّ عمله عن الوقيعة في السُّوء.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤) صحيح مسلم (١١٥١).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (١٥٥).

(٣) صحيح البخار ي (٧٤٩٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

وليعلم أنَّ الصائم يفوته من الأجر في صومه بقدر ما يكون من تفريطه في هذه المعاني، فإنَّ الله ﷻ أمر بالصيام لأجل التقوى، فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم، فينقص من أجر الصوم بحسب ما فوت من خصال التقوى؛ ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»(١)، أعاننا الله وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

سئل الشيخ وفقه الله : هل حُفِظَ دعاء مأثورٌ عند الإفطار؟

فأجاب عفا الله عنه: أصح ما جاء من الأدعية عند الفطر عن النبي ﷺ ما جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢)، وقد ورد موقوفاً ومرفوعاً، والمرفوع لا بأس به.

وأمَّا ما جاء من أنَّ الصائم يقول عند فطره: «اللَّهمَّ لك صُمنا وعلى رزقِك أفطرْنا»(٣)، ونحو ذلك؛ فهذه كلها أحاديث لا تثبت بأسانيد صحيحة، وليس لها ما يقويها؛ فليحرص الصائم على الدعاء بالمأثور، كما جاء في حديث ابن عمر ﷺ، ثُمَّ إن زاد ودعا بغيره مما شاء وأحبَّ فذلك من الخير لا سيما وأنَّ دعاء الصائم عند فطره من المواطن التي ترجى فيها إجابة الدعاء؛ فقد روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الصغرى (٣٣٢٩)، والحاكم في مستدركه (١٥٣٦)، والحاكم (١/ ٥٨٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وحسن إسناده الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠١).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٨٥).

(٤) (٢٥٢٦).

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجيب الصَّائمُ المؤذن أم يستمرُّ في فطره؟

فأجاب عفا الله عنه: ليس هناك تعارض بين مبادرة الصائم إلى الفطر وبين إجابته المؤذن، فإنَّه إذا أذَّن المؤذِّن يبتدئ الصائم بالفطر؛ لما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١)، ويجيب المؤذن لما جاء من حديث أبي سعيد ﷺ في الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ قال: « «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٢)؛ فيجمع الصائم عند فطره بين الفضيلتين؛ يعجل إلى الفطر بأكل تمرةٍ أو شربِ ماء، فإن تعجيل الفطر يحصل بذلك، ويجيب المؤذن أثناء فطره.

سئل الشيخ وفقه الله : ما هو صوم الوصال؟

فأجاب عفا الله عنه: الوصال هو أن يصل صوم يوم بيوم، فلا يتخلَّل اليومين فطرٌ، فإذا فرغ من صيام اليوم لم يُفطر بل يستمر على صيامه إلى أن يشرَع في صيام اليوم الذي يليه.

وقد نهى عنه النبي ﷺ كما في الصَّحيح من حديث أبي هريرة ﷺ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(٣)، وهذا يعني أنَّ النبي ﷺ كان يُمَدُّ بأنواع من القوى وألوان من المدد الذي يُغنيه عن الطَّعام والشَّراب، وليس المقصود أنَّه يأكل من الجنَّة أو يُسقى من الجنَّة، كما قال بعض الشراح(٤) ولو كان كذلك لما كان مُواصلاً ولما كان صائماً، لكن النَّبيَّ ﷺ أراد أن الله ﷻ يُلهمه قوة وإعانة تكفيه عن الطعام والشراب، وهذا ما ليس حاصلا لغيره، ولذلك قال: «إِنِّي

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٧)، صحيح مسلم (١٠٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٥)، وصحيح مسلم (١١٠٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٣٨).

لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، يعني: لست في هذا الأمر محلاً للتأسي، لأنَّه من خصائصه، وقد ظنَّ الصحابة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما نهاهم رفقاً بهم وشفقة عليهم، «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» - وكان ذلك في آخر الشهر- كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»(١)، أي: كالمعاقب لهم أن لم يمتثلوا ما نهاهم عنه ﷺ من ترك الوصال الذي سألوه عنه.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يشرع الوصال في الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: الوصال في الصوم غير مشروع، بل قد نهى عنه النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، وإنَّما المشروع أن يبادر المسلم إلى الفطر كما في حديث سهل بن سعد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢) وأن يتسحر كما في حديث أنس ﷺ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٣)، وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٤).

وقد ذهب بعضُ العلماء(٥) إلى أنَّه يجوز الوصال لغير النبي ﷺ إلى السحر؛ لأنَّه لابدَّ من الفصل بالسُّحور، كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم تبييت النِّيَّة في صيام الفرض؟

فأجاب عفا الله عنه: تبييت النية هو أن يوقع النية بالليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد اختلف الفقهاء في وجوب تبييت النية من الليل في الصيام الفرض على قولين:

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٩٥).

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٦).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٥٦ - ٣٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٧٦).

القول الأول: يجب تبييت النية من الليل في صيام الفرض قبل طلوع الفجر، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]والحنابلة[٣]

واستدلوا لذلك بما روي عن حفصة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٤].

القول الثاني: لا يجب تبييت النية من الليل في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر، وإليه ذهب الحنفية[٥].

واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: «أن أذن في الناس أنَّ من كان أكل، فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء». وكان صوما واجبا؛ فصح بنيةٍ من النهار.

وأجاب الجمهور على القول بأنَّ صوم عاشوراء كان واجبا بأنَّه يحمل على «أنَّ وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائما تطوعا، فنذر إتمام صوم بقية يومه؛ فإنَّه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدما»[٦].

فالراجح من هذين القولين ما ذهب إليه الجمهور من وجوب تبيت النية في صيام الفرض، كما يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنَّه يصوم غدا من رمضان، أو قضائه، أو عن كفارة، أو نذر، وخرج بالفرض النفل فإنَّه يصح بنية مطلقة، أي: من غير تعيين[٧].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني في السنن (٢٢١٧)، و صححه ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس (٣/ ٩٥٢)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣١٣)

(٦) ينظر: «المغني» (٣/ ١١٠). وينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٥/ ١٢٠).

(٧) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢).

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكمُ اشتراط النيَّة في قضاء الصَّوم الواجب؟

فأجاب عفا الله عنه: لا خلاف بين أهل العلم من أنَّه لا يصح صوم الفرض إلا بنية، سواء أكان الصيام أداء أم قضاء[1]، ويدل لذلك قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجب الصوم على كثير النِّسيان؟

فأجاب عفا الله عنه: النسيان له حالان فيما يتعلق بالصوم:

الحالة الأولى: أن يكون نسياناً يُفقد العقل، كمن أصيب بالخَرَف الذي لا يُميِّز فيه بين الأشياء تمييزاً مستقراً؛ فهذا مرفوع عنه القلم كالمجنون فلا يجب عليه صيام ولا فدية.

الحالة الثانية: أن يكون نسيانا عارضا بأن يحضر ذهنه ويغيب، فهذا يجب عليه الصوم؛ فإن كان نسيانه في أنَّه يشرب أو يأكل في نهار رمضان فقد قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[3]، والواجب على من حضره أن يذكره إذا نسي.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم صيام الكبير العاجز عن الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: أجمع العلماء على أنَّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم؛ يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر. رحمه الله. فقال: "وأجمعوا على أنَّ للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا"[4]، ثم اختلفوا فيما يجب عليهما إذا أفطرا، وذلك على قولين:

---

(١) ينظر: (الذخيرة) (٢/٤٩٨)، (المجموع شرح المهذب) (٦/ ٢٩٠)، (المغني) (٣/١٧).

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٠).

القول الأول: أنَّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزَينِ عن الصوم يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنَّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم يفطران، وليس عليهما إطعام واجب، بل هو مستحب، وإليه ذهب الإمام مالك[٤].

والراجح ما عليه الجمهور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[سورة البقرة.:١٨٥]. ولما في الصحيح من حديث ابن عباس ﷺ أنَّه قال في الآية: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٥]، وقد فعل ذلك أنسُ بن مالك ﷺ كما في الصَّحيح فإنَّه لما هَرم وكبرت سنُّه، وعجز عن الصِّيام، كان يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً[٦].

أمَّا إذا كان الشيخ الكبير والمرأة العجوز قد بلغا من الكبر حدا يُفقدهما التمييز، فهذا قد رُفع عنه التكليف؛ فلا صوم عليه ولا كفَّارة؛ لأنَّ الكفارة التي هي فدية ترك الصيام للعاجز عنه، إنَّما تجب على من كان مكلَّفاً، قال الله ﷻ:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥]، وفاقد العقل ليس من أهل التَّكليف.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٩٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٢٥٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥١).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (٨٢)، وبداية المجتهد (١/٤٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٦) ذكر ذلك الإمام البخاري في كتاب تفسير سورة البقرة، باب قوله: (أياماً معدودات).

سئل الشيخ وفقه الله: عن الكبير الذي عجز عن الصوم، فقد نص الفقهاء على أنه يطعم عن كل يوم مسكينا، واستندوا على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسؤالي: أليس هذا الكبير قد سقط عنه التكليف؟! فلماذا يطعم؟

فأجاب عفا الله عنه: الواجبات في الشريعة في حال عدم القدرة قسمان:

الأول : ما يسقط إلى بدل، وذلك كالوضوء والغسل، فإنه في حال العجز وعدم القدرة على استعمال الماء يجب التيمم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾.

الثاني :ما يسقط لغير بدل، ومثاله من عجز عن الماء والتيمم، فيصلي بلا وضوء ولا تيمم.

وما سألت عنه من إطعام الكبير العاجز عن الصوم، فالكبير العاجز عن الصوم مخاطب بوجوب الصوم، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولكن لما عجز عن الصوم لكبره، جاز له الفطر، ولا قضاء عليه، وأما وجوب الإطعام ففيه للعلماء قولان:

القول الأول :أنه يجب عليه الإطعام، وإليه ذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، حيث جعل الله تعالى الإطعام بدل الصيام، وفي البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)، وهذا من دقيق فقه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث إن الله تعالى لما فرض الإطعام بدلا عن الصيام في أول التشريع، ثم نسخه بوجوب الصوم على من شهد الشهر، بقي البدل في حق العاجز. كما يمكن أن يستفاد أن الإطعام بدل عن الصيام من جملة من الكفارات، كالظهار، وكفارة المجامع في نهار رمضان، فقد جُعِلَ فيهما إطعام ستين مسكينا بدلا عن صيام شهرين متتابعين.

([1])ح(٤٥٠٥).

القول الثاني :أن الإطعام لا يجب عليه، وهذا مذهب مالك والظاهرية، وقول عند الشافعية اختاره ابن المنذر.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الإطعام، والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم استعمال المرأة مانع الحيض من أجل الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: الأفضل أن تترك المرأة حيضها على طبيعته لئلا يترتب على حبس الدم اضطراب في حيضها.

أمَّا إن أحبَّت منع نزول دم الحيض باستعمال ما يمنع نزول الدم أو يرفعه من دواء ونحوه؛ فيجوز، وقد نقل الجواز عن ابن عمر ﷺ وهو ظاهر مذهب الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة[1].

وقد كرهه المالكية مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها[2]. ويُشترط لجواز استعمال المانع لتأخير نزول دم الحيض أو رفعه شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون في حبس دم الحيض ضرر على المرأة في بدنها.

الشرط الثاني: أن يكون أخذ المرأة للدواء بمشورة طبية.

ويزيد أخذ الدواء لرفع دم الحيض بعد نزوله شرطا، وذلك بأن يرتفع الدم ارتفاعا يلحقُها بالطاهرات.

فإذا أخذت المرأة دواء منع نزول الحيض أو أوقف خروجه؛ فإنها تكون طاهرة يلزمها الصيام، وصيامها صحيح ولا يلزمها فيه قضاء[3].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٨/ ١٢٥)، عجالة المحتاج (٣/ ١٤٣٣)، المغني (١/ ٢٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٦٢)، و مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٠٦).

سئل الشيخ وفقه الله: هل ترك المرأة حيضها على طبيعته في رمضان يفوتها الأجر؟

فأجاب عفا الله عنه: الذي دلت عليه الأدلة أنَّ من عزم على طاعة وقصد إليها ثم حال بينه وبينها حائل يمنعه من فعل الطاعة التي عزم عليها؛ فإنَّ الله يكتب له أجر ما نواه؛ ومنها ما في الصحيح من حديث أبي موسى ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»[1]، وكذلك ما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال في مرجعه من تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ»[2]، فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه راغبين فيه، لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل، فكل من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامله.

فالمرأة التي حال بينها وبين الصيام في رمضان وغيره من الأعمال الصالحة التي لا تكون مع الحيض؛ يكتب لها أجر ما نوته من الصالحات، ولا حرج عليها في ألا تأخذ دواء لمنع نزول الحيض أو رفعه، بل إنَّ الإمام مالكا سئل – عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة –، فقال: "ليس ذلك بالصواب، وكرهه. قال محمد بن رشد: إنَّما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررا في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله"(٣)، فلن يفوتها الخير إذا احتسبت الأجر عند الله ﷻ فيما جرى من مانع، فإنَّها طائعة لله ﷻ بامتناعها من الصيام لأجل الحيض، فإنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، كما جاء في الحديث المروي عن عائشة ﷺ قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سَرِفَ فطمثت، فدخل علي

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٣)، صحيح مسلم (١٩١١) (١٥٩).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٠)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٦).

رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟»، فقلتُ: والله، لوددت أنِّي لم أكن خرجت العام، قال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال:«إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت[1].

سئل الشيخ وفقه الله: في رمضان الماضي لم تأتني العادة الشهرية بل نزلت إفرازات – أكرمكم الله– ما بين لون داكن وفاتح لمدة خمسة أيام متفرقة فهل عليَّ أن أقضي هذه الأيام؟

فأجاب عفا الله عنه: هذه الإفرازات ليست حيضاً فلا إعادة عليك إن كنت قد صمت.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجب الصَّوم على مرضى السكر والفشل الكُلْويّ؟

فأجاب عفا الله عنه: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المرض عذر يبيح الفطر[2]؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة.:١٨٥]، وقد قيد جماهير أهل العلم المرض الذي يبيح الفطر بالمرض الذي تحصل فيه مشقة زائدة بالصوم، أو كان الصوم يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر البرء.

فإذا كان الشخص يحتاج إلى غسيل كلويٍّ، أو مريض بالسكري فيُشاور الأطباء، فإن كان يشُقُّ عليه الصَّوم، أو يؤثر في مرضه أو يضعفه؛ فيباح له الفطر، فما جعل الله علينا في الدين من حرج، قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة.:١٨٥]. وأخذ الرخصة في مقام الحاجة أحبُّ إلى الله من تركها، فإنَّ الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يُكره أن تنتهك عزائمه.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (١٥٥/٣)، شرح الزركشي (٦١٢/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢/٢).

ولذلك من المهمِّ: أن يوسع الإنسان على نفسه، فيما جاء فيه التوسيع، والله ﷻ قد قال في موضعين في آية الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥]، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥]، فالتَّشديد على النَّفس وتحميلها ما يشق عليها لا يسوغ.

وبالنسبة لما يترتب على فطر المريض، فإنَّ له حالين:

الحال الأولى: إذا كان المرض دائماً لا يرجى برؤه، ويؤثر على الصوم، إمَّا بزيادة المرض أو تأخير البرء والشفاء، أو أن يكون فيه مشقة زائدة عن المألوف المعتاد؛ فيجوز الفطر في هذه الأحوال كلها، ويطعم عن كل يوم مسكيناً(١).

الحال الثانية: أن يكون المرض عارضاً ويرجى برؤه وليس دائماً؛ فإذا كان الصوم يزيده المرض، أو يؤخِّر برءه والشفاء منه، أو أنَّ فيه من المشقة ما يرهق المريض؛ فعند ذلك يجوز له الفطر، ويقضي ما أفطره من الأيام بالمرض في أيام أخر(٢).

سئل الشيخ وفقه الله: امرأة مصابة بجلطة، ومنعها الأطباء من الصيام، فما الحكم؟

فأجاب عفا الله عنه: المرض هو أول ما ذكره الله ﷻ من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؛ حيث قدَّم الله ﷻ ذكر المريض في سياق ذكر من يحل له الفطر في شهر رمضان، فقال ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٤]، وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥].

ولا خلاف بين أهل العلم من حيث الأصل في أنَّ المرض عذر يبيح الفطر(٣). وللعلماء في المرض الذي يبيح الفطر أقوال:

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١٦/٤)، والكافي لابن عبد البر (٦٠٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٥٨/٦)، والروض المربع للبهوتي (٢٢٨/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٩٨/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٢/٣)، والمغني لابن قدامة (١٤٦/٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (١٥٥/٣)، شرح الزركشي (٦١٢/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢/٢).

القول الأول: أنَّ مطلق المرض مبيح للفطر، سواء أشق معه الصوم بسبب المرض أم لا، وهذا مذهب البخاريِّ، كما نقله عنه الإمام القرطبي[1] رحمه الله، حيث قال: (قال البخاري: اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان)[2]، وإليه ذهب جماعةٍ من أهل العلم[3].

القول الثاني: أنَّ المرض الذي يُبيح الفطر هو المرض الذي يؤثر فيه الصوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[4].

ولتأثير المرض في الصوم ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يترتب على الصوم حال المرض مشقَّة زائدة على المعتاد.

الوجه الثاني: أن يترتب على الصوم حال المرض تأخَّر برؤه وشفائه.

الوجه الثَّالث: أن يترتب على الصوم حال المرض زيادته.

ففي هذه الأحوال ينبغي الفطر أخذا بالرخصة؛ فقد جاء عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[5]، وقد قال النَّبيِّ ﷺ - في رجل شق عليه الصوم وهو مسافر -: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[6]، وكذلك إذا شق المرض فإنَّه ليس من البرِّ الصِّيامُ في المرض.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (٣/١٥٥،١٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٤-٩٧)، التاج والإكليل (٢/٤٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٣)، الفروع (٤/٤٣٧).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (٢/١١٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣٥)، مواهب الجليل (٣/٣٨٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٣/١٥٦)، كشاف القناع (٢/٣١٠).

(٥) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٣٥٤).

(٦) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥).

أمَّا ما الذي يترتب على الفطر بالمرض من حيث القضاء والفدية؛ فتنقسم إلى قسمين في الجملة بالنظر إلى جنس المرض:

القسم الأول: مرض عارض يُرجى زواله وارتفاعه، فهذا يبيح الفطر، ويجب على أصحابه القضاء إجماعاً[1]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٥].

القسم الثاني: مرض دائم لا يُرجى زواله والشفاء منه، فهذا يبيح الفطر، ولا يجب على أصحابه قضاء لدوام المرض، لكن يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً[2]؛ لكونه ممن لا يطيق الصيام، فيشمله قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[سورة البقرة.:١٨٥]. وفي الصحيح من حديث ابن عباس ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[3]، وقد فعل هذا أنسُ بن مالك ﷺ كما في الصحيح أنَّه لما هرم وكبرت سنُّه، وعجز عن الصِّيام، كان يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً[4]، فهذا الحكم يشمل كل من لا يطيق الصيام لكبر وهرم، وكذلك لمرض لا يُرجى برؤه.

فالمريض بالجلطة يختلف حكمه بحسب حاله، أيرجى برؤه أم لا؛ فإنَّ الجلطة وأثرها المترتبة عليها أنواع، فمنها ما يُفقد الوعي، ومنها ما لا يفقد الوعي.

فما أفقد الوعيَ من الجلطات فهذا لا يجب فيه صومٌ ولا إطعام.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٩٨/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٣)، والكافي لابن عبد البر (٦٠٨/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٩/٣)، و شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٤) ذكر ذلك الإمام البخاري في كتاب تفسير سورة البقرة، باب قوله: (أياماً معدودات).

وأمَّا ما لا يُفقد الوعيَ، فإن كان مما يُرجى زواله، وتحسَّن حال المريض بحيث يقوى على الصيام، فهذا يُنتظر حتى يُشفى ثم يقضي ما عليه، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة.:١٨٥].

وأمَّا إن كان مما لا يرجى الشفاء منه، ولا يقوى على الصيام معه، فإنَّه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ونسأل الله العافية للجميع.

سئل الشيخ وفقه الله: هل المرض النَّفسيُّ يبيح الفطر في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: المرض النفسي مراتب ودرجات وأنواع مختلفة، فما كان منها يؤثر فيه الصوم مشقة زائدة أو يزيد في المرض أو يؤخر الشفاء منه؛ فإنَّه يدخل في حد المرض المبيح للفطر المذكور في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة.: ١٨٤].

سئل الشيخ وفقه الله : هل للوسواس القهريِّ أثرٌ على صحَّة الصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: المبتلى بالوسواس لا عبرةَ بما يجري في ذهنه من هواجس وأفكار، ولا يؤثر ذلك في صحَّة عبادته، وأوصي من ابتُلي بالوساوس بالإعراض عنه، وليجتهد في طلب العلاج، بالرُّقية والأدعية، وكذلك بالأسباب الطبية، بمراجعة الأخصائيين النفسيين ونحوهم، أسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الشيطان ونفخه ونفثه وهمزه وأن يصرف عنا كيده وشره.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم صوم المسافر مع عدم وجود المشقَّة؟

فأجاب عفا الله عنه: السفر من الأعذار المبيحة للفطر في الجملة بالإجماع؛ وقد ذكره الله في آيات الصيام قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة.:١٨٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة.: ١٨٤]، وفي الصحيح من حديث عمرو بن حمزة الأسلميِّ ﷺ أنَّه سأل النبي ﷺ

فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1].

وأمَّا ضابط السفر المبيح للفطر فهو: كل سفر يبيح القصر؛ إذ إنَّه أصل الرخص بالنسبة للمسافر، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء.: ١٠١]، فكل ما أباح قصر الصلاة أباح الفطر للصائم، وهذه الرخصة مطلقة في كل سفر شقَّ أم لم يشُقَّ، إذ إنَّ المشقة أمر نسبيٌّ، والسَّفر مهما كانت وسيلته فهو مظنة المشقة، ولا يخلو من نوع مشقة يشهد له قول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ »[2]. ولذلك أبيح فيه الفطر؛ ولو لم توجد المشقة؛ لأنَّ الحكم إذا أنيط بمظنة الشيء، فإنَّه يثبت سواء وجدت المظنة أم لم توجد؛ مثال ذلك: النوم، يعده عامة أهل العلم ناقضاً للوضوء لكونه مظنة الحدث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد تيقن حصول ناقض في نومه أم لم يتيقن، بل إذا كان نوماً مستغرقا غاب فيه الحسُّ، فإنَّه يجب عليه الوضوء.

والمقصود أنَّ السفر رخصة تبيح الفطر شق الصوم أو لم يشق، كما جاء في حديث عمرو بن حمزة الأسلمي ﷺ حيث إنَّه قال: «أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

سئل الشيخ وفقه الله: أيُّهما أفضل للمسافر: الفطر أو الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: اختلف العلماء في أيهما أفضل للمسافر في رمضان الصوم أم الفطر، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّ الأفضل للمسافر في رمضان الفطر مُطلقًا سواء أشقَّ عليه الصوم في السفر أم لم يشُق، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[3].

---

(١) صحيح مسلم (١١٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٨٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٠٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٣١١).

القول الثاني: أنَّ الأفضل للمسافر في رمضان الصوم إن لم يكن في الصوم مشقَّة، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[1].

القول الثالث: أنَّ المسافر في رمضان مخير بين الصوم والفطر، إن شاء صام وإن شاء أفطر[2].

القول الرابع: الأفضل للمسافر في رمضان هو الأيسر له والأسهل عليه من الفطر أو الصوم، وبه قال ابن المنذر[3].

القول الخامس: أنَّ المسافر في رمضان يجب عليه الفطر[4].

وكل قول من هذه الأقوال أستند إلى دليل وأقرب الأقوال وأجمعها للنصوص: أن الفضيلة تختلف باختلاف أحوال الناس، فمن شق عليه الصوم فالأفضل له الفطر؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[5]، ولقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[6]، ولقوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[7].

أمَّا إذا كان المسافر يقوى على الصوم، ولا يشُقُّ عليه، وتركه للفطر ليس زهداً في رخصة الله ﷻ وإنَّما لأجل أن يوافق فضيلة الوقت، ولأجل أن يبرئ ذمته عاجلاً، ولأجل أن يشهد الشهر مع الناس ويوافقهم في صيامه؛ فإنَّ صوم المسافر في هذه الحال أفضل، ويدل لهذا أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه أنَّه صام في سفره، ففي الصحيحين من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. وفي حديث أبي سعيد وأنس وجابر رضي الله عنهم كلُّهم

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٠٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٧)، والمجموع للنووي (٦/٢٦١).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٦٦).

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٢٦٥.٢٦٦).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/٣٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٨٩٠)، وصحيح مسلم (١١١٩).

(٧) صحيح مسلم (١١١٤).

قالوا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ»[1]، وهذا يدلُّ على أن المسألة واسعة، وأنَّ الإنسان ينظر إلى ما هو أرفقُ به وأهيأ له.

أركان الصيام[2]

سئل الشيخ وفقه الله: إذا شكَّ الصائم في دخول وقت الإفطار، يعني: في غروب الشمس، وذلك لاختلاف توقيتات المؤذِّنين، فأحدُهم يؤذن مبكراً والآخر متأخِّراً، أو لأيِّ أمر من الأمور؟

فأجاب عفا الله عنه: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز الفطر إذا شك الصائم في غروب الشمس حتى يتيقن الغروب[3][4]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[سورة البقرة.: ١٨٧]، فإنَّ الله أوجب الصيام إلى الليل فإذا شكَّ في دخول الليل؛ لم يحل له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، فيبقى صائماً حتى يتيقن غروب الشمس بمغيبها، فإذا غاب حاجبُ الشمس الأعلى؛ فقد أفطر الصَّائم، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فقد أفطر الصَّائم»[5]. فإذا تعذر اليقين بأن كان في السماء غيم فإنَّه إذا غلب على الظن غروب الشمس حل الفطر حينئذ؛ لأنَّ الشريعة جاءت بالعمل بغلبة الظن عند تعذر اليقين، ولأنَّ غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين[6].

---

(١) صحيح مسلم (١١١٩).

(٢) للصوم ركن واحد وهو: الإمساك عن دخول المفطرات إلى الجوف بشرط نيته طيلة اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(٣) ينظر: ((الثمر الداني)) ص (٢٩٦)، ((مواهب الجليل)) (٣/٣٩٨)، ((حاشية البجيرمي)) (٥/٤١٠)، ((شرح الزركشي)) (١/٤٢٨).

(٤) ينظر: ((أسنى المطالب)) (١/٤١٩)، ((حاشية البجيرمي)) (٥/٤١٠).

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).

(٦) انظر: «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/٤٩٧). وينظر: تبيين الحقائق (١/٣٤٢)، المحيط البرهاني (١/١١٩).

ويمكن أن يستدل لذلك بما جاء في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((أفطرنا يومًا من رمضانَ في غيمٍ على عهد رسول اللهﷺ ثم طَلَعت الشمس))[1].

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ لم ينتظروا تيقن غروب الشمس بل أفطروا عملا بغلبة الظن، «ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ﷺ ممن جاء بعدهم»[2].

ولما كان الناس في المدن يتبعون في الفطر المآذن، فينبغي تحري أذان المؤذن، الذي يضبط الوقت، فإذا تحرى ووقع من المؤذن خطأ أو وهم بالأذان قبل الوقت وأفطر بناءً على ذلك الأذان، فمتى علم أنه قد أخطأ وكان النهار باقيا؛ وجب عليه أن يمسك بقية يومه إجماعا[3]؛ لأنَّه تبين له بقاءُ النهار وهو زمن صيام. أمَّا إذا لم يتبين إلا بعد غروب الشمس؛ فيمضي في فطره؛ لأنَّ زمن الصوم قد انقضى.

وهل يلزمه قضاءٌ؟ لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ من أفطر بناء على غلبة الظن ثم تبين له أن الشمس لم تغرب؛ يلزمه القضاء، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

ووجهه: أنَّ الصائم مأمور بإتمام صومه إلى الليل، وهو هنا قد أكل في النهار؛ فيلزمه القضاء؛ لكونه لم يتم صومه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٥/٢٣١)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٤٧).

(٣) انظر: (المغني) (٣/ ١٤٥)، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٥/٢٣١)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٤٧).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٢٩).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٥٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٠٧).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٤٨).

القول الثاني: أنَّ من أفطر بناء على غلبة الظن، ثُمَّ تبين له أنَّ الشمس لم تغرب؛ لم يلزمه قضاء؛ وإليه ذهب بعض السلف، واختاره ابن تيمية وابن القيم[1].

والأقرب من هذين القولين: أنَّه لا يجب قضاء على من أفطر قبل الوقت خطأ أو توهما، لما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((أفطرنا يومًا من رمضانَ في غيمٍ على عهد رسول الله - ﷺ - ثم طَلَعت الشمس))[2]، ولم تذكر قضاء. وما جاء في رواية: «أوبدٌ من القضاء» يعني: لابد منه، فهذا من قول أحد الرواة، وليس من كلام أسماء .رضي الله عنها . فالنبي.ﷺ.لم يثبت أنه أمرهم بالقضاء. وذلك جار على القاعدة الشرعية من أنَّ كل من وقع في مفطر من المفطرات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فإن ذلك لا يؤثر على صحة صيامه لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ:«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[3].

سئل الشيخ وفقه الله: ما حُكم الشُّرب والأكلِ أثناء أذانِ الفجر لمن يريد الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: أذِن الله ﷻ لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، حيث ينتهي الليل ويبدأ اليوم قال الله ﷻ: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)) [سورة البقرة: ١٨٧]، وأكد ذلك النبي فقال ﷺ:«لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ»[4]، وفي رواية: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشَربوا، حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم»[5]، وجاءت زيادة في الحديث الصَّحيح

---

(١) ينظر: (التمهيد)) لابن عبد البر (٢١/٩٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٧٢ - ٥٧٣)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/٢١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٦١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٢).

قال: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، يعني: طلع الفجر وتبين، فإذا أذن المؤذن الذي يتحرى طلوع الفجر؛ فإنَّ أذانه يمنع الطعام والشراب وسائر المفطرات.

ولمَّا كان المؤذنون في البلدان يعتمدون على الحساب الفلكي في أوقات الصلوات وثمة خلاف بين الفلكيين في الدرجة التي يتبين بها وقت الفجر، وبناء عليه جرى اختلاف بين التقاويم في وقت تبين الفجر الذي يبيح الصلاة ويحرم الطعام على الصائم.

ولمَّا لم يكن سبيل لانتظام حال الناس في شأن أوقات الصلوات إلا باعتماد ما تصدره الجهات المختصة لتعذر معرفتها بالمشاهدة لا سيما وقت الفجر، فالمتوجه هو: اعتمادها في الصوم كما في الصلوات ولهذا إذا دخل وقت صلاة الفجر بناء على التقويم المعتمد في البلد؛ لزم الناس الإمساك، والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: نطق الأذان الفجر في هذه اللحظة كنت بحاجة إلى الماء لأنني أُصِبتُ بسعال وزكام فقمت بشرب الماء لعلمي بأنه لم ينتهِ الأذان، وحسب معرفتي أنه جائز في هذا اللحظة، فما قولكم في ذلك؟

فأجاب عفا الله عنه: قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدلَّت الآية أنه إذا تبين الفجر فلا يجوز أكل ولا شرب ولا جِماع، وهذا لا خلاف فيه.

ومما يدلُّ على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمرو عن عائشة رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أما ما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧).

والإناء في يده فلا يضعْه حتى يقضي حاجته منه» فهو ضعيف ضعَّفه أبو حاتم في علله، وصححه الحاكم في مستدركه فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن مفلح: "فإن صح فمعناه أنه لم يتحقق طلوع الفجر"[1] وقال البيهقي: "وهذا إن صحَّ فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل صلاة الفجر"[2].

وعلى هذا فإذا كان المؤذن يؤذِّن على التقويم الحسابي الذي لا يتحقق به تبين الفجر وطلوعه فلا أرى مانعاً من الأكل والشرب وقت الأذان والأحوط تركه، والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان، يُوضع فيه قسم يسمى الإمساك، ويجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فهل لهذا أصل من السنة أو هو من البدع؟

فأجاب عفا الله عنه: تحديد وقت للإمساك قبل دخول وقت الفجر بدعة محدثة، وهي خلاف ما دل عليه القرآن، فإنَّ الله ﷻ قد أناط بداية الصوم بتبيُّن الفجر، قال الله ﷻ في آية الصيام: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وهو أيضا خلاف ما دل عليه هدي النبي ﷺ، فإنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه كما جاء في الصحيح: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ. أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ. أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ»[3]، وفي رواية: «إِنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبوا، حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم»[4]؛ فلا يشرع الإمساك إلا إذا تبين الفجر، فإنَّ ابنَ أمِّ مكتوم «كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، يعني: حتى يتبين الفجر ويظهر الصبح؛ فينبغي

(١)الفروع (٣/٧٠).

(٢)" سنن البيهقي" (٤/٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٦١٧)، صحيح مسلم (١٠٩٢).

لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، يعني: حتى يتبين الفجر ويظهر الصبح؛ فينبغي الحرص على هدي النبي ﷺ، وعدم إلحاق الناس حرجاً ومشقة فيما لم يأمرهم الله ﷻ به.

المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي مفسدات الصَّوم؟

فأجاب عفا الله عنه: مفسدات الصيام من حيث اتفاق أهل العلم تنقسم إلى قسمين: منها ما هو متفق على فساد الصيام به، ومنها ما هو مختلف في فساد الصيام:

أولا: مفسدات الصوم المتفق عليها بين الفقهاء:

أصول المفطرات ثلاثة ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة.: ١٨٧]، وقد ذكرها النبي ﷺ ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يقول الله. تعالى.: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»[2].

فدلَّ الكتاب والسنة، على أنَّ الصائم مأمور بالامتناع عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الجماع، قال ابن المنذر: "لم يختلف أهل العلم أنَّ الله ﷻ حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع[3].

الأمر الثاني: الطعام.

الأمر الثالث: الشُّرب.

قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به[1].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٩٢).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٠).

ويلتحق بهذه الأصول الثلاثة المنصوص عليها في الكتاب والسنة؛ مفطران متفق عليهما بين العلماء وهما ما يلي.

الأمر الرابع: الاستقاءة، وهو: تعمُّد إخراج ما في الجوف، وقد ورد فيه حديث في السنن وعند أحمد من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»، فقوله: «من ذرعه» يعني: خرج من غير اختياره فلا قضاء عليه. «ومن استقاء» يعني: ومن طلب إخراج ما في جوفه «فليقض»[٢]، وقد حكى ابنُ المنذر[٣] وجماعة من العلماء الإجماعَ على أنَّ الصائم إذا تعمَّد إخراج ما في جوفه؛ فإنَّه يفطِر[٤].

الأمر الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فالمرأة إذا أصابها الحيض سواء في أول النهار أو آخره؛ فإنَّه يّفسُد صومها ويجب عليها قضاء هذا اليوم. ويُلحق بالحيض: النِّفاس، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي، وابن رشد[٥]، قال النووي: "أجمع المسلمون على أنَّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنَّه يجب عليهما قضاء الصوم[٦].

فهذه المفطِّراتُ الخمسة، متَّفق عليها بين أهل العلم.

ثانياً: مفسدات الصوم المختلف فيها بين الفقهاء:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٨)، وأعله البخاري وأحمد كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٥٦).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٦).

اختلف أهل العلم في عدة أمور، أيحصل بها الفطر أم لا؟ منها:

أولا: الحجامة:

اختلف أهل العلم في الحجامة على قولين:

القول الأول: أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم، ولكنَّها تكره؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم؛ وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم[٤]. [٥]

وموجب اختلافهم [٦] في هذا هو تعارض ما جاء في شأن الحجامة، فقد جاء عن النبي ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه وغيره أنَّه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٧]، وجاء في "صحيح البخاري" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٨].

فتعارض الخبر مع الفعل، فمن أهل العلم من قال: إنَّ الفعل ناسخ للقول.

ومنهم من قال: إنَّ الفعل مخصِّص للقول ودالٌّ على أنَّ قوله: (أفطر) أي: أوشك، وليس المقصود أنَّه فسد صومه، بل إنَّ صومه صحيح، وحجامته مكروه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للقاضي الماوردي (٣/ ٤٦٠)، والمجموع للإمام النووي (٦/٣٤٩).

(٤)المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٥)ينظر المجموع للإمام النووي (٦/٣٤٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٦)ينظر بداية المجتهد (١/٥٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤٣٦)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)، والترمذي (٧٧٤) وذكر الزيلعي أنَّ الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه. نصب الراية (٢ / ٤٧٢).

(٨) صحيح البخاري (١٩٣٨).

ومن أهل العلم من قال: إنَّ رواية ابن عباس ﷺ التي فيها أنَّه ﷺ احتجم وهو صائم غير محفوظة، وأخذ بالأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد ذكر ابن رشد .رحمه الله .في هذين الحديثين للعلماء ثلاثة مذاهب: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب الإسقاط للتعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ﷺ، وذلك أنَّ حديث ثوبان موجب حكماً، وأمَّا حديث ابن عباس ﷺ فهو رافع للحكم، وأكثر أهل العلم على أنَّ الموجب مرجح على الرافع؛ لأنَّ الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان ﷺ قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس ﷺ يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم.

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية وحديث احتجام النبي ﷺ على رفع الحظر.

ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الحجامة للصائم.[1].

ثانيا: إنزال المنيِّ بشهوةٍ من غير جماع، والعلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنَّ إنزال المنيِّ بشهوةٍ من غير جماع لا يفطر، وهذا قول ابن حزم من الظاهرية.[2]

القول الثاني: أنَّ إنزال المنيِّ بشهوةٍ من غير جماع يفطر، وهذا ما عليه عامة أهل العلم وجماهير فقهاء الإسلام[1].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٤٥٣).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٤/٣٣٨).

واستدلوا بما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»[٢]، فقوله: «وشهوته» يشمل الجِماع - بالإجماع- ويدخل فيه أيضاً استفراغُ الشَّهوة بما دون الجماع، ولهذا جاء في الصَّحيحين، من حديث عائشة ﷺ أنَّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ الصِّيام يتأثَّر بالإنزال، لو قبَّل فأنزل ولو باشر فأنزل ولو لم يجامع، حيث بيّنت ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يملك نفسه من أن يحصل معه ما يُفسد صومه، بسبب التَّقبيل أو بسبب المباشرة.

وهذان نموذجان من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم من حيث إفسادها للصوم وإلا فإنَّ الأمور التي اختلف في كونها تفطر كثيرة جدا منها على سبيل المثال حُقن الدم، والإبر المغذِّية، والإبر العلاجية، واستعمال البخَّاخات واستعمال المناظير بأنواعها، سواء كانت مناظير من الفم، أو مناظير من الدُّبُر، أو ما يكون من التَّحاميل التي يستعملها الرجل، سواءٌ كان في القُبل أو الدُّبر، وغيرها كثير، إلا أنَّ القاعدة التي تستصحب في هذا أنَّه ما من شيءٍ يُحكم عليه بأنَّه مُفطِّر، إلا ولابدَّ فيه من دليل.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: لا خلاف بين أهل العلم أن تعمد الجماع من مفسدات الصوم، سواء أنزل أم لم ينزل[٤]؛ ويدل لذلك الكتاب والسنة؛ قال ﷻ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٢)، والمجموع للنووي (٦/٣٢٢)، الفروع لابن مفلح (٥/٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٩٢)، وصحيح مسلم (١١٥١).

(٣) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٤).

البقرة: ١٨٧]، وقد ذكرها النبي ﷺ وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»[(١)].

وإذا وقع الجماع ترتب عليه خمسة أمور:

أولاً: وجوب التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم الكبير الذي هو من أسباب الهلاك.

ثانيا: فساد صوم ذلك اليوم الذي جامع فيه.

ثالثا: وجوب إكمال صيام اليوم الذي أفطر فيه، فكلُّ لحظة من هذا اليوم يجب احترامها؛ بالإمساك والامتناع عن المفطرات؛ لأنَّها ليست محلا للفطر.

رابعا: الكفارة، فتلزمه بالجماع في نهار رمضان كفارة، والأصل فيها ما ورد في الصَّحيحين من حديث حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ»[(٢)]، فتبين بهذا أنَّ الكفارة مرتَّبة على نحو ما ورد في الحديث فأول مراتب الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد؛ فالمرتبة الثانية: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فالمرتبة الثالثة: إطعام ستين مسكينًا؛ ولم يأت تحديدٌ بيِّن يُصار إليه في قدر الإطعام للمسكين، إلا أنَّ أقلَّ ما قيل فيه: مدٌّ من طعام[(٣)]، وقيل: نصفُ صاعٍ[(٤)] من غالب قوت البلد، من التَّمر، أو البُرِّ، وهو ما يقارب الكيلو والنصف. وإذا لم يستطع هذه المراتب الثلاثة، فتسقط عنه الكفارة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١).

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠).

خامسا: قضاء اليوم الذي أفسده، هذا ما ذهب إليه الجمهور[1]؛ واستدلوا بما جاء في رواية ابن ماجه: «وصُم يوماً مكانه»[2]. وقال جماعة من أهل العلم: هذه الرواية ضعيفة شاذة[3]. ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم[4]، إلى أنَّ من أفطر متعمِّداً فإنَّ القضاء لا ينفعه؛ استناداً لما جاء في ما رواه البخاري تعليقا بصيغة التضعيف، قال: يُذكر عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»[5]، وهذا يفيد أنَّ القضاء لا ينفعُه.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان مع العلم أن زوجته ذَكَّرتْه ولكنه واصل، وما الحكم على زوجته؟

فأجاب عفا الله عنه: عليه التوبة إلى الله تعالى من انتهاك حرمة الصيام في شهر رمضان وعليه الكفارة التي جاء بيانها فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. فقال له النبي ﷺ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: تصدق بهذا إلى آخر ما جاء في القصة.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٣٣٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٤٢)، والمجموع (٦/٣٤٤)، وكشاف القناع (٢/٣٢٥).

(٢) سنن ابن ماجة حديث رقم (١٦٧١).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام الذهبي (١/٣٩٢).

(٤) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٣٢٩)، والمحلي لابن حزم (٤/٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري باب: إذا جامع في رمضان (٣/٣٢). معلقاً بصيغة التمريض قبل حديث (١٩٣٥)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والسنن الكبرى (٣٢٨١)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٩٠٨).

فالواجب عليك عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. أما القضاء فإنه قد جاء في رواية ابن ماجه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصم يوماً مكانه». وهي زيادة ضعفها الأئمة، ولذلك فإنه لا ينفعه قضاء لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضِه صيام الدهر، وإن صامه»، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً عند أصحاب السنن ولا يصح مرفوعاً وجاء مثله عن ابن مسعود. والقاعدة: أن كل من أخرج عبادة عن وقتها من غير عذر لم ينفعه فعْلُها بعده. والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: زوجي جامعني في نهار رمضان وكنت راضية فهل عليّ كفارة أم لا؟

فأجاب عفا الله عنه: وجوب الكفارة على المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان وهي مطاوعة راضية للعلماء فيه قولان:

الأول: أن الكفارة تجب عليها كما تجب على الرجل؛ لأن الأصل أن النساء شقائق الرجال ما لم يرد دليل التخصيص، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان -كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منَّا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». ولأنها انتهكت حرمة الشهر بالجماع، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل. وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعي.

الثاني: أنه لا كفارة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على امرأة الرجل الذي قال: هلكت كفارة، مع احتمال أنها مطاوعة راضية، وقد سُئل الإمام أحمد عمن أتى أهله في نهار رمضان أعليها كفارة؟ فقال: ما سمعنا أن على إمرأةٍ كفارةً. وهذا أحد القولين عن الإمام أحمد والشافعي، وبه قال الحسن البصري.

فكلتا الفتويين قال بها بعض أهل العلم، والذي يترجح لي من هذين القولين هو القول بعدم وجوب الكفارة، إذ لو وجبت على المرأة لبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل، فإنه من المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الزِّنا في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الزِّنا من كبائر الذنوب التي جاءت النصوص متوافرة في تحريمه وبيان شؤم عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة. ووقوعه في مضان مما يزيده قبحا وإثما؛ سواءٌ أكان في نهار رمضانَ أم في ليلِه، فإنَّ رمضان زمان مبارك فاضل تضاعف فيه الحسنات، وتُعظَّم وتُغلَّظ فيه السيئات؛ فينبغي للمؤمن أن يكُفَّ نفسه عن مسالك السُّوء والشَّرِّ والرَّدى. ووقوعه في نهار رمضان من أسباب الهلاك والبوار: فإنَّ رجلا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فأقره النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذلك من أسباب الهلاك! فكيف بالزنا؟! فإنَّه أعظم هلاكاً وأشدُّ فساداً.

ويترتب على التورُّط في هذه الموبقة خمسة أمور:

أولا: وجوب المبادرة إلى التوبة والاستغفار والمسارعة في الأوبة إلى العزيز الغفار، فإنَّ النبي ﷺ قال كما في "الصَّحيحين" من حديث أبي هريرة ﷺ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ»[1]، فإنَّ الزنا مما يختلُّ به الإيمان، ويوقع في كبير الإثم والعدوان، وليكثر من العمل الصالح، لعلَّ الله

(١) صحيح البخاري (٦٤٢٤)، وصحيح مسلم (٥٧).

أن يتوب عليه، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤].

ثانياً: فساد صوم ذلك اليوم.

ثالثا: ووجوب إتمام صيام ذلك اليوم.

رابعا: وجوب الكفارة: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(١).

خامسا: وجوب قضاء اليوم الذي أفسده في قول أكثر أهل العلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجماع في نهار رمضان، لمن نوى السَّفَر؟

فأجاب عفا الله عنه: جماهير أهل العلم على أنَّ المسافر لا يحل له الترخص برخص السفر إلا بأن يخرج من بلده؛ قال ابن قدامة.رحمه الله.: "لا يباح له الفطر حتى يُخَلِّفَ البيوت وراء ظهره يعني أنَّه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها"(٢).

ويدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فرتب القصر على الضرب في الأرض، ومن في بلده لا يصدق عليه أنَّه ضرب في الأرض، فلا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٥٦)، والمغني (٤/٣٧٢).

(٢) انظر: المغني ج٤/٣٤٧.

ويدل له أيضا قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة:١٨٥]، والذي في بيته لم يخرج عن بلده؛ لا يصدق عليه أنَّه على سفر، قال ابن قدامة: "ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة"(١). وذهب جماعة من أهل العلم من التابعين أنَّ من أراد سفرًا فله أن يترخص وهو في بيته قبل أن يخرج(٢).

والراجح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وأنَّه لا يحل له الترخص برخص السفر إلا أن يخرج من بلده.

فلا يحل لمن أراد السفر الفطر حتى يخرج من بلده فإن أتى شيئا من المفطرات قبل خروجه بناءً على أنَّه يجوز له الفطر فلا شيء عليه إلا القضاء.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي أحوال المسافر من حيث الترخص بالفطر؟

فأجاب عفا الله عنه: للمسافر من حيث الترخص بالفطر في سفره حالان:

الحالة الأولى: أن يبدأ السفر قبل طلوع الفجر أو يطلع الفجر وهو مسافر وينوي الفطر؛ فيجوز له الفطر إجماعاً(٣).

الحالة الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر بأن يطلع الفجر، وهو مقيم ببلده ثم يسافر بعد طلوع الفجر أو خلال النهار، ففي ترخصه بالفطر قولان:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١١٧،١١٨).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥١، ٣٥٤).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى (٨٢).

القول الأول: لا يحل له الفطر بل يجب عليه الصوم؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية في صحيح المذهب[3]، وأحمد في رواية[4].

وحجتهم أنَّه شرع في الصوم فوجب عليه الإتمام.

القول الثاني: يحل له الفطر، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فإنَّ من سافر أثناء النهار فهو على سفر فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

ويدل له أيضا فعل النبي ﷺ ففي مسلم من حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج بأصحابه في رمضان عام الفتح، فصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، ثم إنَّه بلغه مشقة الناس، فدعا بقدحٍ من ماء فشربه بعد العصر والناس ينظرون، فبلغه أنَّ قومًا أتموا صيامهم، فقال النبي ﷺ: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة»[5].

فالراجح أنَّ المسافر متى خرج من عامر بلده حل له الفطر، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكمُ الحِجامة في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الحجامة هي: إخراج الدم من البدن بالتشريط والمصِّ.

وللعلماء في أثر الحجامة على الصوم قولان:

القول الأول: أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم، وهي مكروهة حال الصيام.

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، (ص: ٨٢)، وأسهل المدارك (١/ ٤٣١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٧٢). وشرح المحلى على المنهاج (٢/ ٦٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٤).

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا لذلك ما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ «احْتَجَمَ وهو مُحرِم، واحتَجَم وهو صَائم»[٤]، ولو كانت الحجامة تفسد الصومَ، لما احتجم ﷺ وهو صائم.

ونوقش هذا بأنَّ رواية: «وهو صائم» ليست محفوظة، وإنَّما المحفوظ: «احتجم وهو محرم» هذه رواية الشَّيخين: البخاريِّ ومسلم.

وأمَّا رواية «وهو صَائم»؛ فانفرد بها البخاري.

وأجيب بأنَّ هذه الزيادة محفوظة لا مطعن فيها.

القول الثاني: أنَّ الحجامة تفطر الصائم، وهي لا تجوز حال الصيام.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٥].

واستدلوا لذلك بأحاديث، أمثلُها حديث شدَّاد بن أوس وثوبان ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم»[٦]، وهو أصح ما ورد في ذلك.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للقاضي الماوردي (٣/ ٤٦١)، والمجموع للإمام النووي (٦/ ٣٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩٣٨)، وصحيح مسلم (١٢٠٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٦٥)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجة (١٦٨١). والحديث صححه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد. ينظر تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٣١٩) .

ونوقش بأنَّ أحاديث الفطر بالحجامة منسوخة[1]، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس ﷺ حيث إنَّ النبي ﷺ "احتجم وهو صائم".

وأجيب: بأنَّه ليس هناك في الأحاديث تاريخ يُعْلَمُ به المتقدم من المتأخر، فالنسخ يحتاج إلى تاريخ وليس ثَمَّة تاريخ.

ولذلك الصواب في هذا مسلك الجمع بأن يُحمل فعل النبي ﷺ على الإذن للحاجة، وحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم» يحمل على الكراهة.

فالراجح من قولي العلماء هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم لكنَّها تكره له خشية ما قد تفضي إليه من الضعف.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل تحليل الدم يفسد الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: تحليل الدم والتبرع به وكل أوجه إخراج الدم حال الصيام؛ لا تفسده في قول جماهير أهل العلم ولا تلحق بالحجامة حتى على القول بأنَّ الحجامة تفطر الصائم؛ لعدم الدليل على التفطير بخروج الدم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الاستمناء في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الاستمناء – وهو إخراج المني بشهوة – يفسد الصوم في قول عامة أهل العلم[2]؛ لأنَّها مما يدخل فيما جاء فيه الحديث في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[3]، وهذا يشمل قضاء

---

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/ ٣٥١).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٤)، وصحيح مسلم (١٦٤، ١١٥١).

الشهوة بإخراج المني بشهوة، سواءٌ بمشاهدة أم سماع أم معالجة، فكلُّ هذا يدخل في عموم قوله ﷺ في الحديث القدسي: «وشهوتهُ». فإنَّها لفظ مفرد مضاف؛ فيفيد العموم، فلا يحل للصائم الاستمناء.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم مداعبة الزَّوجة في الصَّوم؟

فأجاب عفا الله عنه: المداعبة كلمة فضفاضة قد تصل عند بعض الناس إلى الجماع، لكن إذا كان المقصود به التَّقبيل والضمُّ الذي لا يترتب عليه إنزال المني أو حصول الجماع، فهذا لا يبطل به الصيام، لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة .رضي الله عنها .: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١)، لكنَّ أمَّ المؤمنين عائشة.رضي الله عنها.أشارت إلى أمر ينبغي التنبه له، وهو قولها.رضي الله عنها.: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢)، يعني: لحاجة نفسه، أي: أنَّه كان ﷺ يأمن من وقوع ما يفسد صومه.

وبناء على هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء(٣) إلى أنَّ من داعب زوجته فيما دون الفرج ولم ينزل، لا يبطل صيامه.

ولكن تكره المداعبة لمن حركت شهوته وهو صائم؛ ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال.

ولكن من داعب فأنزل أثم وفسد صومه بالإجماع(٤)، وعليه القضاء في قول أكثر أهل العلم؛ أمَّا الكفارة فإنَّها لا تجب إلا بالجماع، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٧)، وصحيح مسلم (١١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٣)ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٨/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٢/٣)، والمجموع للإمام النووي (٣٥٥/٦) والشرح الكبير على المقنع (٤١٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/٢)، وبداية المجتهد (٥٢/٢)، والمجموع للإمام النووي (٣٥٥/٦)، والمغني لابن قدامة (١٢٧/٣).

سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا تمضمض الصَّائم، أو استنشق؛ فدخل الماءُ إلى جوفه، فهل يُفطر بذلك؟

فأجاب عفا الله عنه: المضمضة هي: إدارة الماء في الفم. والاستنشاق جذب الماء بالأنف، والمبالغة فيه سنةٌ إلا حال الصيام[1]؛ ولذا فمن أراد المضمضة، والاستنشاق في صومه، فإنَّه لا يسن له المبالغة فيهما؛ لما رُوي عن عاصمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ عن أبيه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ، قال: أسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا"[2].

وقد اختلف الفقهاء في تأثير وصول ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى الجوف على الصيام، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّ الصائم إذا تمضمض أو استنشق ووصل الماء حلقه، فسد صومه إن كان ذاكرا عالما وعليه القضاء، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في قول[3].

القول الثاني: أنَّ الصائم إذا تمضمض أو استنشق ووصل الماء حلقه، فسد صومه مطلقا وعليه القضاء.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول[4].

القول الثالث: أنَّ الصائم إذا تمضمض أو استنشق ووصل الماء حلقه، فسد صومه إن كان قد بالغ فيهما، وعليه القضاء، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للقاضي الماوردي (١/١٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٤٢٧)، وابن حبان (١٠٨٧). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٠٥)، وفي المجموع (٦/٣١٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/٩١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٧)، ومواهب الجليل (١/٢٤٦).

(٥) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٣٢٦)، المغني لابن قدامة (٣/١٢٣).

ولعل الراجح في المسألة: أنَّه إذا غُلِب الصائم، فدخل شيءٌ إلى جوفه من جرَّاء المضمضة، أو بسبب الاستنشاق؛ فلا شيءَ عليه وصومه صحيح، وذلك أنَّ المفطِّرات لا يترتب أثرها عليها من حيث إفساد الصوم ونحوه إلا بالقصد والاختيار والذِّكر، فلا بدَّ من أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً؛ فإذا فات شرطٌ من هذه الشُّروط؛ فإنَّه لا أثر لها على صومِه؛ بل هو صحيح.

سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا نوى الفطر نِيَّة جازمة، هل يُفطر بها الصَّائم؟

فأجاب عفا الله عنه: الصِّيام مركب من حقيقتين هما: نية الصيام؛ والامساك عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع وغيرها.

وعليه فلو أنَّ المرء أمسك عن المفطرات كالأكل والشرب والجماع وغيرها من غير نيَّة التعبد لله بالصيام؛ لم يكن بذلك صائماً، ولو أنَّه نوى التعبد لله بالصيام، ثم أتى المفطرات عالما ذاكرا مختارا لم يكن صائماً لأنَّه لم يمسك عنها.

فإذا أخل الصائم بالنِّيَّة في أثناء النهار بأن نوى الفطر، فللفقهاء في أثر ذلك على صحة الصيام قولان:

القول الأول: أنَّ من نوى الفطر أثناء نهار الصيام لم يفسد صومه إلا أن يأتي مفطرا من المفطرات.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في وجه.

وحجتهم أنَّ الخروج من العبادات لا يكون بمجرد النية؛ بل لا بد من أن تقترن النية بما يفسدها من قول أو عمل[1].

القول الثاني: أنَّ من نوى الفطر أثناء نهار الصيام فسد صومه.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[2] والحنابلة[3]، والشافعية في قول[1].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٨٦)، وينظر المجموع للإمام النووي (٦/٢٩٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢/٤٣٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١١١).

وحجتهم أنَّه لما نوى الفطر فإنَّه فوَّت ما يجب عليه أن يستصحبه، من نية التعبد بالإمساك في جميع أجزاء العبادة، فلمَّا نوى الفطر؛ انتقضت النية حقيقة وحكماً؛ فيفسد الصيام لزوال ركنه، وهو النية[٢].

وهذا القول هو الراجح؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣]، فمن نوى الفطر في أثناء نهار الصيام فقد خلا عمله عن نيَّةٍ، فلم يكن صحيحاً.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال البخَّاخ لعلاج ضيق التنفس في رمضان أثناء الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: البخاخات المستعملة لعلاج ضيق التنفس، لها عدة صور وعدة أنواع:

منها: ما يعتمد على البودرة التي تُطحن ثم تُذرُّ وتصل إلى الجهاز التنفسي.

ومنها: ما يعتمد على الرَّذاذ البخاريِّ.

ومنها: ما فيه مواد سائلة مضغوطة.

وهذه الصور كلُّها ينتظمها أنَّها بخاخات تصل موادها إلى داخل الجهاز التنفسي، وهو: الرئتان من طريق الفم أو الأنف، وللعلماء المعاصرين من حيث تأثيرها في صحة الصوم قولان:

القول الأول: أنَّ استعمال هذه البخاخات العلاجية مفطر[٤].

---

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٢٩٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٤)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٢/٣٦٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٧١٩).

وحجتهم أنَّ جزءا من مكونات هذه مواد هذه البخاخات يصل إلى الجوف فيحصل به الفطر؛ بناء على أنَّ وصول شيء إلى الجوف يفطر، كما هو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنَّ استعمال هذه البخاخات العلاجية لا يفطر[٥].

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّوليِّ[٦].

واحتجوا لذلك بما يلي:

أولاً: أنَّ هذه المكونات التي قد تتسرب إلى الجوف ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب، ولو وجد لها طعما؛ فإنَّ وجود الطعم ليس مفسدا للصوم، ولهذا كره للصائم تذوق الطعام وهو يجد طعمه[٧].

ثانياً: أنَّ الأصل صحة الصوم إلا أن يقوم الدليل على أنَّ هذه المكونات العلاجية تفطر.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٥٥)، وبدائع الصنائع (٢/٩٣).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص (٨٠)، والتاج والإكليل (٣/٣٦١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٠١)، والمجموع (٦/٣١٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٠)، والمبدع في شرح المقنع (٣/٢١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٥)، ومجموع فتاوى ابن عُثيمين (١٩/٢٠٩، ٢١٠)، وفتاوى أركان الإسلام لابن العثيمين (٤٧٥).

(٦) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر- ١نوفمبر ٢٠١٨م.

(٧) ينظر: ينظر بدائع الصنائع (٢/١٠٦)، والمجموع للنووي (٦/٣٦٩)، وكشاف القناع (٢/٣٢٩).

والقول بعدم التفطير بهذه البخاخات العلاجية أقرب إلى الصواب، فإنَّ ما يصل إلى الجوف من مكونات هذه البخاخات لا يعدو أن يكون رَّذاذا متطايرا يسيرا، لا يزيد في الغالب على نسبة ما في الجو من الرُّطوبة في الأجواء الرطبة، أو العوالق الترابية في الأجواء المغبرة، وليست هي أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يؤثِّر خروج الدم من الأنف على الصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: خروج الدم من الأنف أثناء الصيام لا يفسد الصوم ولا يؤثر على صحته وإن تسرب شيء من الدم إلى جوفه من غير اختياره.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل نزول المذي يُفسد الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: خروج المذي، وهو سائلٌ لزجٌ شفَّاف يخرج عند ثوران الشَّهوة.

ولأهل العلم في أثره على صحة الصيام قولان:

القول الأول: أنَّ خروج المذي أثناء الصيام لا يفسده، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] وأحمد في رواية[3].

وحجتهم أنَّه لا دليل على الفطر بخروجه، ولا يمكن قياسه على إنزال المني، لمخالفته إياه في الأحكام؛ فيبقى على الأصل.

القول الثاني: أنَّ خروج المذي أثناء الصيام يفسده، وهو ما ذهب إليه المالكية[4]، والحنابلة[5].

واحتجوا له بأنَّه خروج لشهوة فأشبه خروج المني.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٣٩).

(٢) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٣٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٢٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢/١٢٣).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص (٤٩)، والمغني لابن قدامة (٣/١٢٧).

والراجح أنَّ خروج المذي لا يفسد صيام الصائم، وصيامه صحيح، ولا يلحق خروج المذي بالمني للفرق بينهما، ولو كان المذيُ مفطراً لبيَّنه النبي ﷺ.

سئل الشيخ وفقه الله: ابتُليتُ بالعادة السرية وحدث أن فعلتها في رمضان مرتين، وأعلم أنه يجب علي القضاء. وسؤالي: هل ما فعلته ينافي حديث النبي ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» بمعنى أنه هل سيُكتَب لي أجر الصيام كاملاً لكل الشهر، وذلك ما أرجوه أم إنني أعتبر ممن لم يصوموه صياماً كاملاً؟ أيضاً أسأل عن أنني قمت بقضاء أحد هذين اليومين وكنت مسافراً لأعمامي أصلهم في العيد وفي وسط اليوم أجبروني على الغداء معهم بحجة أنني لا أقيم معهم دائماً ولا يرونني إلا في فترات متباعدة، فأفطرت ذلك اليوم وهو في الأصل قضاء لفرض فماذا أفعل؟ هل أقضيه مرتين أم ماذا؟

فأجاب عفا الله عنه: أسأل الله أن يتوب علينا وعليك وما فعلته من إنزال في نهار رمضان مُفسِد لصومك فلا يتحقق لك ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم إيماناً واحتساباً، فالواجب عليك الاجتهاد في العمل الصالح والابتعاد عن أسباب الإثارة والفتنة ما استطعت، أما سؤالك عن فطرك يوم قضائك فإن ذلك جائز؛ لأن الصيام الواجب يجوز قطعُه لمرض أو سفر وعليك قضاء يوم واحد لا يومين.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم الشرع فيمن أنزل المني في نهار رمضان بتعمد أو بغير تعمد؟

فأجاب عفا الله عنه: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن تعمد إنزال المني بطريق غير الجماع يُفطِّر الصائم ويفسد صومه سواء كان باستمناء أو بغيره.

والعمدة في ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به» وفي رواية البخاري

له: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وفي رواية لمسلم: «يدع طعامه وشهوته من أجلي» فقوله: «شهوتَه» عامٌّ في جميع الوسائل التي تُستَفرغ بها الشهوة حتى فيما دون الجماع ومما يدل على ذلك ما في "صحيح مسلم" من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ وكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر». فإن البضع وإن كان يراد به الجماع ولكن ما دونه من مقدماته وما يحصل به التلذذ داخل في الحديث؛ لشمول معنى الشهوة له وهي ما تتلذذ به النفس وتميل إليه. ولذلك استحب الشافعية للصائم ترك الشهوات مطلقاً فقالوا في تعليل كراهية القبلة للصائم: "ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً"[1]؛ فهذا وإن كان غير مُسلَّم إلا أن مَن تعمَّد إنزال المني بالاستمناء أو المباشرة لم يَدَع شهوته، وقَصْر ذلك على الجماع فقط فيه نظر ظاهر للمتأمل.

أما نزول المني بغير تعمد فلا شيء فيه ولا يؤثر على الصيام بالاتفاق لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقد جاء في ذلك حديث رواه الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاث لا يُفطِّرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» إلا أن هذا الحديث ضعَّفه الأئمة أحمد والذهبي وابن خزيمة وغيرهم وقال عنه الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ. فالمرجع في ذلك إلى الإجماع والنصوص الدالة على رفع القلم عن النائم وعدم المؤاخذة بما لم يتعمده. والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال الرَّوائح النَّفَّاذة في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: جمهور العلماء على أنَّ استعمال ما له رائحة نفاذة، كالفكس ونحوه لا يُفطِّر؛ وذلك أنَّه ليس بأكل ولا شربٍ ولا في معنى الأكل والشرب.

([1])في مغني المحتاج (٢/١٦٠).

ولهذا ذهب فقهاء الحنفية [١] وبعضُ المالكية والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنَّه إذا استعمل دهنا ونحوه استعمالا خارجيا فوجد له طعما في حلقه؛ فإنَّه لا يفطر؛ لعدم الدليل على فساد الصوم بذلك؛ فيجوز للصائم أن يدَّهن بهذه الأدهان التي لها روائح نفَّاذة كالفكس وأشباهه، سواء كان ذلك في أنفه، أو كان ذلك في يده، أو كان ذلك في أيِّ موضعٍ من بدنه.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال قطرة العين والأذن في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: القطرة في العين لا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء، وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية[٤]، فإذا وجد طعم ما قطره في عينه فالواجب عليه أن يتحرز من أن يصل إلى حلقه شيء، فإذا غلب فلا حرج عليه، وصومه صحيح، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أنَّ هذه القطرات العلاجية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب.

وثانياً: أنَّ العين ليست منفذا معتادا للأكل والشرب.

وذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنَّه إن وصل شيء من هذه القطرات إلى حلقه أفطر؛ لأنَّ العين منفذ إلى الجوف كالأذن. والصواب أنَّه لا يفطر بذلك.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استخدام قطرة الأنف أثناء الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: قطرة الأنف هي: ما يُصب في الأنف من الأدوية.

وللفقهاء في أثر قطرة الأنف على صحة الصيام قولان:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٣٥٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٥٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٤٢٥).

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٦٥).

القول الأول: أنَّه إذا قطر في أنفه ووصل منه إلى حلقه شيءٌ فإنَّه يُفطِّر؛ وهو قول الجمهور[1].

واستدلوا بما جاء من نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق كما في المسند والسنن من حديث لقيط بن صبرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2]، فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّه إذا كان صائماً وجب عليه أن يمتنع مما يُخشى أن يصل إلى جوفه من طريق أنفه، لأنَّه منفذ للجوف.

ونوقش[3]: بأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق، ولم يحكم بالفطر.

القول الثاني: أنَّه إذا قطر في أنفه وغُلب بأن نفذ شيء إلى حلقه فإنَّه لا يُفطِّر؛ وبه قال بعض أهل العلم من الظاهرية وغيرهم[4].

ووجهه: أنَّ تقطير الدواء في الأنف يستعمل علاجاً وداء في الغالب وهذا لا يلحق بالماء في الحكم، على أنَّ المستنشق للماء إذا غُلب ونفذ شيء من الماء إلى جوفه من غير اختيار لم يفطر في أصح قولي العلماء؛ لأنَّه مكره، ولا فطر إلا باختيار.

وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ وعليه فإن احتاج إلى تقطير دواء في الأنف فلا بأس، وينبغي أن يتحرز من أن يصل إلى حلقه شيء منه.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استخدام قطرة الأذن أثناء الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنَّ الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ، وبالتالي إذا قطر في أذنه فإنَّه يفسد الصوم بما يقطر فيها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

(٢) ينظر: رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٤٣١)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في الصغرى (١١٤ ، ٨٧) ، وأبو داود (١٤٢) وابن حبان (٤٥١٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣١٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: مناقشة الاستدلال بهذا في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٨٤٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٠).

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنَّ التقطير في الأذن لا يفسد الصوم؛ لأنَّ الأذن ليست منفذا للجوف، فلم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى[٢].

فالراجح أنَّ قطرة الأذن لا تفسد الصوم فإذا وصل منها شيء إلى فمه لم يبتلعه، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم البخور والعطر أثناء الصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: بيَّن الله. تعالى. المفطِّرات في كتابه، وجاءت السنة بتوضيحها أيضاً، ففي الكتاب ذكر اللهُ ﷻ أصول المفطِّرات: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، هذا مفطِّر، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

فالمفطِّرات هي: الجماع، والأكل، والشرب، وألحقت السنَّة بها أشياء كالحجامة مثلاً مفسدة للصيام على قول الحنابلة[٣] خلافاً لجمهور الفقهاء[٤]، والقيء عمداً وهو: إخراجُ ما في الجوف، في قول الجماهير[٥] وحُكي الإجماع عليه[٦]، فالمقصود: أنَّه لا يقال في شيء من الأشياء أنَّه مفطِّر حتى يقوم عليه دليل. وعلي هذا فيجوز للصائم التطيب وشم الروائح الطيب باتفاق الفقهاء[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٦/٢)، و روضة الطالبين (٢٢٣/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٥٢/٣) .

(٢) نظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٠)، الوسيط للغزالي (٥٢٥/٢)

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٤/٣)، والشرح الكبير)) لابن قدامة (٤٠/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/٢)، والتاج والإكليل (٤٤١/٢)، والمجموع للنووي (٣٤٩/٦).

(٥)ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٥/١)، والذخيرة للقرافي (٥٠٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٢)، والمغني لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٩)، والمغني لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٢.٤١٧)، ومواهب الجليل (٣٤٩/٣)، وأسنى المطالب (٤٢٢/١)،

أمَّا استنشاق البخور فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنَّ استنشاق البخور مفسد للصوم، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢].

والقول الثاني: أنَّه لا يفسد الصوم، وهو مذهب الشافعية[٣].

والراجح أن استنشاق البخور لا يفسد الصوم؛ لأنَّه لا دليل على أنَّهما يفطران، وما يُقال إن هناك أجراماً ترتفع إلى الرأس وتنعقد في الجوف، فيكون قد دخل جوفه شيء من المفطِّرات فهذا ليس بصحيح، ولا يصلح أن يكون حجة في إفساد الصيام لا سيما وأنَّ البخور موجود في زمانه النبي ﷺ، ولم يخبر بأنَّه يفطر ولو كان مفطراً لبينه ﷺ.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم شم الطيب للصائم؟

فأجاب عفا الله عنه: شَمّ الصائمِ الروائح الزكية والطيبة – سواء أكانت من العطور الزيتية كالعود والمسك ونحوه، أم كانت من العطور غير الزيتية – ليس من المفطرات ولا مما ينقص أجر الصائم؛ إذ ليس عليه دليل في الكتاب ولا في السنة، وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه، ولو وجد طعما لهذه الروائح في فمه، فإنَّ ذلك لا يوثر على صحة الصيام؛ فإنَّ ذلك نظير ما ذكره الفقهاء. رحمهم الله. فيما لو وطء شيئا فوجد له طعما فإنَّه لا يفطر به؛ لأنَّ هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً[٤].

لكن لمَّا كان البخور له دخان يتصاعد وينعقد منه أجزاء، اختلف العلماء. رحمهم الله. في أثر استنشاق الصائم البخور على قولين:

وكشاف القناع (٢/ ٣٣٠).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٥.٤١٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٧٣٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٦٩).

(٤) ينظر: ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٩).

القول الأول: أنَّ استنشاق الصائم البخور يفطِّره، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية إلا أنَّهم اشترطوا وصوله إلى الحلق[٢].

والقول الثاني: أنَّ استنشاق البخور لا يفسد الصوم، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

والأقرب من هذين القولين أنَّ استنشاق البخور لا يفطر ولا يفسد الصوم، لكن ينبغي للصيام أن لا يبالغ في استنشاقه.

وكذلك الحكم في روائح عوادم السيارات والمغاسل والمطابخ ودخان الحطب وما أشبه ذلك، كله جارٍ على ذلك أنَّه لا يفطِّر، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يُفطر الصائم إذا تبرع بالدم؟

فأجاب عفا الله عنه: التبرُّع بالدم لا يُفطِّر، والأولى للصائم تجنبه حال الصيام لئلا يفضي إلى ضعف يؤدي به إلى الفطر.

وذهب بعض المعاصرين[٥] إلى أنَّ التبرع بالدم مفطر قياسا على الحجامة على قول من قال: إنَّها تفطر[٦].

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تداوي الصائم بالإبر العلاجية الوريدية؟

فأجاب عفا الله عنه: الإبر العلاجية سواءٌ أكانت في العضل أم في الوريد ليست من المفطِّرات، هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم المعاصرين.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤١٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/٧٣٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٣/١٦٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، (١٩/٢٤٩.٢٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧٢).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢١٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٠).

سئل الشيخ وفقه الله: هل استعمال التحاميل والحقن الشرجيَّة مبطلٌ للصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: التحاميل والحقن الشرجية حقيقتها إيصال شيء إلى الجوف من طريق الدبر، وقد ذهب جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى الفطر بذلك، وذهب طائفة من أهل التحقيق إلى أنه لا يُفْطر بما يصل إلى الجوف من طريق الدبر منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا هو في معناهما، وما يُذكر من حصول التغذي في بعض صور الحقن الشرجية، فذاك نادر الوقوع، كما أن إناطة الحكم بالتغذي ليست مطردة، ولا دليل بَيِّن عليها، ولذلك قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – بعد عرض القول بعدم الفطر: "وبناء على هذا نقول: إن الحقنة الشرجية لا تُفَطِّرُ مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها من طريق الأمعاء الدقيقة، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين "اهـ والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله : من المعروف أن حقن الدواء في الوريد يتبعه حقن كميَّة قليلة من الماء لدفعه بسرعة إلى داخل الجسم، فهل يعتبر هذا من المفطرات؟

فأجاب عفا الله عنه: حقن المريض بالعلاجات عن طريق الوريد لا يفطر في قول جماهير الفقهاء المعاصرين؛ وذلك أن حقن الدواء في الوريد ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يقوم الدليل البَيِّن على فساده، وليس هناك ما يدل على لذلك.

أما ما ذكرت من أن عملية الحقن تحتاج معها إلى حقن شيء من الماء، فإن هذا لا يؤثِّر أيضاً؛ لكون ذلك موافقا لما تقدم ذكره من أنه ليس بأكل ولا شرب، ولا هو في معناهما، والأصل صحة الصيام، هذا من وجه، ومن وجه آخر يمكن القول بأن كمية الماء المستعملة قليلة، لا

يحصل بها الفطر، وهي نظير الماء المتبقي في فم المتوضئ، ومعلوم أن الماء الذي يعلق في فم المتوضئ لا يفطِّر بالاتفاق؛ لكونه يسيراً غير مقصود.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم استعمال البخاخ لعلاج ضيق التنفس في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: البخاخات المستعملة لعلاج ضيق التنفس، لها عدة صور:

فمنها ما هو بودرة تُطحن ثم تُذرُّ وتصل إلى الجهاز التنفسي.

ومنها ما هو رذاذ يتبخر.

ومنها ما هو مواد سائلة مضغوطة.

وهذه الصور كلها ينتظمها أنها بخاخات تصل إلى الرئتين من طريق الفم أو الأنف، أو من طريقهما في حال استعمال كمامات يبخر فيها الأكسجين أو تبخر فيها المواد العلاجية، وللعلماء المعاصرين في تأثيرها على الصوم قولان:

القول الأول: أن هذه البخاخات العلاجية تفطر، وبه قال جماعة من العلماء، وحجتهم أن هذه البخاخات تحتوي على مواد علاجية يصل إلى الجوف منها شيء، ومعلوم أن ما وصل إلى الجوف يفطر في قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: أن هذه البخاخات لا تفطر، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واختاره جماعات من الفقهاء المعاصرين، وحجتهم في ذلك بأن المواد العلاجية في هذه البخاخات بخار متطاير يدخل إلى الجوف ليست أكلاً ولا شرباً، وأن نسبتها لا تزيد في الغالب على نسبة ما ينفذ إلى الجوف من العوالق في الهواء فيما إذا كان الجو رطبا أو مغبرا، وبأن الأصل صحة الصوم فلا ينتقل عنه إلا بيقين، والتفطير بهذه البخاخات مشكوك فيه. أما ما يذكر من وجود طعم لهذه المواد العلاجية فهذا لا يعني أنها تفطر، وذلك أن ذوق الطعم محله اللسان، ومعلوم أن تذوق

الطعام للصائم لا يفسد صومه، قال ابن عباس: "لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء"، وقد قيل لابن سيرين في إباحته السواك الرطب إن له طعما، فقال: "والماء له طعم وأنت تتمضمض به".

فالراجح أن استعمال البخاخات العلاجية لا يؤثر على صحة الصوم، والله أعلم

سئل الشيخ وفقه الله: أنا مصاب بمرض سرطان الدم، وأخضع لعملية العلاج الكيميائي، وللتخلص من مخلفات هذه المواد المستعملة، يقوم الأطباء بتمرير سائل عبر الوريد، وأيضاً يقومون بإضافة الدم والبلازما، هل هذه العملية تفطِّر أو لا؟

فأجاب عفا الله عنه: لا شك أن هذا المرض يبيح الفطر، والأفضل ألا تشُقَّ على نفسك بالصوم، فإن كان يمكنك القضاء فاقض ما أفطرت، وإلا فأطعمْ عن كل يوم مسكيناً.

وأما بخصوص حقن الدم، سواء في هذا النوع من الأمراض أو غيرها، فالذي عليه أكثر العلماء المعاصرين أنه يُفَطِّر؛ لكون الدم الداخل للبدن يحصل به ما يحصل بالطعام والشراب من تقوية البدن وحفظه.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن حقن الدم لا يُفَطِّر؛ لكونه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو في معنى الأكل والشرب من كل وجه، فتقوية البدن وتغذيته هي إحدى المقاصد من الطعام والشراب، فحصولها للصائم بغير الأكل و الشرب لا يحصل به الفطر، ويمكن أن يستدل لذلك بما في البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة وصال النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه أصحابه عن الوصال، قالوا له: «فإنك تواصل» فقال صلى الله عليه وسلم: «لست كهيئتكم، إني أظل أُطعم وأُسقى»، ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس أكلاً ولا شُرباً يحصل به الفطر، وإنما هو ما أمدَّ الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من القوة

([1])البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٢).

الحاصلة من الاشتغال بالعبادة، والتي استغنى بها عن الطعام والشراب، فيمكن أن يقال: إن حصول القوة للبدن واستغناءه عن الطعام والشراب من غير أكل ولا شرب ليس مُفَطِّراً.

ثم إن الأصل عدم الفطر بشيء من الأشياء إلا بدليل، وليس هناك دليل ولا قياس جليٌّ يمكن به إثبات الفطر بحقن الدم للصائم، وبناء عليه فأقرب القولين للصواب هو عدم الفطر بحقن الدم، والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: هل غسيل الكلى يعتبر من المفطرات للصائم؟

فأجاب عفا الله عنه: غسيل الكلى بنوعيه، الغسيل الدموي، والغسيل البريتوني، لا يعد مُفَطِّراً على الراجح من قولي أهل العلم، لأنه ليس أكلا ولا شربا، ولا هو في معنى الأكل والشرب، والأصل عدم الحكم بالفطر إلا ببينة واضحة، وحجة بَيِّنَةٍ.

وأما ما ذكره أهل العلم من إلحاق الغسيل الدموي بالحجامة فلا يستقيم لأمرين:

الأول: أنه ليس بحجامة، إذ أن الدم الخارج من البدن في هذا الغسيل يعاد ثانية بعد تنقيته، وهذا يفارق الحجامة صورةً ومضموناً.

الثاني: أن الفطر بالحجامة أمر مختلف فيه عند جماهير أهل العلم، ومن قواعد القياس الصحيح الاتفاق على الأصل المَقِيسِ عليه، ولذلك لا يصح قياس الغسيل الدموي على الحجامة، لأنه أمر مختلف في حصول الفطر به.

وأما ما ذكره بعض الأطباء من أن الأوعية الدموية قد تمتص شيئا من الأملاح والسكريات التي تستعمل في الغسيل البريتوني، فالذي يظهر أن ذلك لا يوجب القول بأن الغسيل البريتوني مُفَطِّراً، لأن هذا لا يصدق عليه أنه أكل أو شرب، ثم هو أمر ظني.

والأصل صحة الصيام، وعدم الفطر إلا بدليل وبرهان، والله أعلم بالصواب.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم استخدام بخاخ الربو والإبرة المبنجة في نهار رمضان للضرورة؟

فأجاب عفا الله عنه: بخاخ الربو والإبرة المبنجة ونظائرها من الإبر مثل إبرة الأنسولين لا تفسد الصيام في أصح قولي العلماء، سواء اضطر إليها الصائم أو لا؛ لأنها ليست أكلاً أو شرباً، ولاهي في معنى الأكل والشرب فلا وجه للتفطير بها فصيامك صحيح. والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: إذا كان الإنسان صائماً، ثم جُرِح فمه ودخل الدم في بلعومه فهل يُكمِل صومَه، أو يكون قد أفطر؟

فأجاب عفا الله عنه: يُشترَط لحصول الفطر للصائم في جميع المفطرات، أن تكون عن علم واختيار وذِكْر، فما يحصُل من وصول شيء إلى الجوف من غير اختيار فإنه لا يفطِّر؛ لعدم القصد والاختيار، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وجاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه[١] والمتفق على صحة معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه».

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تداوي الصائم بالإبر المغذية؟

فأجاب عفا الله عنه: الإبر المغذِّية، وهي التي يحتاجها المريض، إمَّا لدفع جفاف أو لغير ذلك من أسباب العلاج، فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنَّ الإبر المغذِّية تفطر الصائم وتفسد الصيام، هذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء المعاصرين.

وحجتهم أنَّ هذا السائل المغذي يصل إلى الجوف، ويحصل به مقصود الطعام والشراب.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥).

القول الثاني: أنَّ الإبر المغذِّية لا تفطر الصائم ولا يفسد به الصيام. وبهذا قال بعض أهل العلم المعاصرين.

وحجتهم أنَّ هذه الإبر المغذية لا تسمى أكلاً ولا شُرباً، ولا يحصل به ذهاب الجوع والعطش.

والقول بأنَّ الإبر المغذِّية لا تفطر الصائم أقرب الأقوال إلى الصواب، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال إبرة الأنسولين في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الإبر الطبية نوعان في الجملة: إبرٌ علاجية، وإبرٌ مغذِّية.

وعامة الفقهاء المعاصرين على أنَّ الإبر العلاجية لا تفطر، ولما كانت إبرة الأنسولين نوعًا من الإبر العلاجية لمرضى السكري؛ فإنَّه لا حرج في استعمالها أثناء الصيام ولا تفطر[1].

سئل الشيخ عفا الله عنه: حكم إجراء عملية أطفال الأنابيب في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: عملية أطفال الأنابيب إجراء طبي يتضمن تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج؛ إمَّا خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة؛ وإمَّا داخليا بأن تحقن نطفة الزوج في رحم المرأة مباشرة.

فإذا كانت العملية لا تتضمن ما يفسد الصوم من استمناء الزوج أثناء نهار الصيام لتحصيل نطفته، فإنَّه ليس لها أثر في صحة الصيام؛ أمَّا إذا تضمنت استمناء فإنَّه لا يحل إجراؤها في نهار الصيام؛ لأنَّ الاستمناء مفسد للصوم في قول عامة أهل العلم. أمَّا إذا كانت عملية أطفال الأنابيب عن طريق حقن النطفة في الرحم أو زراعة اللقيحة، فإنَّ ذلك لا تأثير له في صحة صيام المرأة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/٩٩).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل الاحتلام يبطل الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: أجمع أهل العلم على أنَّ الاحتلام في نهار رمضان لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأنَّه مغلوب عليه لا اختيار له فيه، كمن دخل إلى جوفه شيء بغير اختياره(١)؛ ولأنَّ الاحتلام لا يكون إلا حال النّوم، والنائم مرفوعٌ عنه القلم، لما جاء عن علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال الدُّهون والمرطِّبات الجلديَّة في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: لا حرج على الصائم في استعمال الدُّهون خارجيا؛ سواءٌ أكانت علاجية أم تلطيفية، أم تجميلية ، ولا يؤثر ذلك على صحة صيامه، حتى لو تشربها الجلد؛ فامتصاص مسام البدن شيئاً من تلك الأدهان لا يفسد الصوم؛ وإن وجد طعمه في حلقه، في قول جمهور أهل العلم؛ لأنَّ ذلك لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح معتاد ؛ وهو نظير الصائم ينغمس في الماء أو يغتسل فيجد برودة الماء في كبده، فإنَّ ذلك لا يضره(٣).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم التَّبرُّد للصَّائم؟

فأجاب عفا الله عنه: التبرد بالماء للصائم لا حرج فيه، وهو مما اتفق عليه جمهور الفقهاء(٤).

وعلى ذلك فيجوز للصَّائم أن ينغمسَ في الماء سباحةً، أو أن يغتسل، أو أن يضع على بدنه ما يُخفِّف من الحرارة، كما لو وضع خِرقاً مبللة أو ما أشبه ذلك، ويشهد لهذا ما في الصحيح من

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٦)، المجموع للإمام النووي (٦/٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٨٩) وصححه النووي في المجموع (٦/٢٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٢٤)، روضة الطالبين (٢/٣٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٣٥٢).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٢٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، المجموع للنووي (٦/٣٤٨)، .

حديث أمِّ سلمة وعائشة. رضي الله عنهما. من أنَّ النبي ﷺ«كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِل، ثُمَّ يَصُومُ»(١)، فدل ذلك على أنَّ الاغتسال ليس مفطرا ولو وجد له أثرا، ولو كان الاغتسالُ مفطِّراً لما فعله ﷺ وهو صائم؛ وقد جاء في السنن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه قال: رأيتُ النبي ﷺ بالعُرَج -اسمُ موضعٍ- يصبُّ الماءَ على رأسِه، وهو صائمٌ من العطشِ أو من الحرّ(٢).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يكره السواك أثناء الصيام؟ وحكم ما يصل إلى الجوف من آثار السِّواك؟

فأجاب عفا الله عنه: لا يكره للصائم استعمال السواك في أي وقت؛ سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال؛ ويستدل لذلك بعموم الندب إلى السواك من ذلك قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٣).، وكذلك ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٤)، في روايةٍ ذكرها البخاري معلقة «ومَعَ كُلِّ وضوء». فندب النبي ﷺ إلى السواك مع كل صلاة ووضوء ولم يخص صائما من غيره، ولا قبل الزوال دون ما بعده، بل ظاهره استحباب السواك في كل حال ولكل أحد قبل الزوال وبعده كما قال ابن علية: "السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنَّه ليس بمأكول ولا مشروب"(٥).

ومما يدل له أيضا ما نقل البخاري عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يستاك كثيرا أول النهار وآخره وهو صائم وذلك ما جاء في السنن عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ ما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٦)، وصحيح مسلم (١١٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (١٦٦٥٣)، ومالك في الموطأ (٨٠٧)، وقال الإمام النووي. رحمه الله.: صحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود. المجموع (٦/٣٤٧).

(٣) الترمذي (٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).

(٥) ينظر: التمهيد (١٩/ ٥٨).

لا أحصي يستاك وهو صائم". وهذا هو الراجح؛ وقد ذهب إلى عدم الكراهة الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وأحمد في رواية[1].

وقد ذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال.

واحتجوا لذلك بما جاء في "الصحيح" من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لخلوفُ فم الصَّائم، أطيب عند الله من ريح المسك»[3]، فقالوا: إنَّ استعمال السِّواك بعد الزوال يُذهب خلوف فم الصَّائم وهو مما أخبر النبي ﷺ بطيبه عن الله فيكره إزالته.

والجواب عن هذا بأنَّه لا دليل فيه على الكراهة وذلك أنَّ خلوف فم الصائم لا يزول بالسواك فإنَّ سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنَّما يزول أثره في الأسنان واللثة.

ويقال أيضا إنَّ السواك لا يمنع طيب الخلوف يوم القيامة بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك في الدنيا، كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا[4].

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال السواك الرطب أثنا الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّه يجوز للصائم السواك قبل الزوال، وأمَّا بعد الزوال فكرهه الشافعية والحنابلة؛ وظاهر السنة جواز السواك للصائم قبل الزوال وبعده. ولا فرق في ذلك بين السواك الرطب واليابس

فكل هذا لا حرج فيه؛ لا قبل الزوال ولا بعده.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، الجامع لمسائل المدونة (٣/١١١٩)، المجموع للإمام النووي (١/٢٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٩٨)، المغني لابن قدامة (١/٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١٨٩٤) صحيح مسلم (١١٥١).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٩٣).

وإلى هذا ذهب الحنفية وأحمد في رواية وهو الصحيح، ولكن ينبغي أن يتوقَّى ابتلاع ماء السواك الرطب ويعفى عمَّا غلب عليه إذ ليس هو بأكل ولا شرب كما قال ابن علية.

وفي حكم السواك الرطب غسول الفم والمعجون وشبهه.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز التسوك أثناء الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: يجوز التَّسوُّك أثناء الصيام لعموم ما رواه البخاري، ومسلم[1] من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وهذا يشمل الصائم وغيره وهو شامل للصلوات في أول النهار وآخره، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، ويؤيد هذا القول ما رواه البخاري تعليقاً عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعُدُّ، وقد وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. وعاصم ضعَّفه ابن معين والبخاري، ولذلك ذكره في الصحيح بصيغة التمريض.

وعلى كل حال ليس في المنع من السواك للصائم حديث صحيح يُحتَجُّ به، فعليه فإنه يُسَنُّ السواك لكل صلاة للصائم ولغيره إلا أن من أهل العلم مَن كَرِه السواك الرطب لما قد يترتب عليه من بَلعِ مائه، فالأولى اجتنابه. والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: لا حرج في أن يستعمل الصائم المعجون في تنظيف الأسنان فليس هناك دليل يمنع الصَّائم من ذلك ولا يعتبر ذلك مفطرا فليس أكلا ولا شربا ولا هو في معناهما؛ وغاية من ذهب إلى كراهية استعمال الصائم المعجون أو منعه؛ إلحاقه بالسواك الرطب بجامع أنَّ للسواك الرطب ماء، فهو نظير ما في المعجون من نكهة ورائحة نفاذة، والصواب أنَّ الصائم لا

([1])البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

يمنع من السواك الرطب ولا من استعمال معجون الأسنان؛ لكن ينبغي أن يحتاط من وصول شيء إلى جوفه.

منقصات الصيام

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي شهادة الزُّور؟ وهل تُبطل الصوم؟

فأجاب عفا الله عنه: شهادة الزور: هي الشَّهادة بالباطل، وهي الإخبارُ بخلاف الحقِّ لجلب منفعة أو دفع ضرر.

وقد عدَّها النبي ﷺ من الكبائر كما في "الصحيح" من حديث أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ: عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ ﷺ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

وغلظ في شأنِها وأنَّها من أكبر الكبائر كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث قال النبي ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ ﷺ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فجلس وقال ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»(١).

وشهادة الزُّور خصلة سلم الله ﷻ المؤمنين منها، فقال ﷻ في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢].

ولا ريب أنّ شهادة الزور محرمة على كل أحد، وهي في زمن الصيام أعظم إثما وأغلظ عقوبة، فإنَّ الصيام إنَّما شرعه الله لتحقيق التقوى والعمل بخصالها، وتطهير النَّفس من الآثام والذُّنوب الظاهرة والباطنة؛ قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، أي: لأجل أن تتقوا، ومعلوم أنَّ شهادة الزور وشهادة الزور تنافي التقوى.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٣١)، وصحيح مسلم (٨٧).

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، وقول الزور: هو كل قول باطل، و شهادة الزور من أعظم ما يندرج في ذلك.

أمَّا تأثير شهادة الزور على الصوم، فهو ينقص الأجر بلا شك؛ لأنَّه لم يحقق الغاية من الصوم، لكنَّ الصيام صحيح في قول عامة أهل العلم[2]، وهكذا سائر المعاصي من الغيبة والنميمة والسرقة والنظر إلى المحرمات وسماع المحرمات وأكل المال بالباطل، وغير ذلك من المنهيات.

وقد ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – وطائفةٌ من أهل العلم[3]، إلى أنَّ الصائم إذا وقع في محرم؛ فسد صيامه.

والصواب ما عليه جماهير أهل العلم.

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم صيام مَنْ ينام عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصلي هذه الفروض مجتمعة في الساعة الثانية عشرة ليلاً، ولا يصلي فرضاً في وقته إلا الفجر والعشاء في بعض الأحيان؟ وما نصيحتكم لمثل هذا؟

فأجاب عفا الله عنه: صيامه صحيح وعليه أن يجتهد في الإتيان بالصلاة في وقتها قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، فكل من أخرج الصلاة عن

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، البناية شرح الهداية (١١١/٤)، مواهب الجليل (٣٩٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/٣)، المجموع للإمام النووي (٣٥٦/٦)، الفروع (٢٧/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٩/٣).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٠٤/٤)، الحاوي الكبير الماوردي (٤٦٥/٣)، والمجموع للإمام النووي (٣٥٦/٦).

وقتها من غير ما عذر فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

أما ما يتعلق بالصيام فلا شك أن صيام مثل هذا منقوص الأجر؛ لأن النبي ﷺ قال كما في حديث أبي هريرة في البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فتأخير الصلاة عن وقتها من غير ما عذر من أعظم العمل بالزور فليتقِّ الله هذا وليحافظ على الصلاة في أوقاتها وصيامه صحيح.

سئل الشيخ عفا الله عنه: أثر الوساوس في صحَّة الصَّوم؟

فأجاب عفا الله عنه: العبادات سببٌ لشرح الصدر وطيب النفس فليحذر المؤمن من مداخل الشيطان ووساوسه التي يشوش فيه على المسلم ويفقده لذة العبادة. فإنَّ الأصل صحة الصوم، فكلُّ ما يرد عليك من الشيطان من أنَّ صيامك غير صحيح وناقص وفيه خلل، فادفعه بأنَّ الأصل صحة الصيام، ما لم يقم دليلٌ على عدم الصحة.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل النَّظر إلى العورة يفسد الصيام؟

فأجاب عفا الله عنه: الواجبُ هو غض البصر عما لا يحل النظر إليه، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، فإذا وقعت عين الإنسان على ما لا يجوز النظر إليه، فواجب عليه أن يبادر إلى صرف بصره؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(١).

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

المفطرون، وأحكامهم، وأحكام القضاء

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم من أفطر في رمضان متعمِّداً؟

فأجاب عفا الله عنه: الفطر في رمضان متعمداً من غير عذر بأي نوع من أنواع المفطرات سواء كان جماعاً أم أكلاً أم شرباً من كبائر الذنوب وعظائم الإثم، وذلك لأن الله فرض على أهل الإيمان صيام رمضان فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة:١٨٣]، فإذا أفطر المسلم متعمدا في نهار رمضان من غير عذر وجب عليه ما يلي:

أولا: التوبة إلى الله تعالى من هذ الكبيرة.

ثانيا: فساد صوم اليوم الذي أفطر فيه.

ثالثا: وجوب إمساك بقية اليوم الذي أفسده بالفطر فيه؛ لأنَّه انتهك حرمة اليوم فلا يباح له انتهاك باقيه.

رابعا: قضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده.

وإلى هذا ذهب الأئمَّة الأربعة(١)؛ وقد نقل الإجماع عليه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما(٢).

وحجتهم أنَّ الصوم ثابت في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ومن تعمَّد الفطر لم يؤده، فبقيت ذمته مشغولة بما كان عليه صيام.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ من تعمد الفطر من غير عذر لم ينفعه القضاء(٣).

وحجتهم ما رواه البخاري. رحمه الله. معلَّقاً قال: ويُذكر عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(١) أي: أنَّه لو صام سنة مكان اليوم الذي أفطر من غير عذر لم يجزه عن صيام ذلك اليوم.

---

(١) المدونة (٢/ ٣٣٢)، والمجموع للإمام النووي (٦/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية" ص (٤٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٥).

وقيل: لو صام العمر كلَّه لم يُجزه.

وقيل: إنَّ من أفطر يوماً فإنَّه يصوم عنه ألفَ يوم.

وقيل غيرُ ذلك[٢].

والمقصود أنَّ القضاء لم يشرع في هذه الحال إنَّما شرع حال العذر، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. والقاعدة في هذا: أنَّ كل عبادة يفرط فيها الإنسان بإخراجها عن وقتها المحدد شرعاً، من غير عذر، فإنَّه لا ينفعه أن يأتي بها بعد ذلك.

وهذا هو الأقرب إلى الصواب.

خامسا: وجوب الكفارة في قول الحنفية والمالكية[٣] سواء أكان فطره بالجماع أم غيره إلحاقا للفطر بغير الجماع به.

والأقرب أنَّ الكفارة إنَّما تجب فيما إذا أفطر بالجماع فقط؛ لأنَّه الذي وردت به السنة، ولا قياس في الكفارات.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ماذا يعملُ من أفطر في رمضانَ، وعجز عن الصِّيام لكبر سنِّه؟

فأجاب عفا الله عنه: الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنَّه لا يجب عليهما صوم بالاتفاق؛ فلهما أن يفطرا، ويطعما عن كل يوم مسكينا[٤] لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس ﷺ: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب: إذا جامع في رمضان، كتاب: الصوم. (٣/٣٢).

(٢) ينظر: المجموع للإمام النووي (٦/٣٢٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

أمَّا مقدار الإطعام في الفدية فلم يرد فيه تحديد يصار إليه حيث جاء في الآية الكريمة مطلقًا دون تقييد لا بجنس ولا قدر، وقد تعددت آراء الصحابة في مقدار الإطعام الواجب، وبناءً عليه اختلفت أقوال أهل العلم في مِقدار الفدية.

وقد ذهب الجمهور(١) إلى أنَّ القدر الواجب من الإطعام مد بر، والمد ملء اليدين المتوسطتين من الطعام(٢).

وذهب الحنفية(٣) إلى أنَّ المقدار الواجب في هذه الفدية هو نصف صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من حنطة. والذي يظهر أنَّ الأمر في ذلك واسع؛ فليس هناك نص في قدر الفدية ولا في جنسها.

ولذلك فإنَّ فدية العاجز عن الصيام تحصل بما يصدق عليه أنَّه إطعام مسكين. فإنَّ أنس بن مالك ﷺ نقل عنه البخاري في صحيحه أنَّه أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما(٤).

وروى الدارقطني عن أنس ﷺ "أنَّه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنه من طعام ثمَّ دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم"(٥).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هيَ أحوالُ المريض مع الصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: المرض من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؛ وقد قدَّم الله تعالى ذكر المريض لما ذكر من يحل له الفطر في شهر رمضان؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٠)، المجموع (٦/ ٢٥٧ – ٢٥٩)، المغني (٣/ ١٤١، ١٥٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢.٩٧).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٧).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٧).

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المريض إذا خاف على نفسه التلف بالصوم، أو تلف عضو منه؛ فإنَّه يحل له أن يفطر وعليه القضاء[1]، وكذلك إذا خاف المريض زيادة مرضه بالصوم أو تأخر برئه[2].

وأمَّا أثر المرض في حكم الصيام فيختلف باختلاف حال المرض، وهوكما يلي:

الحال الاولى: أن يخاف بالصوم في المرض هلاكا أو تلف عضو فهذا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصيام؛ لما يفضي إليه الصيام في المرض؛ وهذا متفق عليه بين أهل العلم؛ ويدل له قول الله ﷻ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

الحال الثانية: أن يخاف بالصوم في المرض زيادة في مرضه تحصل له بها مشقة، فهذا يستحب له الفطر ويتأكد أخذا بالرخصة؛ فقد جاء عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد[3].

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[4].

الحال الثالثة: : أن يخاف بالصوم في المرض تأخر بُرء المريض وشفائه دون زيادته فهذا يباح له الفِطر؛ لعموم الآية؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة[1].

---

(١) ينظر «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٠٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦٩)، و«المغني» (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» (١/١٣٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/٧٦)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/٣٨٣)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/٣٦٩)، و«المغني لابن قدامة» (٣/١٥٥).

(٣) المسند (٨٥٦٧)، وأخرجه ابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي (٣/١٤٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢)، الفواكه الدواني (٢/٧١٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

الحال الرابعة: أن يقدر على الصوم بمشقة ولا يتضرر بصومه، فجمهور الفقهاء على جواز الفطر له[٢].

الحال الخامسة: أن لا يخاف بالصوم مشقة ولا زيادة المرض، ولا يتأثر به، فهذا يجب عليه الصوم؛ لأنَّ العلة التي شرع فيه الفطر بالمرض، وهي دفع الضرر والمشقة، لا وجود لها في هذه الحال. هذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة[٣]، وهو الصحيح. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ مطلق المرض مبيح للفطر سواء شق معه الصوم بسبب المرض أم لا؛ لظاهر الآية.

الحال السادسة: أن يكون الصوم نافعا للمريض ولا مشقة فيه عليه، فهذا مرض لا يبيح الفطر فالواجب على المكلف الصوم؛ لأنَّه نقيض ما جاءت الرخصة له، وهذا ما نص عليه فقهاء الحنفية[٤].

سئل الشيخ عفا الله عنه: توفي والدي، وقد أفطر من رمضان بسبب مرضه، ولم يقضِ لاستمرار المرض، فماذا علينا؟

فأجاب عفا الله عنه: من كان عليه قضاء أو إطعام بسبب المرض فله أحوال:

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٧٥)، حاشية العدوي (١/ ٤٥٣)، روضة الطالبين (١/ ١٠٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥)، الفروع (٤/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٢)الدر المختار (٢/ ١١٦)، والقوانين الفقهية ص(٨٢)، وحاشية الدسوقي (١/٥٣٥)، والمجموع (٦/٢٥٨).

(٣)ينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣٩١). قال في بدائع الصنائع (٢/ ٩٧): «فإنَّ المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه.

الحال الأولى: من عليه قضاء بسبب المرض وامتد به مرضه إلى أن توفي، ولم يتمكن من القضاء، فإنَّه لا يلزمه شيء لا قضاء ولا إطعام، وليس على وليه شيء؛ لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

فهذا النص في حق من أدرك زمنا يمكنه فيه القضاء ولم يقض عنه.

أمَّا من عليه قضاء ولم يدرك زمانا يمكنه القضاء فيه بأن امتد مرضه حتى مات ـ مثلا ـ؛ فلا شيء عليه، ولا على وليه، وقد حكى الاتفاقَ على هذا جماعةٌ من أهل العلم(٢).

الحالة الثانية: من مات وعليه قضاء بسبب المرض وتمكن من القضاء، ولم يَقضِ؛ حتى تمادى به الوقتُ فمات؛ فيستحبُ لوليِّه أن يصوم عنه؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٣).

الحالة الثالثة: من مات وهو مريض مرضا ـ لا يرجى برؤه ـ يمنعه من الصيام، ولم يُطعم في حياته؛ فإنَّ الواجب على وليِّه أن يُخرج من تركته ما يطعم به عنه بقدر الأيام التي وجبت عليه فيها فدية، لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا ثبت على ميت صَّومٌ، فهل يتقاسم أقاربه ما عليه من صيام؟

فأجاب عفا الله عنه: الوليُّ هو القريب، وهنا يشمل الولد والأخ والأخت والوالد ونحوهم من أقاربه، والصيام من حيث اقتسام الأولياء له حالان:

الحال الأولى: إذا كان الصيام لا يُشترط فيه التَّتابعُ، كصيام قضاء رمضان فهذا يصح أن يقتسمه أولياء الميت ويجزئ عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩)، والمجموع (٦/٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٣/١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧).

الحال الثانية: إذا كان الصيام يُشترط فيه التَّتابعُ، كصيام كفارة الظهار شهرين متتابعين؛ ففي اقتسام أولياء الميت أقوال:

القول الأول: أنَّ اقتسام أولياء الميت لا يتأتى في قول جماعة من أهل العلم؛ لأنَّه سيفوت التَّتابعُ المشترط في الكفارة.

القول الثاني: : أنَّ اقتسام أولياء الميت يتأتى بأن يصوم واحدٌ منهم شهراً، ثم يتمَّ الآخر البقية، فإنَّه يُجزئ عنه؛ لأنَّه حصل صومُ شهرين متتابعين من شخصين.

القول الثالث: أنَّ اقتسام أولياء الميت ما عليه من صيام يشترط فيه التتابع جائز؛ لا حرج فيه ولو أخل بالتتابع؛ لأنَّه «لا يجب التتابع على الولي في صوم كفارة الجماع عن الميت؛ لأنَّ التتابع إنَّما وجب تغليظا على الفاعل، وقد فات»(١)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الفِطر في رمضان للمسافر؟.

فأجاب عفا الله عنه: السَّفر، من الأعذار المبيحةً للفطر، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّ السفر يبيح الفطر في رمضان(٢). ولا خلاف بينهم أيضا أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصوم إن شق الصوم.

واختلفوا في: هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؛ إن لم يشق الصوم؟

والأقرب أنَّه إذا كان لا يشُقُّ عليه الصوم في السفر؛ فالأفضل له الصيام.

---

(١) انظر: الغرر البهية (٢/ ٢٣٠). وينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة (٢/ ٨٥).

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٦٩)، المغني لابن قدامة (٣/١١٦).

أمَّا إذا كان يشقَّ عليه الصوم في السفر؛ فالأفضل الفطر لما جاء في حديث حمزة بن عمرو الأسلميِّ ﷺ أنَّه سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فقال له ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجوز للحامل أن تفطر في رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الحامل إذا شقَّ عليها الصوم إمَّا لحاجتها أو لحاجة حملها؛ فإنَّه يجوز لها أن تفطر؛ لأنَّها داخلة في معنى(٢) قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فإنَّ المعنى الذي جعل المرض عذرا مبيحا للفطر هو أنَّ «المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه»(٣)، فكذلك الحمل متى ما كان الصوم يضره؛ حل الفطر سواء خافت الضرر على نفسها أم على حملها.

أمَّا الذي يترتب على فطر الحامل فله حالان:

الحالة الأولى: أنَّ الحامل إذا خافت على نفسها جاز لها الفطر وعليها القضاء، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنَّها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث المرض(٤).

الحالة الثانية: أنَّ الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت، وأطعمت عن كل يوم مسكينا. والتفريق بين هاتين الحالين هو مذهب الشافعية(٥)والحنابلة(٦).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّه لا فرقي بين هاتين الحالين فليس على الحامل فيهما إلا القضاء فقط، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ

---

(١) صحيح مسلم (١١٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، شرح الرسالة (١/ ٢١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، شرح الرسالة (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٥)، وجواهر الإكليل (١/١٣٥)، وتحفة المحتاج (٣/٤٢٩. ٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (٣/١٣٩).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٢.٢٧٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٤٩).

وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»[1]. ولم يذكر عوضا للترك ولا تفريقا بين أن تفطر الحامل خوفا على نفسها أو على حملها. وهذا أقرب إلى الصواب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ماذا تعملُ من تتابع حملُها ولم تستطع القضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: المرأة إذا تتابع حملها ولم تستطع القضاء فلا حرج عليها، ومتى ما استطاعت القضاء قضت؛ لقول، الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فقد عذرها الله تعالى ورخص له في الفطر في صيام الفرض، فالرخصة في صيام القضاء بتأخيره من باب أولى؛ فإذا لم تستطع فإنَّها تصوم متى ما استطاعت.

سئل الشيخ وفقه الله: الحامل إذا أدركها رمضان وعليها أيام قضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: إذا كانت لا تستطيع القضاء لأجل حملها، ففي هذه الحال تقضي بعد رمضان إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل ملحقة بالمريض لحاجتها إلى الطعام، وقد جاء عند أصحاب أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شَطْر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع»، فمعنى هذا: أنها تترخَّص بهذه الرخصة فتقضي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا يلزمها إطعام، بل يكفيها القضاء لكون الآية لم تنص إلا على القضاء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) رواه ابن ماجة (١٦٦٧)، والترمذي (٧١٥)، والإمام أحمد في المسند (١٩٠٦٩)، حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٩٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٠٨).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٤٠).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجوز الفطر لمن يمتهن مهنة شاقَّة؟

فأجاب عفا الله عنه: إذا كان العمل الذي يقوم به الصائم نهار الصيام شاقا مشقة غير معتادة أو يلحقه بها تلف أو هلاك فإن أمكنه الاستغناء عن العمل الشاق زمن الصيام؛ فهذا هو الواجب؛ ليأتي بما يجب عليه، فإن كان لا يمكنه الاستغناء عن هذا العمل الشاق زمن الصيام لما يترتب عليه من ضرر في معاشه كالحصّاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير؛ فإنَّ الواجب عليه أن يبيت نية الصيام ويصبح صائما فإن احتاج أثناء النهار إلى الفطر لمشقة لحقته تبيح له الفطر أو خشي هلاك أو تلفا؛ فلا حرج في أن يفطر ويقضي يوما مكانه.

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قضاء رمضان

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكمُ التهاون في قضاء الصِّيام؟

فأجاب عفا الله عنه: واجبٌ على المؤمن أن يتقي الله تعالى وأن يبادر إلى إبراء ذمته مما عليه من الحقوق؛ وقد أمر الله ﷻ من أفطر في رمضان لعذر أن يقضيه في أيام أخر، فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، والأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، وقد دلت السنة على تأكيد المبادرة، والأذن في التأخير إلى ما قبل رمضان التالي؛ ففي الصحيح عن عائشة ﵂: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فذكرت عائشة عذر تأخيرها

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٣)، رد المحتار (٢/ ٤٢٠)، والفتاوي الهندية (١/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير للدردير» (١/ ٥٣٥)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٤٣٧)، الإقناع للحجاوي (١/ ٣٠٦)،كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

القضاء؛ فدل على أنَّ المشروع المبادرة إلى القضاء حال التمكن. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ حدَّ جواز تأخير القضاء إلى دخول رمضان الذي يليه، فلا يؤخر عنه إلا لعذر[1]؛ ولا شك أنَّ التهاون في القضاء يترتب عليه اجتماع أيام كثيرة لمن أفطر لعذر، وذلك مظنة المشقة بكثرة القضاء والإضاعة؛ لنسيانٍ أو غيره، فجدير بالمؤمن أن يسابق إلى أداء ما فرض الله عليه؛ فإنَّ الله أمر بالمسارعة إلى موجبات مغفرته قال الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، ومنه المسارعة إلى فعل ما أوجب الله تعالى وترك ما نهى عنه.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ماذا يجب على من أخَّر قضاء رمضان عن رمضان الآخر؟

فأجاب عفا الله عنه: من أخَّرَ قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بغير عذر، فللعلماء فيما يلزمه قولان:

القول الأول: أنَّ الواجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر من غير عذر؛ هو قضاءُ ما عليه من الصِّيام وإطعام مسكين لكل يوم أخره، هذا ما ذهب إليه المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

وحجتهم آثار الصحابة ﷺ؛ فقد جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

القول الثَّاني: أنَّ الواجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر من غير عذر هو قضاءُ ما عليه من الصِّيام؛ هذا ما ذهب إليه الحنفية[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، مواهب الجليل (٣/٣٨٤)، المجموع للنووي (٦/٣٦٥)، الإنصاف (٣/٣٣٤).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/٣٦٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٢٤).

وحجتهم قول الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة.:١٨٤]، فإنَّ الله لم يوقت له وقتا ولم يخص بتلك الأيام الأخر ما قبل شهر رمضان التالي، كما أنَّه لم يوجب إلا القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الإطعام(١).

ولعل الأقرب من القولين أنَّ الواجب القضاء فقط، وأنَّ الإطعام مستحب لما جاء عن بعض الصحابة ﷺ.

سئل الشيخ عفا الله عنه: كيفيَّة نيَّة القضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: النية هي: عقد القلب وعزمه وصدق إرادته.

والنية الواجبة في قضاء رمضان هي: أن يعزم ليلة الصيام أن يصوم غدا عما عليه من القضاء؛ ولا يحتاج في ذلك لا إلى قول ولا إلى فعل.

وتبييت نية القضاء من الليل قبل طلوع الفجر واجب، في قول جمهور أهل العلم من المالكية(٢)، والشافعية(٣)والحنابلة(٤)؛ لما جاء عن حفصة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا صيامَ لمن لم يُجمِع قبلَ الفجرِ)(٥).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الحامل إذا أدركها رمضان وعليها أيام قضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: معلوم أنَّ الحامل ممن يباح لهم الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها؛ لا خلاف بين أهل العلم في ذلك من حيث الأصل؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، والحامل ملحقةٌ بالمريض

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن للطحاوي» (٤١٤/١)، المبسوط(٧٧/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١).

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي (٢٩٩/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٨/٣).

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني في السنن (٢٢١٧)، صححه ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس (٩٥٢/٣).

لحاجتها إلى الفطر خوف الضرر، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»(١)، وهذا شامل للصوم أداء وقضاء؛ فإذا كانت الحامل لا تستطيع القضاء لأجل حملها؛ فلا يجب عليه القضاء حال حملها بل تمهل وتقضي متى استطاعت؛ لأنَّ الحمل لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج؛ فلأن يكون عذرا في تأخير القضاء أولى.

فبالتالي إذا كانت لا تستطيع أن تقضي الآن لحملها، فإنَّها تقضي. إن شاء الله تعالى. بعد رمضان، بعد أن تضع الحمل وتستريح، تقضي الأيام التي عليها من الشهر السَّابق، وإذا أفطرت وأخذت من هذا الشهر شيئاً، فأيضاً تقضيه وليس عليها إلا القضاء.

سئل الشيخ عفا الله عنه: مريضٌ أفطر في رمضان، وبعد أربعة أيام من دخول الشَّهر، مات فهل يُقضى عنه؟

فأجاب عفا الله عنه: أذن الله تعالى للمريض بالفطر في رمضان؛ رحمة به ورعاية لضعفه وأمره بالقضاء في أيام أخر، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

فإذا ترخص المريض بالفطر في رمضان فإنَّ حكم ما يترتب على فطره يختلف باختلاف نوع المرض؛ وهو نوعان في الجملة:

النوع الأول: أن يكون المرض مما لا يرجى برؤه وشفاؤه فلا يجب على المريض قضاء؛ بل عليه إطعام مسكين عن كل يوم. لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وقد جاء عن عبد الله بن عباس ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ،

---

(١) رواه ابن ماجة (١٦٦٧)، والترمذي (٧١٥)، وأحمد (١٩٠٦٩)، حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٣/٢).

وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1]، وجاء عن أنس ﷺ كما في "الصَّحيح": أنَّه لما كبر ولم يطق الصوم كان يُطعم عن كل يوم مسكيناً[2].

النوع الثاني: أن يكون المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يتوفى المريضُ قبل أن يتمكن من القضاء، إمَّا لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، أو موت أثناء شهر رمضان؛ فهذا لا يلزمه قضاء ولا غيره في قول عامة أهل العلم؛ لعدم تمكنه، حيث لم يدرك مدة من الزمن يتمكن فيها من القضاء. وحكي عن طاووس وقتادة أنَّهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنَّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. ونوقش بأنَّ القضاء حق لله ﷻ وجب بالشرع، فإن مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فقد سقط إلى غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنَّه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت[3].

الحال الثانية: أن يتوفى المريضُ بعد أن يتمكن من القضاء ولم يقض الصوم من غير عذر، فللعلماء في طريق إبراء ذمته من هذا الدين قولان[4]:

القول الأول: أنَّ قضاء ما عليه من أيام يكون بأن يصوم عنه وليه، وإن شاء أطعم عنه. وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم.

القول الثاني: أنَّ قضاء ما عليه من أيام يكون بأن يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكينا. هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[5].

والذي يظهر أن القول الأول أقرب للصواب، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٢) ذكره البخاري في أول باب (أياما معدودات)، كتاب التفسير سورة البقرة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٨٩).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٣/٥٤٦)، «الشرح الكبير لابن قدامة» (٣/ ٨٢).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تقديم التَّطوُّع على القضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: للفقهاء في التطوع بالصوم قبل الفراغ مما عليه من صيام الفرض، قولان:

القول الأول: يجوز التطوع بالصوم قبل الفراغ مما عليه من صيام الفرض، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وحجتهم أنَّه لا دليل على المنع ما دام زمن الواجب موسعا.

القول الثاني: يحرم التطوع بالصوم قبل الفراغ مما عليه من صيام الفرض، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٥].

واستدل بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنَّه لا يتقبل منه حتى يصومه»[٦].

ونوقش بأنَّ هذا الحديث لا يصح.

فالراجح من هذين القولين هو جواز التطوع بالصوم قبل الفراغ مما عليه من صيام الفرض إلا أن الأولى الاشتغال بالفرض قبل النفل.

ولذلك ذهب المالكية والشافعية[٧] إلى أنَّه يُكره أن يبدأ بالتَّطوُّع قبل القضاء.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥١٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٤٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥٤-١٥٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٣٤)

(٦) ينظر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٦٢١)، وفيه اضطراب كما في علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (١ / ٢٥٩).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥١٨)، و مغني المحتاج (١/٤٤٥).

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تقديم صيام السِّتِّ من شوال قبل القضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: مسألة صيام ست من شوال قبل القضاء متفرعة على مسألة التطوع بالصوم قبل الفراغ مما عليه من صيام الفرض؛ وجماهير العلماء على جواز ذلك وصحته.

أمَّا صوم ست من شوال قبل الفراغ من قضاء رمضان، ففيه لأهل العلم قولان:

القول الأول: أنَّ فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لمن قضى ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر.

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر». وإنَّما يتحقق وصف صيام رمضان لمن أكمل العدة، قال الهيتمي: «لأنَّها مع صيام رمضان أي: جميعه، وإلا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر»[1].

وقال ابن مفلح: «يتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد»[2].

وبهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين كشيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد العثيمين رحمهما الله.

القول الثاني: أنَّ فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر، لأنَّ من أفطر أياماً من رمضان لعذر يصدق عليه أنَّه صام رمضان في الجملة فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصَّل ما رتبه النَّبيُّ ﷺ من الأجر على إتباع صيام رمضان ستاً من شوال، وقد نقل البجيرمي بعد ذكر القول بأنَّ الثواب لا يحصل لمن قدم الست على القضاء محتجاً بقول النبي ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال»، عن بعض أهل العلم الجواب التالي:

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤٥٧).

(٢) ينظر: الفروع(٣/١٠٨).

«قد يقال: التبعية تشمل التقديرية؛ لأنَّه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديراً، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها. ا هـ. فيسن صومها وإن أفطر رمضان»[1].

وقال في المبدع: «لكن ذكر في الفروع أنَّ فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان، وقد أفطر لعذر ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيء»[2].

والذي يظهر لي أنَّ ما قاله أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب، لاسيما وأنَّ المعنى الذي تُدْرَكُ به الفضيلة ليس موقوفاً على الفراغ من القضاء قبل الست، فإن مقابلة صيام شهر رمضان لصيام عشرة أشهر حاصل بإكمال الفرض أداء وقضاء، وقد وسع الله في القضاء فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، أمَّا صيام الست من شوال فهي فضيلة تَخْتَصُّ هذا الشهر تفوت بفواته.

ومع هذا فإنَّ البداءة بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع. لكن من صام الست ثم صام القضاء بعد ذلك؛ فإنَّه تحصل له الفضيلة إذ لا دليل على انتفائها.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجزئ صيامُ أيام التَّشريق عن قضاءِ رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: أيام التشريق (وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر، من شهر ذي الحجة) من الأيام التي يحرم على المسلم صيامُها إلا لمن لم يجد الهدي، ففي الصحيح من حديث عائشة وابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "لم يرخِّص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي"[3]. وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] والشافعية[6]والحنابلة[1]. فلا يَحِلُّ صيامها

---

(١) ينظر: البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢/٣٥٢).

(٢) ينظر: المبدع (٣/٥٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٧٧).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٦)

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٣).

عن رمضان، فمن صامها عن فرض جاهلاً تحريم صومها، فإنَّ صومه صحيح ومقبول، والله أعلم.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجوز الجمعُ بين صيام قضاء رمضان وصيام ست من شوال بنيَّةٍ واحدة؟

فأجاب عفا الله عنه: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه لا يصح الجمعُ بين صيام قضاء رمضان وصيام ست من شوال بنيَّةٍ واحدة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ميز بينهما ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر». فجعل صوم الست من شوال تابعا لصيام رمضان، وهذا لا يتحقق فيما إذا صام ستا من شوال بنية القضاء وبنية التطوع.

وبه يتبين أنَّ الصواب خلاف ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية من القول بالجواز.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجب على المرأة أن تستأذنَ زوجها في صيام القضاء؟

فأجاب عفا الله عنه: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها[٢]، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣]. وهذا ما لم تعلم المرأة أن زوجها يأذن لها في الصيام أو أنَّ له أكثر من زوجة فتصوم في غير يومها، فإنَّه قد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ دخل على جويرية رضي الله عنها. «يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[٤] وظاهر هذا أنَّها لم تستأذنه؛ لأنَّه سألها عن صيام أمس وصيام يوم غدٍ، فلعلَّه لم يكن شاهداً، أو يقال: إذا كانت المرأة تعلم أنَّ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٠)، الفروع لابن مفلح (٥/ ١٠٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٤١)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٥١٩٥) وصحيح مسلم (١٠٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٦).

زوجها لا يُعارض ويأذن لها في الصوم بإذنٍ مطلق؛ فإنَّها لا تحتاج إلى استئذان، والاستئذانُ هو الأحوط والأولى.

أمَّا في صيام الفرض فإنَّه إذا تضايق الوقت كما لو لم يبقَ قبل رمضا إلا قدْرَ ما عليها من قضاء؛ فإنَّها لا يجب عليها الاستئذان حينئذ، ولكن من حسن العِشرة أن تُخبره بأنَّها ستصوم، وليس له منعها.

ليلة القدر

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تحرِّي ليلة القدر، والجزم بأنَّها في ليلة معينة؟

فأجاب عفا الله عنه: تحري ليلة القدر من العمل الصالح، فإنَّ إدراكها مما تتشوَّف إليه نفوس المؤمنين، وذلك لما خص الله ﷻ به هذه الليلة من الخصائص القدرية والفضائل الشرعية، فقد أنزل الله سورة بين فيها عظيم قدرها وجليل ما فيها فقال ﷻ في سورة القدر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر:١-٥].

فهذه الليلة التي تبوَّأت هذه المكانة العالية تتشوَّف إليه النفوس، وقد كان النبي ﷺ يتحرى هذه الليلة ويبذل قصارى جهده وغاية إمكانه ﷺ في إدراك فضيلتها وموافقتها، وقد اعتكف النبي ﷺ شهراً في سنة من السنوات متحريا لهذه الليلة وطلبا لإدراكها، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ ومع هذا استمرَّ النبي ﷺ معتكفاً بقية العشر.

بلغنا الله وإياكم فضائلها وجعلنا من الفائزين فيها.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجزم بأنَّ ليلة القدر في ليلة معينة؟

فأجاب عفا الله عنه: ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان في قول أكثر أهل العلم، وهي متنقلة في العشر ليست ثابتة، وبناء على هذا لا يسوغ لأحد الجزم بتحديد ليلة في العشر أنَّها ليلة القدر بناء على رؤيا أو علامة فكل ذلك أمور ظنية قد تصح وقد لا تصح، وقد تتعدد الرؤى وتتباين، والحريص على إدراك هذه الليلة المباركة ينشط ويَجِدُّ في كل الليالي التي ترجى فيها، ففي الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١).

وأنبه إخواني إلى أنَّ الجزم بتعيين ليلة من الليالي بناء على رؤيا أو علامة قد يُفوِّتَ الناس النشاط في غيرها والنبي ﷺ ندبنا إلى تحريها في العشر الأواخر من رمضان لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٢).

بلغنا الله وإيام منازل الرضوان.

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي الأعمال الصالحة التي تشرع في ليلة القدر؟

فأجاب عفا الله عنه: ليلة القدر من أشرف ليالي الزمن وأعظمها فضلا وأوفرها خيرا وأجرا، والمشروع للمؤمن فيها الاستكثار من الصالحات، والجد في الطاعات وقد جاءت السنة بالندب فيها إلى عدة أمور:

منها: قيام ليلتها وعمارتها بالصلاة تطوعا، فإنَّها أجل أعمال هذه الليلة المباركة ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٩١١)، وصحيح مسلم (١١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٧)، وصحيح مسلم (١١٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٢)، وصحيح مسلم (٧٦٠).

ومنها: تلاوة القرآن، فإنَّها من خير ما يتقرب به إلى الله تعالى، وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن مع جبريل كل ليلة من ليالي هذا الشهر ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»، فهذه الليلة مما يشرع فيها تلاوة القرآن وتدبره.

ومنها: الدُّعاء، وهو من أجل العبادات في هذه الليلة المباركة، ولذلك جاء في "الترمذي" من حديث عائشة. رضي الله عنها. أنَّها قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟، قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»[1]، فالحديث دالٌّ على أنَّ الصحابة استقر عندهم فضل الدعاء في هذه الليلة؛ فلذلك قالت: مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

ومنها: الجود والإحسان، فإنَّ الإحسان والوجود كان خُلُقَ النبي ﷺ على الدوام وكان ﷺ يزيد في ذلك ليالي رمضان كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»، فهذه الليلة يشرع الزيادة في الجود والإحسان رغبة في عظيم الأجر من الله العزيز الغفار.

ومنها: الاعتكاف، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يعْتكف فِي الْعشْر الْأَوَاخِر من رَمَضَان»[2]، فالمشروع في هذه الليلة الاجتهاد في الدعاء عموما، ولا سيَّما هذا الدعاء الذي يجمع خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجة (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند (٢٥٤٢٣). قال الإمام النووي في الأذكار (٢٤٧): إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٧)، وصحيح مسلم (١١٦٧).

نسأل الله أن يبلِغنا وإيَّاكم هذه الليلة الكريمة، وأن يرزقنا فيها ما تطيب به نفوسنا من الطَّاعة والإحسان والفضل والإنعام، من ربٍّ كريم يعطي على القليل الكثير.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة؟

فأجاب عفا الله عنه: ليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي أن تكون ليلة القدر، وهي محلٌّ للاجتهاد في الطاعات وصنوف المبرَّات، وقد جاءت النصوص نادبة فيها إلى كل طاعة وخَصَّتْ أنواعا من الطاعات كالقيام والاعتكاف والدعاء والإحسان، فمن اشتغل بذلك كان على خير ويُرجى له القبول، إلا أنَّه ينبغي أن يعلم أن تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمل واعتقاد فضيلته فيها دون دليل؛ هو نوع من الإحداث في الدين؛ ومن ذلك تخصيص هذه الليلة بعمرة اعتقادا بأنَّ للعمرة فيها فضيلة خاصة؛ فإنَّه من المحدثات، ويدل لهذا أنَّ تخصيص الزمن الفاضل بعبادة لم يرد دليل على فضيلتها مما نهى عنه النبي ﷺ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ:«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»(١).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل ليلة القدر متنقلة؟

فأجاب عفا الله عنه: ليلة القدر متنقِّلة في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى ما يكون من الليالي أن تكون فيها ليلة القدر ليالي الأوتار من العشر الأخير، ففي الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، وصحيح مسلم (١١٦٩).

وأرجى تلك الليالي كلها ليلة سبع وعشرين، فقد روى مسلم من عن أبي بن كعب ﷺ أنَّه قال في ليلة القدر: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين"[1].

صلاة التراويح والتهجد

سئل الشيخ وفقه الله: ما مشروعية صلاة التراويح؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاة التراويح من قيام الليل الذي ندب إليه النَّبي ﷺ في قوله: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[2]، وقد صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه ﷺ عدة ليالٍ، إلا أنَّه ﷺ ترك صلاته جماعة بأصحابه خشية أن تفرض عليهم، ففي الصحيحين من حديث عائشة ﷺ قالت: "إنَّ النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

ولذلك ترك ﷺ الصلاة بهم جماعة إلا أنَّه أدام صلاة الليل في رمضان واستمرَّ عليها منفردا، فصلاة التراويح مندوب إليها، ودام الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ وكذلك في خلافة أبي بكر ﷺ ثم لما جاء عمر ﷺ وكان الصحابة ﷺ يصلون في المسجد جماعات متفرقة، فرأى أن لو جمعهم على إمام واحد كان ذلك أمثل؛ لما فعله النبي ﷺ لأصحابه، ولأنَّ المحذور الذي من

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٢).

(٢) البخاري (٣٧)، مسلم(٧٥٩).

أجله امتنع النبي ﷺ من الصلاة بأصحابه قد زال؛ وهو خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل، بانقطاع الوحي بموته ﷺ، فجمعهم عمر ﷺ على أبي بن كعب ﷺ[1]، فكان يصلي بهم ﷺ، ودامت سنة صلاة التراويح في المساجد من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، وقد استحبها جماهير علماء الأمة من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم[2]، فصلاة التراويح مما يرجى أن يتحقق به للمؤمن ما ذكر النبي ﷺ في قوله: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» [3]، وصلاتها في الجماعة مع الأئمة يدرِكُ بها المصلي قيام ليالي رمضان سواء أطالت صلاتهم أم قصرت؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر ﷺ: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»[4]. أي: حتى تنقضي صلاة التراويح التي اجتمعوا لها، ولو تعدد الأئمة في صلاة التراويح.

سئل الشيخ وفقه الله: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

فأجاب عفا الله عنه: سئلت عائشة عن قيام النبي ﷺ في الليل «قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولَا في غيرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[5]، وقالت في صفتها: «يُصَلِّي أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ»[6]، ومعنى هذا: أنّه كان ﷺ يطيل في قيامه وركوعه وسجوده في هذه الركعات، فالسنة في صلاة القيام أن تكون على هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) بل هي من أعلام الدين الظاهرة. ينظر: رد المختار (١/ ٤٧٢)، وحاشية العدوي (١/٣٥٢)، والمجموع (٤/٣١).

(٣) البخاري (٣٧)،ومسلم(٧٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٥) البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم(٧٣٨).

(٦) البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم(٧٣٨).

النحو، ولا حرج في أن يزيد على ذلك وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم[1]؛ والدليل على ذلك ما في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الصَلاة مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ برَكْعَةٍ»[2]، فإنَّ الحديث دال على أنَّه مهما كان عدد الركعات التي صليت فالمشروع ختمها بواحدة، فدل ذلك أنه ليس لصلاة الليل عدد لا يتجاوز.

سئل الشيخ وفقه الله: في العشر الأواخر من رمضان هل نفصل صلاة التراويح فنصلي بعضها بعد العشاء ونكملها آخر الليل؟ وهل كان النبي ﷺ يفرق بين التراويح والتهجد؟

فأجاب عفا الله عنه: فصل صلاة التراويح وصلاة القيام من الأمور التي ليس عليها عمل النبي ﷺ، ولا فيما يحفظ من عمل الصحابة ﷺ، إنَّما هو مما حدث في القرون بعد ذلك لمَّا ضعف الناس عن طول القيام واحتاجوا إلى الراحة والفصل بين التراويح وبين الصلاة في آخر الليل التي تسمى التهجد أو تسمى القيام، والأمر في هذا واسع، والعلماء تكلموا عن هذا وسموه تعقيبًا، وأكثرُ العلماء على أنَّه لا بأس بذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ذلك محدث.

والصواب أنَّه لا بأس به[3]، ويمكن أن يستدل لجواز ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّها لما سُئِلت عن صلاة النبي ﷺ في الليل قالت: «يُصَلِّي أَرْبَعَ

---

(١) نقله غير واحد، وقال ابن عبدالبر: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ "، ينظر: الاستذكار(٢/ ١٠٢)، التمهيد(١٣/ ٢١٤)، طرح التثريب(٣/ ٥٠).

(٢) البخاري(٤٧٣)،ومسلم(٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب(٩/ ١٧٥)، وقال: "وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ".

رَكَعَاتٍ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا»، و "ثم" تفيد التعقيب الذي فيه تراخي وامتداد، «ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ»(١).

والذي أشير به: أن يجعلوا صلاتهم في آخر الليل إن أمِنُوا الفوات، أمَّا إن لم يأمنوا الفوات بانشغال أو بنوم أو بغير ذلك، فليصلوا في أول الليل، ولو أنَّهم فرقوا القيام فصلوا شيئا من الصلاة أول الليل، ثم صلوا شيئًا منها في منتصف الليل، أو شيئًا منها في آخر الليل ليوافقوا الوقت الفاضل في صلاة الوتر امتثالا لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢)، وقوله ﷺ:«مَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلكَ أَفْضَلُ»(٣)؛ لكان أفضل.

ومهما يكن من أمر فإنَّ كل هذا مما يسوغ ولا حرج فيه، فإنَّ الوتر يكون في أول الليل وفي أوسطه وفي آخره، وكذلك أنَّ صلاة الليل يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وظاهر عمل النبي ﷺ لما صلى بأصحابه ﷺ أنَّه لم يفرق الصلاة، بل في حديث أبي ذر ﷺ في السنن أنَّه صلى بهم الليلة الأولى إلى ثلث الليل ثم انصرف، وصلى بهم في الليلة الثانية إلى شطر الليل، فقال له أصحابه: «لو نفلتَنا بقيةَ ليلتِنا»، فقال النبي ﷺ: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»(٤).

---

(١) البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) البخاري (٤٧٣)،ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) مسلم (٧٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، من طرق عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

والمقصود أنَّ ظاهر فعل النبي ﷺ في صلاته بأصحابه ﷺ أنَّه لم يفصل في صلاته بل كانت صلاة متصلة، وإن كان أصل التفريق بين تسليمات صلاة الليل يدل عليه حديث عائشة ﷺ في وصفها لصلاته ﷺ[1]. إلا أنَّه تفريق ليس ممتدًا طويلًا فيما يظهر، وعلى كل فالأمر في هذا واسع، وأسأل الله أن يعينا وإياكم على الطاعة والإحسان.

سئل الشيخ وفقه الله: هل الأفضل تأخير التراويح إلى الثلث الأخير من الليل؟

فأجاب عفا الله عنه: تأخيرُ التراويح إلى الثلث الأخير من الليل أفضل لما جاء في "الصحيح" من حديث جابر ﷺ أنَّه ﷺ قال: «مَن خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلكَ أَفْضَلُ»[2]، فجعل النبي ﷺ للصلاة في آخر الليل ميزات؛ الميزة الأولى: أنَّها مشهودة، أي: تشهدها الملائكة لشرفها وكبير منزلتها عند الله.

والميزة الثانية: أنَّها أفضل ثوابًا وأجرًا.

هذا هو الأصل فإن كان هناك ما يرجح التقديم من الاجتماع مع جماعة للصلاة وما أشبه ذلك فيراعى ذلك كما أشار إليه الحديث حيث جعل وتر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل في أول الليل.

سئل الشيخ وفقه الله: من ترك صلاة التراويح أو صلى بعضها، هل عليه شيء؟

فأجاب عفا الله عنه: من ترك صلاة التراويح فإنَّه يكون قد فاته فضيلة قيام رمضان التي قال فيها النبي ﷺ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[3]، ولا خلاف بين

---

(١) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٢) مسلم (٧٥٥).

(٣) البخاري (٣٧)، ومسلم(٧٥٩).

العلماء أنَّ القيام ليس واجبًا، وإنَّما هو فضيلة وسنة مؤكدة ينبغي للإنسان أن يحرص عليها إدراكًا للفضل المرتب على ذلك وإتباعًا لهديه ﷺ.

أمَّا من صلى بعضها فله من الأجر بقدر ما أدرك من العمل.

سئل الشيخ وفقه الله: ما هو أفضل وقت لقيام الليل، أوله أو آخره؟

فأجاب عفا الله عنه: الأفضل في قيام الليل لمن يصلي منفردا أن تكون آخر الليل لما جاء في "الصحيح" من حديث جابر رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «مَن خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلكَ أَفْضَلُ»[1]، هذا هو الأصل لكن إن كان الإنسان يصلي مع غيره فإنَّه ينظر في الأرفق بجماعته، فلو صلى صلاة التراويح أول الليل مراعاة لمصلحة اجتماع الناس وإعانتهم على الصلاة فذاك خير.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز أن يقرأ القرآن في قيام الليل بعضه من حفظه وبعضه من المصحف ؟ وهل يكتب لمن فعل هذا ختمة؟

فأجاب عفا الله عنه: يجوز قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح في أصح أقوال أهل العلم، وهو ما ذهب إليه الشافعة والحنابلة، فإذا ختم القرآن في الصلاة بهذه التلاوة كتبت له ختمة، والأفضل لمن كان حافظًا أن يقرأ من صدره عن ظهر قلب.

سئل الشيخ وفقه الله: تقسيم قيام الليل في العشر الأخير من رمضان إلى صلاة التراويح وتهجد، هل له أصل؟

فأجاب عفا الله عنه: لا أعلم لهذا التقسيم أصلاً من السنة أو من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولعلهم فعلوه تخفيفاً على الناس لما ضعُفت الهمم أو يمكن أن يُعدَّ أصلاً له فيما ذكره الفقهاء الحنابلة من كراهية التطوع بين التراويح، روى الأثرمُ عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوماً يصلون بين

---

(١) مسلم(٧٥٥).

التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وأيضاً ما ذكره الفقهاء من التعقيب وهو التطوع بعد التراويح أو الوتر في جماعة سواء طال الفصل أو قَصُر وقبلها، وما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن التراويح سميت بذلك؛ لأنهم يتروحون عقبها أي يستريحون من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين ترويحتين[1]. والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: هل الأفضل للمرأة صلاة التراويح في المسجد أو في بيتها؟

فأجاب عفا الله عنه: الأفضل للمرأة في صلاة التراويح أن تصلي حيث كان أصلح لقلبها، فإن كان الأصلح لقلبها أن تصلي في بيتها فهذا هو الأفضل، وهذا هو الأصل، فإن كان الأصلح لقلبها والأنشط لها أن تصلي في المسجد فهو أفضل بهذا الاعتبار، ومما يدل على مشروعية صلاة المرأة في المسجد ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ»[2].

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب عفا الله عنه: لأهل العلم في القراءة من المصحف في الصلاة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

الثاني: الكراهة، وهو مذهب مالك، ورواية في مذهب أحمد، و به قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

الثالث: التحريم وبطلان الصلاة بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، وعلَّتُه في البطلان أنَّه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير.

وأجيب: بأنَّ الفكر والنظر لا يبطلان الصلاة بالاتفاق، إذا كانا في غير المصحف، ففيه أولى.

([1])ذكره في حاشيتي قليوبي وعميرة، وكذا ذكره القاسمي في أخبار مكة (٢/١٥٥).

(٢) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول بالإباحة، لا سيما عند الحاجة.

أمَّا متابعة المأموم للإمام من المصحف خلف إمامه، فالذي يظهر أنَّه مكروه؛ لما فيه من الشغل بالحمل والنظر والتقليب من غير حاجة لذلك، فإن دعت إلى ذلك حاجة كالفتح على الإمام ونحو ذلك؛ فلا بأس حينئذ، والله أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: ما هو القدر المجزئ لقيام الليل؟

فأجاب عفا الله عنه: من صلى قيام الليل منفردا فإنَّه يدرك فضيلة القيام من حيث الأصل بأن يصلى على نحو ما صلى النبي ﷺ فكل ما ثبت عنه من قول أو فعل في عدد ركعات صلاة الليل يحصل به القيام، وأكمله ما كان وفق هديه ﷺ. في صلاة الليل عددا ووصفا؛ ففي الصحيحين أنَّ عائشة رضي الله عنها سئلت: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

أمَّا من صلى مع الإمام في قيام الليل في رمضان وغيره؛ فإنَّه يدرِك أجر قيام ليلة بأن يصلي مع الإمام حتى ينصرف من قيامه؛ ففي السنن من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه ليلة إلى ثلث الليل وصلى بهم في ليلة أخرى إلى شطر الليل؛ فقال له أصحابه رضي الله عنهم: «لو نفلتَنا بقيةَ ليلتِنا»، يعني: لو صليت بنا ما بقي من الليل، فقال النبي ﷺ: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»[1].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سئل الشيخ وفقه الله: هل فضيلة قيام الليل يستوي فيها الرجال والنساء؟

فأجاب عفا الله عنه: فضيلة قيام الليل من حيث الأصل يستوي فيها الرجال والنساء فقول النبي ﷺ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(١)؛ فقوله في الحديث: «مَن»، مِن ألفاظ العموم يشمل الرجال والنساء، فكل من حقق هذه العمل أدرك ما رتب عليه النبي ﷺ من الأجر.

سئل الشيخ وفقه الله: هل لصلاة التراويح مزية وفضل على غيرها من النوافل؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاة التراويح من قيام الليل الذي تدرَك به المقامات المحمودة والفضائل الموفورة، فكل ما جاء من فضائل القيام ثابت لصلاة التراويح، وتزيد صلاة التراويح ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(٢)، وقيام رمضان وصلاة التراويح فيه من الفضل أنَّ فيه ليلة القدر التي قال فيها ﷺ: «من قام ليلة القدر إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٣). وهذا فضل كبير ومزية عظمى للقيام في هذا الشهر على القيام في سائر الزمان.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز صلاة التراويح في البيت؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاة القيام في رمضان مشروعة بالاتفاق في الجماعات وعلى الانفراد. وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنَّ صلاة التراويح في جماعة أفضل من الانفراد(٤).

ولا ريب بأنَّ الإجماع منعقد على مشروعية إقامتها في المساجد؛ لاجتماع الصحابة ﷺ على صلاة التراويح مع الأئمة لما جمعهم عمر ﷺ على أبي بن كعب ﷺ(١).

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) البخاري (٣٧)،ومسلم(٧٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٥)، المجموع للنووي(٤/ ٣٢)، المغني (٢/ ١٢٤).

ولا خلاف في جواز صلاة التراويح في البيوت، وأنَّ من صلى القيام في بيته فإنَّه يدرِك فضيلة القيام الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(٢). أمَّا المفاضلة بين صلاتها في الجماعة وبين صلاتها فرادى، فقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ إقامتها في الجماعات أفضل من صلاتها فرادى.

واستدلوا لذلك بأدلة منها: صلاة النبي ﷺ بأصحابه ﷺ وتركه ﷺ خوفا من أن يفرض عليهم، ويدل له ما في سنن الترمذي بإسناد جيد من حديث أبي ذرٍّ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»(٣)، ففي هذا ندب إلى القيام مع الأئمة في الجماعات حتى ينصرفوا.

وذهب جماعة من أهل العلم، منهم الإمام مالك وأحمد في رواية إلى أنَّ صلاة التراويح في البيت أفضل لمن قوي عليها(٤).

واستدلوا لذلك بما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ﷺ، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم. فقال ﷺ: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) ينظر: الأم(٨٦/١)، كشاف القناع (٤٢٥/١)، المغني(١٦٩/٢)، نهاية المطلب (٣٥٥/٢)، المجموع للنووي(٥/٤).

وعلى كل حال أسأل الله أن يعيننا على الطاعة والإحسان، وأن يسلك بنا سبيل الخير، وأن يعيننا على الصيام والقيام إيمانًا واحتسابًا.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع القنوت في صلاة التراويح في كل ليلة؟ وما هو المشروع من الدعاء في القنوت؟

فأجاب عفا الله عنه: القنوت في الوتر لم يثبت من فعل النبي ﷺ، وإنَّما جاء في حديث الحسن ﷺ، ففي صحيح ابن حبان[1] وغيره أنَّ النبي ﷺ علمَّه دعاءً، وهو أن يقول: «اللَّهمَّ عافِنِي فيمن عافيتَ، وتوَلَّنِي فيمنْ تَوَلَّيْتَ، واهدِنِي فيمن هديْتَ» إلى آخر الدعاء المشهور المعروف، وجاء في بعض الروايات أنَّه كان يقول: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر[2]، وأخذ منه جمهور العلماء أنَّ هذا الدعاء يستحب في قنوت الوتر، إلا أنَّ الذي عليه عمل الصحابة ﷺ أنَّهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من شهر رمضان[3].

فإذا قنت الإمام؛ فيسن أن يؤمن المأموم على دعاء الإمام، وإذا ترك القنوت فإنَّ ذلك لا يفوت سنة.

والمشروع في القنوت أن يكون من جوامع الدعاء، وأن يتحرى الأدعية النبوية فإنَّها أدعى في القبول وأجمع لمصالح الدنيا والآخرة، فإنَّ دعاء النبي ﷺ أكمل الدعاء، وهو أسلمه من الاعتداء.

---

(١) صحيح: ابن حبان(٩٤٥)، بإسناد صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه ح(١١٧٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ١١١)، المجموع(٤/ ١٥)، سبل السلام (١/ ٢٧٨).

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجب ختم القرآن في التراويح؟

فأجاب عفا الله عنه: ختم القرآن في التراويح استحبه كثير من أهل العلم؛ ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوبه، وإنَّما استحب الحنفية والحنابلة لأئمة المساجد أن يسمعوا الناس القرآن كاملًا في صلاة التراويح(١).

سئل الشيخ وفقه الله: هل يصح تأخير الشفع والوتر، وفصلُها عن التراويح؟

فأجاب عفا الله عنه: يشرع للعبد أن يصلي ما شاء من الصلاة أول الليل وفي أوسطه، ثم يجعل وتره في آخر الليل، وذلك أفضل لما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢)، وقد ندب إليها النبي ﷺ فقال: «مَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذلكَ أَفْضَلُ»(٣)، فهذا يدل على أنَّ الصلاة في آخر الليل أفضل لمن استطاع إلى ذلك سبيلًا، وتفريق صلاة الليل لا حرج فيه لكن ينبغي أن يكون وتره قبل الفجر؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

سئل الشيخ وفقه الله: هل صلاة الوتر بعد التراويح مع الإمام أم في البيت أفضل؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاةُ التراويح جماعةً أفضلُ من الانفراد؛ لإجماع الصحابةِ ﷺ، وإجماعِ أهل الأمصارِ على ذلك(٤)؛ ويدل لهذا ما في سنن الترمذي بإسناد جيد من حديث أبي ذرٍّ أنَّ النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»(٥)، ففي هذا ندب إلى القيام مع الأئمة في الجماعات حتى ينصرفوا.

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٣٥)، والبدائع (١/ ٢٨٩)، و المغنى (٢/ ١٦٩).

(٢) البخاري(٤٧٣)،ومسلم(٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) مسلم(٧٥٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٥)، المجموع للنووي (٤/ ٣٢)، المغني (٢/ ١٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)،

سئل الشيخ وفقه الله: الوتر بثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة؟

فأجاب عفا الله عنه: الصورة المسؤول عنها من الوتر بثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فلا يصح عنده الوتر إلا بهذه الصورة، وقد خالفه في ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وأحمد. وقد استدلَّ رحمه الله بأدلة أوضحها ما رواه محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن البُتَيْراء» وكذلك ما جاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن البُتَيْراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وقد ضَعَّف الأول النووي في الخلاصة فقال: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف مرسل، وقال ابن حزم "ولم يصح عن النبيﷺ النهي عن البتيراء"[1]، وقال عنه ابن القيم: "وهذا حديث لا يُعرَف له إسناد ولا صحيح ولا ضعيف وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليه"[2]، وعلى أنه لو صحَّ لما تعينت دلالته على ما ذهب إليه، قال ابن القيم رحمه الله: "ولو صحَّ، فالبتيراء صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها"[3]، وقال ابن حجر "مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يؤتى بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم أن يكون مع الوصل أو الفصل"[4]. وجمهور العلماء يرون جواز الوتر بثلاث بسلام واحد كما دلت عليه السنة، وكره بعضهم الوصل مع الجلوس للثانية للتشهد لما فيه من التشبه بالمغرب المنهي عنه؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث فتشبَّهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو سبع» رواه الحاكم وابن حبان، وقد رواه الدارقطني أيضاً وقال: إسناده كلهم ثقات، وقال عنه

وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

([1])في المحلى(٣/٤٨).

([2])إعلام الموقِّعين (٢/٢٦٩).

([3]) المرجع السابق.

([4])في فتح الباري (٢/٤٨٦).

العراقي: إسناده صحيح فهذا النهي محمول على الإيتار بثلاث بتشهدين أو أن النهي للكراهية، والأخير عندي أقرب؛ لأن النهي عن العدد فهذا المنصوص عليه، والذي صرف النهي إلى الكراهة ما جاء من النصوص دالاً على جوازها إما نصاً أو ظاهراً.

أما ما ذكرت من القنوت قبل الركوع فهذا أمر واسع قد جاء به النقل عن السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك التكبير قبل الشروع في القنوت قبل الركوع ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود بسند فيه ضعف، وقد أنكره مالك رحمه الله فقال: "الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت"[1]، وكذا الشافعي رحمه الله قال في الأم[2]: "فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس" والذي يظهر أنه غير مشروع؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف.

أما ما سألت عنه من الاستمرار مع من يصلي الوتر على الصفة التي ذكرت مع العلم أنكم شافعية وترغبون الصلاة خلف أهل السنة، فاعلم بارك الله فيك أن الحنفية من أهل السنة ولله الحمد حتى ما تقدم من اختلاف، فإن ذلك مما يتسع له مذهب أهل السنة. فالذي أراه أن تستمر في الصلاة معهم وتتابعهم فيما يفعلون لا حرج عليك في ذلك، بل هو الواجب فإن هذا مما جرى عليه عمل السلف من الصحابة وبعدهم، فإنه لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم حتى فيما يتعلق بالصلاة نفسها في شروطها وواجباتها. قال ابن قدامة رحمه الله: "فإنه إذا صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف إمامه، وبه قال مالك، وقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه -يعني أهل المسجد- قال: لو صار إلى ما يريدون، يعني أن ذلك سهل لا تضر موافقته إياهم فيه"[3]. وقد قال أحمد رحمه الله فيمن صلى خلف من

([1])المدونة (١/١٩٢).

([2])الأم (١/١٦٨).

([3])المغني (٣/٢٣).

يرى القنوت في صلاة الفجر مطلقاً أن يتابعه ويؤمن في دعائه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد وتبعه المأموم فيه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه"[1]. وقد أجاب رحمه الله في الفتاوى الكبرى[2] في مسألة قريبة من سؤالك فقال في ختام جوابه: "والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك". والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ وفقه الله: أيهما أفضل أن يوتر مع الإمام في صلاة الوتر أم يزيد ركعة ليوتر آخر الليل؟

فأجاب عفا الله عنه: الأقرب إلى ظاهر السنة أن يصلي المأموم مع الإمام وأن يوتر معه، فإذا أحبَّ أن يصلي بعد ذلك فله أن يصلي ما شاء؛ ويكتفي بوتره مع إمامه؛ لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»، ويدل لهذا أنَّ النبي ﷺ لما صلى بأصحابه إلى شطر الليل كما في حديث أبي ذرٍّ ﷺ قالوا له: «لو نفلتَنا بقيةَ ليلتِنا»، أي: أكملت بنا الصلاة بقية الليل، لم يقل لهم ﷺ من أحبَّ أن يصلي منكم بعد ذلك؛ فليشفع وتره، وليصل ما شاء بعد ذلك، إنَّما قال لهم ﷺ: «من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ»[3].

سئل الشيخ وفقه الله: هل يلزم المرأة صلاة التراويح في المسجد؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاة التراويح سنة للرجل والمرأة باتفاق أهل العلم؛ وتصح صلاتها في البيوت وفي المساجد. وقد صلاها النبي ﷺ في بيته وصلاه في المسجد بأصحابه ﷺ بعض الليالي؛

([1])الاختيارات ص (٧٠) .

([2])(٢/٢٤٠-٢٤١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

فمن صلاها في بيته أو في المسجد فقد أتى بما ندب إليه من قيام رمضان في قوله ﷺ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[1].

الاعتكاف

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم خروج المعتكف للصَّلاة في مسجد آخر؟

فأجاب عفا الله عنه: الاعتكاف عبادة جليلة، شرعها الله. تعالى. لعباده، وهي لزوم المسجد لطاعة الله[2]، قال ﷻ: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

فالمشروع للمعتكف أن يلزم المسجد، وأن لا يخرج منه إلا لما لابد منه، ويدل لذلك ما في الصحيحين عن عائشة. رضي الله عنها. أنَّ النبي ﷺ: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً»[3]. أمَّا من جهة المعنى فالاعتكاف يتركب من حقيقتين:

الأولى: نية الاعتكاف.

الثانية: لزوم المسجد، والمكث فيه.

فالخروج منه يضاده ويبطله، ولهذا فإنَّه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير حاجة لا ليلا ولا ونهارا، إلا لما لا بد له منه ولا سبيل لقضائه في المسجد من غائط وبول ووضوء وغسل وطعام ونحو ذل، فالخروج لهذه الأمور من ضرورات الاعتكاف ووسائله؛ وما كان من وسائل الشيء؛ كان حكمه حكم ذلك الشيء، فلا ينقطع الاعتكاف في الخروج لهذه الضرورات؛ بل المعتكف في حال خروجه عن المسجد لهذه الأمور كأنَّه في المسجد[4].

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) ينظر: المغني (٣/١٨٦)، وإحكام الأحكام (١/٢٩٢).

(٣) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٤)، والمبسوط للسرخسي (٣/١١٧)، بداية المجتهد (٢/٨٠)، روضة الطالبين (٢/٤٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٤٥٧).

سئل الشيخ عفا الله عنه: من نوى الاعتكاف في بيته لعذر كالمرض هل يُعتبر معتكفاً؟

فأجاب عفا الله عنه: الاعتكاف هو: التعبد لله بلزوم المسجد[1]، يدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. فلزوم المساجد شرط للاعتكاف؛ لكونه أضيف إليها، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، فتخصيص الاعتكاف في المساجد من عمل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، فقد اعتكف ﷺ[2] في المسجد، واعتكف معه أزواجه، ومما يدل على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ما في الصحيح من أنَّ النبي ﷺ خرج ﷺ ذات يوم، ورأى أخبية في المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: خباء لعائشة، خباء لزينب، خباء لحفصة، فقال ﷺ: «آلبر تُرَوْنَ بهن؟»[3]، ثمَّ أمر بنقض الأخبية، وترك الاعتكاف تلك السنة، وقضاه في شوال. ولو كان الاعتكاف يصح في غير المسجد لما نقض اعتكافه ولحولهن لبيوتهن. فهذا يدل على أنَّ المرأة لا تعتكف إلا في المسجد، فالمشروع في الاعتكاف أن يكون في المسجد للرجال والنساء، والأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام.

سئل الشيخ وفقه الله: بعض أئمة المساجد في المدن الأخرى يتركون مساجدهم في العشر الأواخر ويذهبون للاعتكاف في الحرم المكي الشريف، أيهما أولى في هذه الحالة البقاء في إمامة المصلين أو الاعتكاف؟

فأجاب عفا الله عنه: هذه الظاهرة، وهي ترك الأئمة لمساجدهم لأجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المجاورة فيهما صورة من صور عدم التمييز بين مراتب الأعمال والجهل بفقه أولوياتها، فإن الإخوة الذين تولَّوا الإمامة في المساجد قد تحملوا أمانة يجب عليهم أداؤها، ولا شك أن ذهابهم إلى الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المجاورة فيهما

---

(١) ينظر: المغني (٣/١٨٦)، وإحكام الأحكام (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، وسنن النسائي (٧٠٩)، وسنن ابن ماجة (١٧٧١).

دون أن يقيموا مَن يَسُد مكانهم تضييع لهذه الأمانة التي يجب عليهم حفظها وأداؤها، فهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر. وفق الله الجميع إلى ما فيه الخير.

زكاة الفطر

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم إخراجها من النَّقد؟

فأجاب عفا الله عنه: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر من الطعام لما روى ابن عمر رضي الله عنه في "الصَّحيحين": «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1]، وهذا النص يفيد أن الواجب في الإخراج هو الطعام، فلا خلاف بين أهل العلم في الجملة في أنَّ من أخرج زكاة الفطر طعامًا فقد أدى ما عليه.

وفي إخراج زكاة الفطر نقدا قولان مشهوران:

القول الأول: أنَّ الواجب في زكاة الفطر، أن تكون صاعاً من طعام، ولا يجزئ إخراجُها نقدا[2].

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم، وكذلك ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[3]، فذكر خمسة أصناف، كلُّها من الطعام من غالب قوت البلد.

القول الثاني: أنَّ الأصل في زكاة الفطر إخراجها من الطعام، لكن إن دعت حاجة أو مصلحة إلى إخراجها من النَّقد؛ فيجوز.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٤) وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، والمجموع للنووي (١٤٤/٦)، والمغني لابن قدامة (٨٧/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٦) وصحيح مسلم (٩٨٥).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية واختاره ابن تيمية، وهو الراجح[1].

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بداية رمضان؟

فأجاب عفا الله عنه: الذي دلت عليه السنة أنه يجوز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين ونحوهما، ففي "الصحيحين"[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر .أو قال: رمضان .على الذَّكَر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا فيه أنه يجوز تقديم إخراجها للحاجة، فإذا دعت الحاجة إلى إخراجها من أول الشهر فالذي يظهر جواز ذلك، وهو مذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، لكن الأولى والأبرأ للذِّمَّة أن يحافظ على إخراجها في وقتها.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز إخراج زكاة الفطر خارج بلد الصائم؟

فأجاب عفا الله عنه: الواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه من ماله، فإن تبرَّع أحد بإخراجها عنه فإنها تجزئ عنه. والأولى أن يُخرِجها في مكانه الذي تجب عليه وهو فيه؛ لأنها زكاة تتبع البدن، إلا أنه إذا كان ينقلها إلى مكان أحوج أو المصلحة في نقلها إليه أعظم من دفعها في مكانه الذي هو فيه فإن ذلك جائز.

بعض الأحكام المتعلقة بيوم العيد

سئل الشيخ وفقه الله: عن هدي النبي ﷺ في التكبير يوم العيد، متى يبدأ ومتى ينتهي؟

فأجاب عفا الله عنه: شرع الله تعالى للمؤمنين أن يكبروا عند إكمال عدة الصيام، فقال ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، على ما هداكم لطريقه وسبيله القويم، الذي

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٠٧.١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/٩٦٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٤٦).

(٢) صحيح البخاري(١٥١١) ومسلم (٩٨٤)

هو طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فالتكبير في عيد الفطر؛ سنة متفق عليها بين أهل العلم[1].

وأمَّا وقت التكبير في عيد الفطر فللعلماء فيه قولان:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنَّ التكبير يبدأ من غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان إلى انقضاء صلاة العيد.

القول الثاني: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ التكبير يبدأ بعد صلاة الفجر عند الغدو إلى صلاة العيد إلى انقضاء الصلاة[2].

أمَّا صيغة التكبير؛ فلم يرد عن النبي ﷺ صيغةٌ معينة في التكبير، بل الوارد ما جاء عن الصحابة ﷺ فجاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه كان يقول في تكبيره: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[3]؛ وجاء عن سلمان ﷺ أنَّه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا[4].

والمقصود أن يشتغل المسلم بتكبير الله ﷻ وتمجيده وتحميده.

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع خروج النساء لشهود صلاة العيد؟

فأجاب عفا الله عنه: صلاة العيد من شعائر الإسلام؛ وقد أمر النبي ﷺ عموم المسلمين بالخروج إلى الصلاة؛ وأمر النساء بالخروج على وجه الخصوص، كما في الصحيحين من حديث

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧٩).

(٢) ينظر: الكافي(١/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٢٧٤)، المجموع(٥/ ٤١)، فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوى الهندية (١٧٩).

(٣) إسناده صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨).

(٤) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٦٢٨٢).

أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1]، فدلَّ ذلك على تأكد خروج المسلمين لصلاة العيد رجالًا ونساءً صغارًا وكبارًا.

ولهذا لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية خروج النساء إلى صلاة العيد، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم صلاة العيد من حيث الأصل؛ فذهب الحنفية والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أنَّ شهود صلاة العيد فرضٌ على الأعيان.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ شهود صلاة العيد فرض كفاية.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ شهود صلاة العيد سنةٌ مؤكدةٌ؛ وحملوا أمر النَّبيِّ ﷺ النساء بالخروج على الاستحباب والندب[2].

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي الآداب والسنن المتعلقة بصلاة العيد؟

فأجاب عفا الله عنه: يومُ العيد يومٌ يتعبد فيه المؤمنون لله ﷻ بالفرح بإكمال العدة وإتمام العبادة؛ فهو يوم فرحٍ وبهجة وسرور وطاعة، ولهذا اليوم آداب عديدة:

منها: الاغتسال؛ فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يستحب الاغتسال لصلاة العيد[3]، وقد كان ابن عمر ﷺ يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ثم يخرج ليشهد صلاة العيد[4].

---

(١) البخاري (٣٢٤)،ومسلم(٨٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٩)، المحرر (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، المجموع(٥/ ٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/٣٧٨)، وبداية المجتهد (١/٢٢٧)، والمجموع (٢/٢٠٢)، والمغني(٢/ ٢٩٩٩٧٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٦)، وعنه: الشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

ومنها: لبس أجمل الثياب؛ فعامة أهل العلم على أنَّه يستحب أن يتزين بأجمل ما يستطيع من اللباس دون فخرٍ وخيلاء ومخالفة للشرع؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]؛ هذا مشروع في كل صلاة، وفي الجمعة والعيدين آكد.

ومما يدل على أنَّ لبس الجميل في العيد معهود زمن النبي ﷺ ما جاء في الصحيح من أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى عطاردا التميمي يبيع حلة من ديباج، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت عطاردا يبيع حلة من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود وللعيد وللجمعة؟ فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»[١]، فأقرَّ النبيُّ ﷺ عمرَ ﷺ على طلب لبس الجميل للعيد والجمعة والوفد، وإنَّما نهى عن لبس الحرير.

ومنها: أكل تمرات قبل الخروج للصلاة؛ فعامَّةُ أهل العلم على أنَّه يستحب أن لا يخرج لصلاة العيد في الفطر إلا وقد أصاب تمرات[٢]، ففي الصحيح من حديث أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا غدا إلى صلاة العيد يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات وكان يأكلهن وترًا[٣].

ومنها: التكبير؛ فجماهير أهل العلم على أنَّه يسن لكل أحد في عيد الفطر أن يكثر من التكبير؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، وقد حكي الإجماع على استحبابه[٤].

---

(١) أخرج البخاري(٩٤٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٣).

(٣) البخاري (٩٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧٩).

ومنها: مخالفة الطريق في الذهاب إلى صلاة العيد؛ فيسن في قول أكثر أهل العلم أن يخالف الطريق؛ فيكون ذهابه للصلاة من طريق ورجوعه من طريق آخر؛ فقد جاء في الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ "كان يخالف الطريق في صلاة العيد فيذهب من طريق ويأتي من طريق".

ومنها: التوسعة على الناس بإعطاء النفوس حظها من اللهو دون وقوع فيما حرم الله ﷻ، فإنَّ النبي ﷺ لما دخل أبو بكر ﷺ على جاريتين تضربان بالدف في بيت النبي ﷺ قال: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله فنهاهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحة»[1]، أي: في ديننا سعة.

سئل الشيخ وفقه الله: هل يُشرع الاغتسال لصلاة العيد؟

فأجاب عفا الله عنه: الاغتسال لصلاة العيد سنة مستحبة في قول جماهير الفقهاء وبعضهم حكى الإجماع على استحبابه[2]. ومما يدل على مشروعية الاغتسال أنَّ النبي ﷺ ندب إلى الاغتسال لصلاة الجمعة؛ فقال النبي ﷺ: « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3]؛ والاجتماع في صلاة العيد اجتماعٌ أكبر، فيتأكد الاغتسال لها، وقد ثبت الاغتسال لصلاة العيد عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة ﷺ.

سئل الشيخ وفقه الله: حكم من فاتته تكبير من تكبيرات صلاة العيد، أو ركعة؟

فأجاب عفا الله عنه: التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة، فإذا فاتت بأن أدرك المأموم الإمام بعد أن فاته التكبير؛ فإنَّها لا تقضى ويتابع إمامه فيما هو فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥).

(٢) ينظر: المجموع(٥/ ٦)، والمغني (٢/ ٢٧٤).

(٣) البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

أمَّا إذا فاتته ركعة ففي الاتيان بالتكبيرات الزوائد في قضاء المسبوق ما فاته من صلاة العيد، قولان لأهل العلم:

الأول: أنَّ التكبيرات الزوائد لا تقضى.

وقيل: إنَّ التكبيرات الزوائد يسن قضاؤها، فإذا قام للركعة الثانية، فإنَّه يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال، وهذا هو الأقرب إلى الصواب[1]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2]. فيقضيها على صفة الركعة الثانية.

سئل الشيخ وفقه الله: هل ورد ذكرٌ مخصوص بين التكبيرات في صلاة العيد؟

فأجاب عفا الله عنه: لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر محفوظ بين تكبيرات صلاة العيد، ولهذا اختلف أهل العلم أيأتي بين التكبيرات بذكر أم يكبر متواليا دون ذكر؟

ولهم في هذا قولان[3]:

القول الأول: أنَّه ليس هناك ذكر إنما يكبر تكبيرًا متواليًا يفصل بينه بقدر تراد النفس. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنَّه يستحب أن يأتي بينهنَّ بذكر؛ من ذلك ما جاء عن ابن مسعود ﷺ عنه أنَّه كان يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وما أشبه ذلك في آثار عن بعض الصحابة ﷺ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: ح٦٣٦، ومسلم ح٦٠٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٤).

والأقرب أن يوالي بين التكبير؛ لكن إن كان مأمومًا وإمامه قد ترك برهةً وفترةً للذكر بين التكبيرات، ففي هذه الحال يقول من الذكر ما يشاء.

سئل الشيخ وفقه الله: إذا كانت صلاة العيد في الصحراء، هل تصلى تحية المسجد؟

فأجاب عفا الله عنه: مصليات العيد لا تأخذ حكم المساجد، في قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في قول؛ فلا تشرع تحية المسجد لمن أتى مصلى العيد[1]، قال الزهري: «ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده»[2].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، مواهب الجليل (٢/١٩٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٧٧)، الفروع (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٩١).

فهرس الموضوعات

سئل الشيخ وفقه الله: بمناسبة قدوم شهر رمضان، نريد كلمة موجزة عن فضائله؟... ٣

سئل الشيخ وفقه الله: نريد كلمة موجزة عن: ما ينبغي على المسلم في استقبال شهر رمضان؟ ٤

سئل الشيخ وفقه الله: ما هي حقيقة الصَّوم؟..... ٦

سئل الشيخ وفقه الله: هل هناك علاقة بين النَّصر والصيام؟..... ٨

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم التَّهنئة بشهر رمضان؟ ٩

سئل الشيخ وفقه الله : ما الحكم في توحيد بداية الصوم والعيد لجميع المسلمين؟ ١٠

سئل الشيخ وفقه الله : هل يجوز استعمال المراصد في إثبات رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه؟.....١٢

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه؟.....١٢

سئل الشيخ وفقه الله : إذا انتقل الصَّائم من بلد إلى بلد، وأُعلِن في البلد الأول رؤيةُ هلال شوال، فهل يُفطر تبعاً لهم؟ علماً بأن البلد الثاني لم يُرَ فيه هلال شوال؟.....١٣

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم من بدأ الصَّوم في بلد ثم سافر إلى بلد قد سبقوهم بصيام يوم أو تأخروا عنهم؟ ١٤

سئل الشيخ وفقه الله: ما هي الآداب المتعلِّقة بالصِّيام؟ ١٥

سئل الشيخ وفقه الله : هل حُفِظَ دعاء مأثورٌ عند الإفطار؟ ١٧

سئل الشيخ وفقه الله: هل يجيب الصَّائمُ المؤذن أم يستمرُّ في فطره؟.....١٨

سئل الشيخ وفقه الله : ما هو صوم الوصال؟ ١٨

سئل الشيخ وفقه الله: هل يشرع الوصال في الصوم؟ ١٩
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم تبييت النِّيَّة في صيام الفرض؟ ١٩
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكمُ اشتراط النِّيَّة في قضاء الصَّوم الواجب؟ ٢١
سئل الشيخ وفقه الله: عن الكبير الذي عجز عن الصوم، فقد نص الفقهاء على أنه يطعم عن كل يوم مسكينا، واستندوا على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسؤالي: أليس هذا الكبير قد سقط عنه التكليف؟! فلماذا يطعم؟ ٢٣
سئل الشيخ وفقه الله: هل ترك المرأة حيضها على طبيعته في رمضان يفوتها الأجر؟ ..٢٥
سئل الشيخ وفقه الله: في رمضان الماضي لم تأتني العادة الشهرية بل نزلت إفرازات -أكرمكم الله- ما بين لون داكن وفاتح لمدة خمسة أيام متفرقة فهل عليَّ أن أقضي هذه الأيام؟ ٢٦
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجب الصَّوم على مرضى السكر والفشل الكُلْويّ؟ ٢٦
سئل الشيخ وفقه الله : هل للوسواس القهريِّ أثرٌ على صحَّة الصِّيام؟ ٣٠
سئل الشيخ وفقه الله: إذا شكَّ الصائم في دخول وقت الإفطار، يعني: في غروب الشمس، وذلك لاختلاف توقيتات المؤذِّنين، فأحدُهم يؤذن مبكراً والآخر متأخِّراً، أو لأيِّ أمر من الأمور؟.....٣٣
سئل الشيخ وفقه الله: ما حُكم الشُّرب والأكلِ أثناء أذانِ الفجر لمن يريد الصوم؟ ...٣٥
سئل الشيخ وفقه الله: نطق الأذان الفجر في هذه اللحظة كنت بحاجة إلى الماء لأنني أُصِبتُ بسعال وزكام فقمت بشرب الماء لعلمي بأنه لم ينتهِ الأذان، وحسب معرفتي أنه جائز في هذا اللحظة، فما قولكم في ذلك؟ ٣٦
سئل الشيخ وفقه الله: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان، يُوضع فيه قسم يسمى

الإمساك، ويجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فهل لهذا أصل من السنة أو هو من البدع؟..... ٣٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي مفسدات الصَّوم؟ ٣٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجماع في نهار رمضان؟ ٤٢
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان مع العلم أن زوجته ذَكَّرتْه ولكنه واصل، وما الحكم على زوجته؟ ٤٤
سئل الشيخ وفقه الله: زوجي جامعني في نهار رمضان وكنت راضية فهل عليّ كفارة أم لا؟ ٤٥
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الزِّنا في نهار رمضان؟ ٤٦
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجماع في نهار رمضان، لمن نوى السَّفَر؟ ٤٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي أحوال المسافر من حيث الترخص بالفطر؟..... ٤٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكمُ الحِجامة في نهار رمضان؟..... ٤٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل تحليل الدم يفسد الصيام؟..... ٥١
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الاستمناء في نهار رمضان؟ ٥١
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم مداعبة الزَّوجة في الصَّوم؟ ٥٢
سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا تمضمض الصَّائم، أو استنشق؛ فدخل الماءُ إلى جوفه، فهل يُفطر بذلك؟ ٥٣
سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا نوى الفطر نِيَّة جازمة، هل يُفطر بها الصَّائم؟..... ٥٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال البخَّاخ لعلاج ضيق التنفس في رمضان أثناء الصيام؟ ٥٥

سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يؤثِّر خروج الدم من الأنف على الصِّيام؟ ٥٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل نزول المذي يُفسد الصوم؟.....٥٧
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم الشرع فيمن أنزل المني في نهار رمضان بتعمد أو بغير تعمد؟.....٥٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال قطرة العين والأذن في رمضان؟.....٦٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استخدام قطرة الأنف أثناء الصوم؟.....٦٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استخدام قطرة الأذن أثناء الصيام؟ ٦١
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم البخور والعطر أثناء الصِّيام؟ ٦٢
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم شم الطيب للصائم؟ ٦٣
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يُفطر الصائم إذا تبرع بالدم؟ ٦٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تداوي الصائم بالإبر العلاجية الوريدية؟ ٦٤
سئل الشيخ وفقه الله: هل استعمال التحاميل والحقن الشرجيَّة مبطلٌ للصوم؟ ٦٥
سئل الشيخ وفقه الله : من المعروف أن حقن الدواء في الوريد يتبعه حقن كميَّة قليلة من الماء لدفعه بسرعة إلى داخل الجسم، فهل يعتبر هذا من المفطرات؟.....٦٥
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم استعمال البخاخ لعلاج ضيق التنفس في رمضان؟....٦٦
سئل الشيخ وفقه الله: أنا مصاب بمرض سرطان الدم، وأخضع لعملية العلاج الكيميائي، و للتخلص من مخلفات هذه المواد المستعملة، يقوم الأطباء بتمرير سائل عبر الوريد، وأيضاً يقومون بإضافة الدم والبلازما، هل هذه العملية تفطِّر أو لا؟ ٦٧
سئل الشيخ وفقه الله: هل غسيل الكلى يعتبر من المفطرات للصائم؟ ٦٨
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم استخدام بخاخ الربو والإبرة المبنجة في نهار رمضان

للضرورة؟.....٦٩
سئل الشيخ وفقه الله: إذا كان الإنسان صائماً، ثم جُرِح فمه ودخل الدم في بلعومه فهل يُكمِل صومَه، أو يكون قد أفطر؟.....٦٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تداوي الصائم بالإبر المغذية؟.....٦٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال إبرة الأنسولين في رمضان؟.....٧٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: حكم إجراء عملية أطفال الأنابيب في رمضان؟.....٧٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل الاحتلام يبطل الصوم؟.....٧١
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال الدُّهون والمرطِّبات الجلديَّة في نهار رمضان؟.....٧١
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم التَّبرُّد للصَّائم؟.....٧١
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يكره السواك أثناء الصيام؟ وحكم ما يصل إلى الجوف من آثار السِّواك؟.....٧٢
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال السواك الرطب أثنا الصيام؟.....٧٣
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز التسوك أثناء الصيام؟.....٧٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟.....٧٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي شهادة الزُّور؟ وهل تُبطل الصوم؟.....٧٥
سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم صيام مَنْ ينام عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصلي هذه الفروض مجتمعة في الساعة الثانية عشرة ليلاً، ولا يصلي فرضاً في وقته إلا الفجر والعشاء في بعض الأحيان؟ وما نصيحتكم لمثل هذا؟.....٧٦
سئل الشيخ عفا الله عنه: أثر الوساوس في صحَّة الصَّوم؟.....٧٧

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم من أفطر في رمضان متعمِّداً؟ ٧٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: ماذا يعملُ من أفطر في رمضانَ، وعجز عن الصِّيام لكبر سنِّه؟ ٧٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: توفي والدي، وقد أفطر من رمضان بسبب مرضه، ولم يقضِ لاستمرار المرض، فماذا علينا؟ ٨٢
سئل الشيخ عفا الله عنه: إذا ثبت على ميت صَومٌ، فهل يتقاسم أقاربه ما عليه من صيام؟ ٨٣
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الفِطر في رمضان للمسافر؟.....٨٤
سئل الشيخ وفقه الله: الحامل إذا أدركها رمضان وعليها أيام قضاء؟.....٨٦
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجوز الفطر لمن يمتهن مهنة شاقَّة؟ ٨٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكمُ التهاون في قضاء الصِّيام؟ ٨٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: ماذا يجب على من أخَّر قضاء رمضان عن رمضان الآخر؟ ..٨٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: كيفيَّة نيَّة القضاء؟ ٨٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الحامل إذا أدركها رمضان وعليها أيام قضاء؟.....٨٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: مريضٌ أفطر في رمضان، وبعد أربعة أيام من دخول الشَّهر، مات فهل يُقضى عنه؟ ٩٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تقديم التَّطوُّع على القضاء؟.....٩٢
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تقديم صيام السِّتِّ من شوال قبل القضاء؟ ٩٣
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجزئ صيامُ أيام التَّشريق عن قضاءِ رمضان؟.....٩٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجوز الجمعُ بين صيام قضاء رمضان وصيام ست من

شوال بنيَّةٍ واحدة؟ ٩٥
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجب على المرأة أن تستأذنَ زوجها في صيام القضاء؟ ... ٩٥
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم تحرِّي ليلة القدر، والجزم بأنَّها في ليلة معينة؟ ٩٦
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم الجزم بأنَّ ليلة القدر في ليلة معينة؟ ٩٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي الأعمال الصالحة التي تشرع في ليلة القدر؟ ٩٧
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة؟ ٩٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل ليلة القدر متنقلة؟ ٩٩
سئل الشيخ وفقه الله: ما مشروعية صلاة التراويح؟ ١٠٠
سئل الشيخ وفقه الله: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟ ١٠١
سئل الشيخ وفقه الله: في العشر الأواخر من رمضان هل نفصل صلاة التراويح فنصلي بعضها بعد العشاء ونكملها آخر الليل؟ وهل كان النبي ﷺ يفرق بين التراويح والتهجد؟ ١٠٢
سئل الشيخ وفقه الله: هل الأفضل تأخير التراويح إلى الثلث الأخير من الليل؟ ... ١٠٤
سئل الشيخ وفقه الله: من ترك صلاة التراويح أو صلى بعضها، هل عليه شيء؟ ... ١٠٤
سئل الشيخ وفقه الله: ما هو أفضل وقت لقيام الليل، أوله أو آخره؟ ١٠٥
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز أن يقرأ القرآن في قيام الليل بعضه من حفظه وبعضه من المصحف ؟ وهل يكتب لمن فعل هذا ختمة؟ ١٠٥
سئل الشيخ وفقه الله: تقسيم قيام الليل في العشر الأخير من رمضان إلى صلاة التراويح وتهجد، هل له أصل؟ ١٠٥
سئل الشيخ وفقه الله: هل الأفضل للمرأة صلاة التراويح في المسجد أو في بيتها؟.. ١٠٦

سئل الشيخ وفقه الله: ما حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح؟ ١٠٦
سئل الشيخ وفقه الله: ما هو القدر المجزئ لقيام الليل؟ ١٠٧
سئل الشيخ وفقه الله: هل فضيلة قيام الليل يستوي فيها الرجال والنساء؟ ١٠٨
سئل الشيخ وفقه الله: هل لصلاة التراويح مزية وفضل على غيرها من النوافل؟ ... ١٠٨
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز صلاة التراويح في البيت؟ ١٠٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع القنوت في صلاة التراويح في كل ليلة؟ وما هو المشروع من الدعاء في القنوت؟ ١١٠
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يجب ختم القرآن في التراويح؟ ١١١
سئل الشيخ وفقه الله: هل يصح تأخير الشفع والوتر، وفصلًها عن التراويح؟ ١١١
سئل الشيخ وفقه الله: هل صلاة الوتر بعد التراويح مع الإمام أم في البيت أفضل؟ ١١١
سئل الشيخ وفقه الله: الوتر بثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة؟ .. ١١٢
سئل الشيخ وفقه الله: أيهما أفضل أن يوتر مع الإمام في صلاة الوتر أم يزيد ركعة ليوتر آخر الليل؟ ١١٤
سئل الشيخ وفقه الله: هل يلزم المرأة صلاة التراويح في المسجد؟ ١١٤
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم خروج المعتكف للصَّلاة في مسجد آخر؟ ١١٥
سئل الشيخ عفا الله عنه: من نوى الاعتكاف في بيته لعذر كالمرض هل يُعتبر معتكفاً؟ ١١٦
سئل الشيخ وفقه الله: بعض أئمة المساجد في المدن الأخرى يتركون مساجدهم في العشر الأواخر ويذهبون للاعتكاف في الحرم المكي الشريف، أيهما أولى في هذه الحالة البقاء في إمامة المصلين أو الاعتكاف؟ ١١٦

سئل الشيخ عفا الله عنه: ما حكم إخراجها من النَّقد؟ ١١٧
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بداية رمضان؟ ١١٨
سئل الشيخ وفقه الله: هل يجوز إخراج زكاة الفطر خارج بلد الصائم؟ ١١٨
سئل الشيخ وفقه الله: عن هدي النبي ﷺ في التكبير يوم العيد، متى يبدأ ومتى ينتهي؟ ١١٨
سئل الشيخ عفا الله عنه: هل يشرع خروج النساء لشهود صلاة العيد؟ ١١٩
سئل الشيخ عفا الله عنه: ما هي الآداب والسنن المتعلقة بصلاة العيد؟ ١٢٠
سئل الشيخ وفقه الله: هل يُشرع الاغتسال لصلاة العيد؟ ١٢٢
سئل الشيخ وفقه الله: حكم من فاتته تكبير من تكبيرات صلاة العيد، أو ركعة؟... ١٢٢
سئل الشيخ وفقه الله: هل ورد ذكرٌ مخصوص بين التكبيرات في صلاة العيد؟ ١٢٣
سئل الشيخ وفقه الله: إذا كانت صلاة العيد في الصحراء، هل تصلى تحية المسجد؟ ١٢٤